الجمهورية الـــجزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة منتـــوري قسنطينة
كلية الحـــقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور الأمم المتحدة
في حماية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

من إعـــداد الطالبة :
بن حمزة فايزة

تـــحت إشراف :
أ.د بوريش رياض

لجنة المناقشة:

أ.د.حسنة عبد الحميد	جامعة منتوري-قسنطينة	رئيسا
أ.د.بوريش رياض	جامعة منتوري-قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د.بن سليطان علي	جامعة منتوري-قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية 2010 - 2011

شكـــــــر وتقـــــــدير

بعد أن وفقني الله عز وجل ومنحني من الصبر الشيء الجميل للإكمال عملي هذا . لا بد من كلمة شكر، فالحمد والشكر والثناء لله تعالى الذي شملني بفضله وكرمه ومنحني العزم والقدرة على إنجاز هذا العمل .

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علي وتفضلت وبعد، قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس ". لذا لأجد لزاما وأنا أضع اللمسات الأخيرة على عملي هذا بتوفيق وعون من الله ووفاءا برد الجميل والمعروف إلى أهله ولو بكلمة طيبة .

أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان ووافر الثناء للأستاذ المشرف الدكتور بوريش رياض، الذي كان للإشرافه علي الأثر البالغ في تسرير الخطوات وإقالة العثرات، فجزاه الله عني خير الجزاء وأنعم عليه بفضله .

كما يقتضي مني العرفان بالجميل أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الساوة أعضاء لجنة المناقشة الممثلة في : الأستاذ الدكتور بن سليطان علي "، الأستاذ الدكتور" حسنة عبد الحميد "، الأستاذ الدكتور" بوريش رياض " لقبولهم مناقشة الرسالة، فلا يسعني إلا أن أنحني أمامهم تقديرا وعرفانا ووفاءا .

و لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى الأستاذة والباحثة الفاضلة والصديقة المخلصة " ذنايب أسيا " لدعمها المستمر لي وإمدادها لي بالمعلومات والمصادر النافعة، فكان سعيها معي سعيا جميلا مشكورا .

كما أتوجه بعظيم الامتنان والعرفان لزميلات وزملاء الدراسة الذين احتلوا مكانة رفيعة في داخلي وبت أحسبهم إخوة وأخوات لي جمعتني بهم أحلى وأروع الأيام ولن يبقى منها في المستقبل إلا صداها الرائع وعبق أريجها الفواح .

طالبة علم وحاملة رسالة إنسانية

الإهـــداء

إلى الذين ما رضاء الله إلا برضاهم .. إلى من أنا منهم و لهم و لأجلهم أعيش إلى ينابيع الخير و العطاء .. إلى رموز الصبر و التضحية و الوفاء .. روح أبي الطاهرة الذي أسأل الله له الجنة , و أمي الغالية أبقاها الله ذخرا و عطاء .. وفاءا واحتراما و تقديرا .

إلى من إخترقت شغاف القلب و تربعت على عرشه .. إلى ريحانة الماضي و الحاضر و المستقبل .. إلى حياتي و عمري و ألاتي.. إبنتي فاطمة ميار .. حبا واعتزازا و إخلاصا .

و شكري العميق لعائلتي التي شملتني بفيض حبها و عطفها و هيأت لي الأجواء المناسية للدراسة , فضلا عما لقيته منها من دعم مادي و معنوي أهلني للوصول إلى ما أنا عليه الآن .

إلى الزميلة و الأخت الغالية صونية بن مهدي , فيعجز اللسان عن شكرها فبحق كانت رفيقة دربي و مشواري , فكانت نعم الأخت و خير عون وخير سند . وفقها الله لما يحب و يرضا أنه سميع مجيب الدعاء .

و لا أنسى في هذا المقام من أن أبتهل إلى الله العلي القدير بالدعاء لكل من دعا لي أو ذكرني أو وجهني أو أعانني أو أرشدني , فكان لكل هذا الأثر الكبير في تسهيل الصعاب التي اعترضت سبيلي .

و إلى جميع من يهمه أمري أقول صبرا فهذا أول الطريق و للمسير بقية إن شاء الله .

هذا و أرجوا من الله عز و جل أن يجعل عملي هذا خطوة في الاتجاه الصحيح , و من الله عز و جل نستمد العون و التوفيق.

مقـدمـــة

تاريخ العلاقات الدولية لا يخلوا من كثرة الحروب، التي نَشِبَتْ بين الدول. هذه الحروب التي جلبت الموت، والخراب، والدمار، على ملايين البشر، على مدى عصور متطاولة. و التي يتعجب المتمعن فيها حينما يجد المنتصر، يتفاخر بالدمار الذي أوقعه بعدوه المنهزم، ويحتفل لكونه دمر آلته العسكرية، وحطم منازل الأبرياء، وانتهك دور العبادة، ومناهل الثقافة. و يحتار الدارس، حين يجد أن معظم هذه الحروب، كان من الممكن تفاديها، والحيلولة دونها، بالحلول السلمية التي تكفل الكرامة لكل جانب. و كل هذا كان نتيجة لتضارب المصالح، بين القوى المتحاربة، وتباين وجهات نظرها في تفسير الأحداث و الوقائع، وعدم السعي إلى تفاهم عادل، بدلاً من دق طبول الحرب.

وقد نادى المفكرون، والفلاسفة،منذ خمسة وعشرين قرنا ، وعلى رأسهم كونفشيوس ، بتكوين هيئة عالمية، تعرض فيها الدول وجهات نظرها في النزاع، بطريقة سلمية متحضرة، وعلى أساسٍ من احترام القانون. على أن يتضمن الرجوع إليها تعهداً بالخضوع لحكمها على أي وجه كان[1].

و في الواقع، بدأت دول العالم تأخذ خطوات حثيثة، لإيجاد صيغ للتعاون فيما بينها، ففي القرن التاسع عشر، أقيمت المؤتمرات العالمية، لفض النزاعات، وللاتفاق على صيغة، تنظم المصالح الدولية المتعارضة[2].

---

[1] –أنظر:

عبد الحميد (محمد سامي) ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، ج 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص.27–28.

[2]–وبناءً على توصيات هذه المؤتمرات، أنشئت عديد من الاتحادات الدولية، مثل: اتحاد التلغراف الدولي (اتفاقية باريس في 17 مايو 1865)، واتحاد البريد العام (اتفاقية برلين في 10 أكتوبر 1874)، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية برن في 9 سبتمبر 1886)، وهيئة الإذاعة الدولية (اتفاقية روما في 7 يونيه 1903)، والاتحاد الدولي للتعريفة الجمركية (اتفاقية بروكسل في 5 يونيه 1890)، ومكتب الصحة الدولي (اتفاقية باريس في 9 ديسمبر 1907). كما أنشئت هيئة التحكيم الدولية (عرفت فيما بعد باسم: محكمة العدل الدولية)، بناءً على توصيات مؤتمر عقد في هولندا عام 1899.

وبقيام الحرب العالمية الأولى, ظهرت الحاجة إلى إيجاد نظام دولي أكثر فاعلية و من ثم اتجه التفكير إلى إيجاد منظمة دولية عالمية تعمل على تشجيع التعاون بين الدول وحل المشاكل السياسية بالطرق السلمية حفظا للأمن والسلم في العالم .

و قد لاقت هذه الدعوة نجاحا كبيرا تبلور في النص على إنشاء هذه المنظمة تحت اسم "عصبة الأمم" التي قامت على مبادئ سياسية أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ثم حفظ التوازن الدولي.

وقد بدأت المبادئ المثالية للعصبة تتهاوى بشدة، عندما تعرضت لأول اختبار حقيقي، وحدث ذلك حينما احتلت إيطاليا الحبشة في 5 مايو عام 1936، غير أن الدول الأوروبية لم تقم بواجبها برفض الاحتلال، وغضت الطرف عن التجاوزات الإيطالية وتخاذلت عن نصرة مبادئ العصبة، وغلبت –في الوقت نفسه– مبادئ السياسات الأوروبية المشبعة بالمصالح والأهواء الاستيطانية، أملاً في كسب إيطاليا إلى صفها في مواجهة ألمانيا النازية الصاعدة بقوة وإلحاح إلى سماء السياسة العالمية.

وبهذا كان نصيبها الفشل الذريع في كافة ما تعرضت له من مشاكل جدية, وقد توج هذه السلسلة المتصلة من النكسات إخفاقها في القضاء على العوامل التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية الأمر الذي أودى بها نهائيا .

و بهذا فقد تفاعلت أسباب عديدة، لتقوم بتكبيل المنظمة بعدد من القيود جعلتها عاجزة عن حل عديد من النزاعات التي تحدث في العالم، الأمر الذي دفع دولاً أخرى إلى الانسحاب من المنظمة، أو الامتناع عن الإسهام في نشاطها.

هذا، فضلاً عن تهاون العصبة في الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، مما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول، بصورة أخلت كثيراً بتوازن القوى في العالم[1].

وعلى الرغم من إخفاق "عصبة الأمم" في تحقيق معظم أهدافها، نجحت –من وجه آخر– في إفراز عديد من المبادئ الهامة التي مهدت الطريق لإقامة هيئة عالمية، عملت على أن تأخذ بكثير من المبادئ التي أقرتها عصبة الأمم، وأن تتلافى –في الوقت نفسه–

---

[1]–أنظر:

عبد الحميد (محمد سامي)، المرجع السابق، ص.42–43.

أوجه القصور التي عانت منها. فكانت "هيئة الأمم المتحدة" " Nations United"، التي أُعلن عنها عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في 26 يونيو 1945. وفي الفترة من 8 إلى 18 أبريل سنة 1946، عقدت الجمعية العامة لعصبة الأمم آخر دورة لها (الدورة الحادية والعشرين) في جنيف، وأُعلن في نهايتها عن تصفية عصبة الأمم رسمياً، وقررت جمعيتها العامة أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى الهيئة البديلة "هيئة الأمم المتحدة".

كانت الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية من القسوة بمكان، بحيث لا يمكن تجاهلها أو نسيان ما خلفته. إذ تركت هذه الحرب ويلات لا يزال العالم يعاني من آثارها حتى الآن. استمرت هذه الحرب قُرَابَة ست سنوات (1939– 1945)، وتُعَدّ الخسائر التي خلفتها هي الأكبر في تاريخ البشرية على الإطلاق؛ إذ فقد العالم في هذه الحرب الكثير من القتلى. و لم يكن القتلى من العسكريين فحسب، وإنما عانى المدنيون كذلك من خسائر فادحة في الأرواح.

كما كان لويلات الحرب العالمية الثانية، وللفشل الذريع الذي صاحب عصبة الأمم، الأثرُ الكبير لتحرك العالم نحو تكوين هيئة دولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليْن، فكانت "هيئة الأمم المتحدة" (Nations United).

و بالمقابل فقد شغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وباتت الزاوية الأكثر وضوحا في القانون الدولي. وقد تدخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات.

وقد ظلت حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام (عصبة الأمم) في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية.

وظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية.

وهناك إجماع دولي على اعتبار الإنسان محور كل الحقوق وعمودها الفقري ولا قيمة لهذه الحقوق إن لم تكرس لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له. فتجاوز الاهتمام بها حدود الدول ونصوص الدساتير والتشريعات الوطنية ليتحول إلى هاجس، وهم عالمي.

مع التأكيد على أن حقوق الإنسان تمثل إلزاما دوليا مفروضا ولا يمكن تجاوزه بالنسبة للدولة التي لا يمكنها التنصل منه، بالإشارة خاصة بوصفه شأن داخلي، فالقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان تمثل أكير مكاسب البشرية، وتنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان، وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد.

و حقوق الإنسان بوصفها قواعد تتضمن المبادئ الأكثر قدسية وعمقا في النظام الدولي لا يمكن أن تكون محل نقاش، وإلا ستكون النتيجة قلب الملامح الأساسية للعلاقات الدولية. و هي بوصفها قواعد لحماية الجوهر الأساسي للنظام تكتسب في إطار النظام الدولي فعالية مدعمة مقارنة بالقواعد الدولية الأخرى، نظرا لموقعها الطبيعي على قمة القواعد القانونية، ويمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة التي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي.

والقواعد الملزمة هي قوانين عرفية تحمي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وهي حظر اللجوء إلى القوة أو انتهاك سيادة أي دولة وأيضا احترام حقوق الإنسان، وقد تم التعبير عن وضعها في النظام بفاعلية قانونية مدعمة مقارنة بالقواعد الأخرى وهي تتمثل في صفتين أساسيتين:

- الطابع الإجباري اتجاه الجميع.
- عدم إمكانية التنصل منها.

و بهذا تقوم منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي وصورة من صور التنظيم الدولي، بتكريس هذه المبادئ والقواعد القانونية الآمرة وتجسيد احترامها وتطبيقها في إطار العلاقات القائمة بين الدول والتي يعتبر الإنسان محورها.

وما تضمنه ميثاق هذه المنظمة من مبادئ وأحكام، يعكس الدور البناء لهذه الهيئة على المستوى الدولي والمسؤولية الموضوعة على عاتقها بتجسيد هذه المبادئ والقواعد في البيئة الدولية.

و تحليل دور هذه المنظمة يتم باعتماد ثلاث مقاربات نظرية، يرى أنها المداخل الأساسية من أجل محاولة الوقوف على مدى فعالية هذه المنظمة وتأثيرها في بيئتها العملية مقارنة ببيئتها القانونية والنظرية باستقصاء:

-إرساء قواعد التعاون والعمل الجماعي.
-تحقيق الالتزام بأهداف ومبادئ المنظمة.
-القدرة على حفظ الأمن والسلم في نطاقهما العالمي.

تراجع دورها في أهم محور قامت من أجله وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، موازاة مع ما حصل ويحصل في ظل المستجدات الدولية الراهنة جعل هذه المنظمة تفشل في الكثير من المهام رغم المساعي الجادة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دوليا في إطار المسؤولية المنوطة بها.

تثير قضية حقوق الإنسان موضوعا إشكاليا في القانون الدولي بصفة عامة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان بصفة خاصة، وهو الأمر الذي تعكسه مثلا القضية الفلسطينية وكذا قضية اللاجئين والأقليات، وأكثر من هذا ما حصل بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، تحت مظلة مكافحة الإرهاب والأنظمة الشمولية والشريرة، حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن شأن الواقع الدولي بما يحمله من مظاهر الغموض والقوة الأ حادية الجانب، والوحشية الظاهرة للعولمة، أن تؤثر سلبا على حقوق الإنسان ومن ثم على فواعل النظام الدولي الذي وصلت فيه الشرعية الدولية إلى مفترق طرق خطير، يستوجب البحث في مدى فعالية الأمم المتحدة بأجهزتها وهياكلها في تجسيد مسؤوليتها ودورها في حماية حقوق الإنسان.

لهذا كان الجمع بين الشق القانوني الذي يركز على مسار القاعدة القانونية، أبعادها وآفاقها ومدى التزام الدولة ومجموع الدول داخليا وفي علاقتها الدولية بتجسيد مضمون

القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني بصفة خاصة ، وعلى المركز القانوني للأمم المتحدة كمنظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية، الاعتبارية، ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفقا للمادة الأولى من ميثاقها، مدى تجسيدها لمبادئها، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان في ظل المواثيق، المعاهدات، الاتفاقيات والإعلانات والقرارات المختلفة والمتعددة، ومدى نجاحها موازاة مع الآليات الموضوعة تحت إمرتها بمكنوناتها وتركيبتها المختلفة من تأكيد هذه الحماية.

مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع الدولي المعاش وتأثيره على عمل المنظمة الأممية ومن ثم تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التي يمكن القول أنها ضائعة بين ميزان القوة المفرطة التي تعكسها الانفرادية الأمريكية وواقع دولي يتميز بالانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية، أين أصبح المدافع عن حقه الضائع في إطار حركات ومنظمات تحررية يكيف بكونه إرهابي يجوز محاربته والقضاء عليه بشتى الوسائل، في حين أن المعتدي ومغتصب الحق الشرعي للآخرين خارج حدود الشرعية الدولية يصنف ضمن زمرة المدافع عن حقه ...، وغيرها من المفارقات التي تعكس التباس مفهوم الشرعية الدولية، وميزان الضعف الذي في إطاره يسعى الحاكم لإتباع كل السبل لغرض حماية منصبه ومصالحه والظهور بقوة مزيفة تقوم على خرق حقوق الجماعة والفرد، مقابل الرضوخ للقوة الخارجية أو الوقوع فريسة لها باسم حماية حقوق الإنسان أو حماية الديمقراطية، كل هذا في ظل عالم تحكمه المصلحة والقوة ومبدأ الكيل بمكيالين.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإجراءات والآليات القانونية الموفرة دوليا لتجسيد الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ومدى إيجابية هذه الآليات في توفير هذه الحماية ومن ثم تطبيق الشرعية الدولية بعيدا عن تأثير الدولة والفرد، أيضا الإصلاح الهيكلي الجزئي أو الكلي المطروح اليوم اتجاه الأمم المتحدة، هل يمكن القول أنه يعكس عجزها وعدم فاعليتها، أم أنه يعكس تأكيد أكثر للحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلق آليات لتجسيد تطبيق قواعد القانون الدولي ومن ثم الحفاظ على الشرعية الدولية.

فللغرض من الدراسة لا يكمن في الوصول إلى حلول نظرية أكاديمية، بل يهدف للوصول إلى نتائج عملية لتفعيل أساليب الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتدعيم أكبر

منظمة دولية تتميز بالعالمية، سواء من حيث اتساعها الجغرافي أو من حيث المشاكل أو الموضوعات التي تعالجها أو من حيث مدى الأهمية التي يعلقها عليها الرأي العام العالمي، وتبيان العلاقة بين مبادئ وأهداف المنظمة ووضعية حقوق الإنسان في ز خم الآليات القانونية والإجرائية.

كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على أنماط المس الحاصل لحقوق الإنسان وتبيان الإجراءات والآليات المنوط بها رفع هذا المس في ظل الشرعية الدولية.

أيضا العمل على حث التشريعات الموضوعية والإجرائية الداخلية على التعريف بحقوق الإنسان وصياغة آليات قانونية تحدد عناصر المس بها وإجراءات رفع هذا المس وعلاجه، واتخاذ أساليب قمعية وتعزيز أنماط التعاون الدولي لتعزيز الاحترام والحماية الواجبة لهذه الحقوق، خاصة في ظل التغيرات الدولية الراهنة وتأثيراتها السلبية على الواقع أو الوضع الداخلي للدول.

وبدافع التعرف على هذا المدخل من مداخل الاهتمام الدولي الذي يعكس أحد متغيرات نجاح وثبات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية –على رأسها الأمم المتحدة – والخطر الذي يهدد الأفراد وكذا الشعوب في أدنى حقوقهم نتيجة عدة معطيات، تم اختيار هذا الموضوع لهذا السبب ولأسباب أخرى أبرزها الميل لهذا النوع من الدراسات القانونية، والرغبة في إلقاء الضوء على مسار القاعدة القانونية الدولية، أبعادها وآفاقها، دون إغفال الجانب التنظيمي الذي يهتم بأحد الفواعل الأساسية في النظام الدولي ودورها البارز في تجسيد ما هو مسطر في القواعد القانونية الدولية بصفة عامة وفي ميثاقها بصفة خاصة. ناهيك على الرغبة في كشف الخبايا الحقيقية لكثير من الأفكار المطروحة اليوم حول القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تعكس المبادئ الأكثر قدسية وعمق في النظام الدولي والشرعية الدولية، أيضا الوقوف على المركز القانوني للأمم المتحدة كمنظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية، مدى نجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفقا للمادة الأولى من ميثاقها خاصة تجسيدها لحماية حقوق الإنسان من خلال عامل التعزيز، ومدى نجاحها موازاة مع الآليات الموضوعة تحت إمرتها بمكوناتها وتركيباتها المختلفة من تأكيد هذه الحماية.

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح إلى حد ما في خلق أو إنشاء منظمة دولية وبالأحرى عالمية هدفها الأول والرئيسي حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتبعية وفي إطار رباط جدلي حماية وتعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان (الأفراد والشعوب) من خلال الكم الهائل من النصوص القانونية .

فضلا عن الآليات والإجراءات والضمانات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، إلا أن تفعيل دور هذه المنظمة بقوانينها وآلياتها يبقى يسوده نوع من الجدل والغموض واللامبالاة بسبب الخروج الفاضح والواضح عن مبادئ وأهداف المنظمة موازاة مع ما يشهده الواقع الدولي من هيمنة وانفرادية وظهور مصطلحات جديدة ظاهرها حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وباطنها استعمار الشعوب والاستحواذ على أبسط حقوقهم في ظل ضعف الهيئة الأممية. **ما دفع إلى طرح التساؤل حول مدى فعالية الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل المستجدات الدولية الراهنة واتساع الانتهاكات الماسة بحقوق الأفراد والشعوب ،إذ كيف يمكن تفسير قصور دور الأمم المتحدة، هل يمكن رد ذلك لخلل في الجانب التشريعي أم الجانب الإجرائي، أم لعجز المنظمة بآلياتها وهياكلها ؟**

إن هذا الإشكال يستدعي دراسة موضوعية للمنظمة كهيئة دولية قائمة بذاتها والإشارة إلى الجهود المبذولة من أجل تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وفق ما هو مسطر قانونا وما يجب أن تكون عليه واقعا بعيدة عن كل تأثير وفقا للمبادئ الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة.

لمعالجة هذه الإشكالية تستخدم بعض تقنيات المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية الأنسب لهذه الدراسات فهو لا يقتصر على الوصف والتشخيص وإنما تتعدى أهدافه تحليل كل ما من شأنه أن يساعد على الإلمام بالموضوع واستيعاب كل جوانبه ومن ثم رصد الأهداف المسطرة للوقوف على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وطرق المس بها والآليات والإجراءات الكفيلة بصد وردع المنتهكين وتجسيد الاحترام والحماية .

وبما أن موضوع الدراسة من المواضيع الهامة التي تطرح العديد من نقاط الخلاف والنقاش فمن المهم تحديد الأطر المنهجية المتناولة، وقد اعتمدت الخطة التالية للبحث في هذا الموضوع محاولة الإجابة على اشكاليته القانونية.

الفصل الأول: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: جهود الأمم المتحدة في تجسيد حماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان حدودها , ضماناتها، ومواقف الأمم المتحدة إزائها.

المبحث الأول: الحماية من خلال وسائل التدخل.

المبحث الثاني: حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان وضماناتها.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان و ما تم تحقيقه إزائها .

الخاتمة.

الفصل الأول:

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

التكلم عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان فكرة قديمة جديدة، لأن الحديث عن الحقوق يرجع إلى زمن بعيد في الحضارات الأولى أين ظهرت بعض الأفكار التي تنادي بالحق الخاص بالإنسان ككائن بشري. وهذه الأفكار تطورت مع تطور مفهوم الدولة ومفهوم التنظيم الدولي بما يحويه من أشخاص (دول، منظمات، أفراد...).

و تعد الأمم المتحدة بلا نزاع النموذج الحي للمنظمات الدولية الحالية فهي المنظمة الدولية ذات الصبغة العالمية، وقد راودت المفكرين منذ الأمد البعيد وتحقيقها يعد أمر حديث نسبيا.

وبهذا يتم التطرق لدراسة مفاهمية أولية للمنظمة ولحقوق الإنسان ثم للجهود المبذولة لدعم وتجسيد هذه الحقوق، بعرض النقاط التالية:

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: جهود الأمم المتحدة في تجسيد حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة، أهدافها ومبادئها.

الحديث عن نشأة الأمم المتحدة يعني الحديث عن التنظيم الدولي، وعليه فإن ظهور هذه المنظمة يعد قفزة نوعية للمجتمع الدولي بمؤسساته وانتقاله من مرحلة إلى أخرى أرقى منها فكرا، تكوينا، أهدافا ومبادئا، وظهور الأمم المتحدة كمنظمة أو تنظيم دولي جديد لم يكن بمحض الصدفة بل هناك عوامل وأسباب إيجابية وسلبية ساهمت وساعدت في قيامها، أبرزها الصراعات والحروب التي عجلت في قيامها بما تحمله من أهداف ومبادئ تعمل على تجسيدها في أرض الواقع دحضا لكل ما من شأنه أن يعكر صفو الحياة في مجتمع دولي واعد.

ليعرض في مطلب أول مراحل قيام الأمم المتحدة وفي مطلب ثاني أهداف الأمم المتحدة، وفي مطلب ثالث مبادئ الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مراحل قيام الأمم المتحدة.

أنشئت الأمم المتحدة عند نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة مبادرات اتخذتها حكومات الدول التي قادت الحرب ضد ألمانيا واليابان، أي بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، والتي كانت مصممة على البناء على تجربة عصبة الأمم من فترة ما بين الحربين، ولكن أيضا على تصحيح المشاكل التي وجدت في المنظمة السابقة[1].

إذ أعلن الرئيس روزفلت والحرب العالمية على أشدها أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى من واجبها أن تقوم بدور هام في المستقبل، وهو محاولة إقامة سلام يعم الإنسانية ويحول بين الدول وبين استعمال القوة في علاقاتها ببعضها. وفي شهر كانون الأول 1939 شكل {كوردل هول} وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لجنة عهد

---

[1]–أنظر:

بيليس (جون) وسميث (ستيف)، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، ط 1، دبي, 2004، ص354.

إليها دراسة شئون ما بعد الحرب، وما لبثت هذه اللجنة أن تطورت فصارت قسما قائما بذاته يضم كبار موظفي وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وحين ظهرت بوادر انتهاء الحرب حذت دول كثيرة، كالمملكة المتحدة وفرنسا والإتحاد السوفياتي والصين. . . الخ حذو الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل اللجان الخاصة لدراسة المشروعات المتعلقة بالتنظيم الدولي الجديد[1].

الفرع الأول: ميثاق الأطلسي وبيان الأمم المتحدة.

كل بداية تنطلق من خطوة أولى لتجسيدها على أرض الواقع حتى تكون حقيقة للفرد والمجتمع، وأول خطوة في ميلاد منظمة الأمم المتحدة تتجلى في اجتماع ممثلو أربع عشرة دولة من الدول الغربية ودول الكومنولث، في الثاني عشر من يونيو(جوان) عام 1941، للتوقيع على وثيقة عرفت باسم "تصريح لندن" وقد تضمنت هذه الوثيقة حث دول العالم على التعاون لمنع الحروب ونشر السلم، ونصت على: «إن الأساس الحقيقي الوحيد الذي يرتكز عليه السلام هو التعاون الحر لشعوب حرة في عالم لا يخضع للتهديد أو العدوان، عالم يتاح للجميع فيه أن ينعموا بالأمن والاطمئنان، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. إننا عازمون على أن نعمل معا متعاونين مع الشعوب الحرة، في الحرب وفي السلم، في سبيل تحقيق هذا الهدف»[2].

وقد صدر ميثاق الأطلسي (Atlantic Charte) عقب اجتماع الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" (Franklin D. Roosevelt)، ورئيس وزراء بريطانيا "ونستون تشرشل" (Winston Churchill) في 14 أغسطس عام 1941 على ظهر البارجة البريطانية "برنس أوف ويلز " (Prince of Wales) أين تم اقتراح مجموعة مبادئ للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي، وقد تم توقيع الوثيقة خلال اجتماع عقد

---

[1]–أنظر:

علوان (عبد الكريم)، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، دار منشأة المعارف، ج 1، 2007، ص376.

[2] – أنظر:

حمد (العقيد)، نشأة الأمم المتحدة، من موسوعة مقاتل من الصحراء، على الموقع: www. moqatel. com

في مكان ما في البحر، ومنذ ذلك الحين فقد عرفت هذه الوثيقة تحت تسمية الميثاق الأطلسي، الذي جاء متواضعا في عبارته مكتفيا بالاعتراف بالحاجة إلى نوع من التنظيم الدولي الدائم عن طريق نزع سلاح الدول المعتدية وذلك إلى أن يتم إقامة نظام دولي جديد دائم للأمن العام يكون أكثر شمولا[1].

و قد تضمن ميثاق الأطلسي مجموعة من المبادئ للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وتتمثل هذه المبادئ في:

-عدم الرغبة في أي توسيع إقليمي أو غيره.
-أن تكون التغيرات الإقليمية متفقة مع إرادة السكان الذين يهمهم الأمر.
-احترام حق الشعوب في اختيار شكل الحكومة.
-المساواة في المسائل التجارية وفي الحصول على المواد الأولية.
-تحقيق التعاون الكامل في المسائل الاقتصادية.
-تنظيم السلم بطريقة تؤدي إلى كفالة الأمن في داخل إقليم الدولة.
-السلم الدولي لا يمكن قيامه بدون ضمان حرية البحار.
-يجب على جميع الدول الامتناع عن استعمال القوة مع نزع السلاح للدول لكونه مصدر التهديد[2].

و بعد فترة وجيزة من صدور ميثاق الأطلسي اشترك الاتحاد السوفيتي وتسع حكومات أخرى في التوقيع عليه.

في الأول من شهر كانون الثاني (يناير) 1942 قام ممثلو 26 دولة كانت تحارب ضد "قوى المحور" بإعلان دعمهم "للميثاق الأطلسي" بتوقيع بيان الأمم المتحدة في واشنطن.

---

[1]-أنظر:

الغنيمي (محمد طلعت)، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، 1974، ص542 , ص 543 .

[2]-أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 174 , ص 175.

وهذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفييتي، بريطانيا، الصين، أستراليا، كندا، بلجيكا، كوستاريكا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الدومنيكان، بنما، السلفادور، اليونان، جواتيمالا، هاييتي، هندوراس، الهند، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، يوغسلافيا، جنوب إفريقيا.

و انضم بعد التوقيع على هذا التصريح أو البيان إحدى وعشرون دولة من بينها خمس دول عربية هي: العراق، مصر، المملكة العربية السعودية، سورية، ولبنان.

وفي هذه الوثيقة جرى استخدام عبارة "الأمم المتحدة" رسميا ولأول مرة كما اقترحها الرئيس روزفلت وصدر هذا البيان في قالب اتفاق دولي يتضمن أمورا هامة منها بالإضافة إلى دعم المبادئ والأهداف التي وردت في ميثاق الأطلسي، القضاء على الديكتاتوريات وإقامة منظمة دولية جديدة ترمي إلى استتباب السلام والأمن الدولي[1].

وعلى إثر هذه الخطوة تم تشكيل لجنة أمريكية على مستوى عال يرأسها وزير الخارجية نفسه، ومن المشاكل التي اعترضت عمل هذه اللجنة: ما إذا كانت العلاقات الدولية ستنظم فيما بعد الحرب على أساس دولي عالمي أم على أساس دولي إقليمي (أي وجود تنظيم دولي واحد أم عدة تنظيمات إقليمية).

وكان الأساس الثاني هو المؤيد من قبل أمريكا وبريطانيا والتي تقوم على تقسيم العالم إلى ثلاث كتل إقليمية: أولها الكتلة الأوربية ويكون لها حكومة اتحادية تقوم على مبادئ عصبة الأمم ويكون لها جيش موحد ومحكمة عدل دولية من أهدافها مواجهة كل اعتداء يصدر من ألمانيا في المستقبل ويكون من أعضائها إلى جانب الدول الأوربية دول الشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الثانية هي الكتلة الأمريكية وتشمل الإحدى والعشرين جمهورية أمريكية بالإضافة إلى كندا وبذلك يكون الكومنولث البريطاني ممثلا فيها.

أما الكتلة الثالثة فهي الكتلة الشرقية وتشمل الدول الأسيوية والولايات المتحدة

---

[1]– أنظر:

علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص378.

والإتحاد السوفييتي[1].

ولم تجد هذه النزعة الإقليمية قبولا عند لجنة شؤون ما بعد الحرب التي يرأسها كوردل هل والتي راحت تعمل على إنشاء تنظيم دولي عالمي قوي ذي اختصاص عام تكون له الكلمة الأخيرة في الإشراف على تنظيم العلاقات الدولية وأضافت اللجنة إلى ذلك أن وجود هذا التنظيم لا يمنع من إقامة تنظيمات إقليمية تكون خاضعة له وعاملة على مبادئه وقد نجحت هذه اللجنة في مسعاها الذي ظهرت أثاره في مؤتمر موسكو وطهران.

الفرع الثاني: مؤتمر موسكو وطهران

في أعقاب مؤتمر موسكو صدر تصريح عقب اجتماع ممثل و الدول الأربع الكبرى، وهى: المملكة المتحدة ومَثَّلَها السياسي الشهير أنتوني إيدن Anthony Eden، والاتحاد السوفيتي ومَثَّله فيينشسلاف مولوتوف وزير الخارجية، والولايات المتحدة الأمريكية ومَثَّلها وزير خارجيتها كوردل هولCordell Hull، ودولة الصين (ومَثَّلها سفير الصين في موسكو).

ومن النقاط المهمة التي نص عليها تصريح موسكو، ما يلي:

أ-استمرار القتال حتى تسلم القوات النازية دون قيد أو شرط.

ب-ضرورة إقامة دعائم للسلام.

جـ-ضرورة إقامة تنظيم عالمي للمحافظة على السولملأمن الدوليينْقائما على:

1-مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول المحبة للسلام.

2-أن تكون عضوية هذا التنظيم مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلام صغيرها وكبيرها للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

3-العمل على توطيد القانون والنظام القائم على ضمان العدل.

---

[1]-انظر:

علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص378.

4-أن تتشاور الدول الأعضاء عند الضرورة للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأسرة الدولية.

5-كما أكد التصريح رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين في إنشاء الأمم المتحدة والانضمام إليها.

وعقب مؤتمر طهران, صدر تصريح بعد اجتماع كل من روزفلت وستالين وتشرشل بمدينة طهران في الفترة من 28 نوفمبر إلى أول ديسمبر 1943 لدراسة عدد من الموضوعات الملحة آنذاك، منها الخطط النهائية للهجوم على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، ووضع الخطوط العريضة لمرحلة ما بعد الحرب.

وقد أكد تصريح طهران على عزم هؤلاء الرؤساء على التعاون مع جميع الشعوب الراغبة في السلام في السيطرة والقضاء على الاستعباد، وعلى ضرورة إقامة نظام للسلام العالمي، وفقاً لمبادئ تصريح الأطلسي[1].

الفرع الثالث: مؤتمر دمبارتون أوكس ويالطا

كانت أول خطوة هامة نحو ميلاد الأمم المتحدة وتحقيق تنظيم دولي عقد مؤتمر دمبارتون أوكس أين تم إعداد أول مخطط للأمم المتحدة في قصر يعرف باسم "دمبارتون أوكس" في واشنطن من خلال سلسلتين من الاجتماعات المعقودة، على مرحلتين: المرحلة الأولى ما بين 21-28 أغسطس 1944 وضمت بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، والمرحلة الثانية ما بين 29 سبتمبر و 07 أكتوبر1944 وضمت المملكة المتحدة، أمريكا والصين وانتهى المؤتمر باقتراحات [2]. اعتبرت أساس للمناقشات اللاحقة، فكان هذا المشروع هو الأساس الذي دارت حوله المناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو.

---

[1]-أنظر:

الغنيمي (محمد طلعت)، المرجع السابق، ص 544

[2]-أنظر:

حمد (العقيد)، نشأة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

فالمؤتمر عقد بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن يتم التشاور لإنشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم بين الدول الكبرى أولاً. وقد قامت الولايات المتحدة بدعوة كل من المملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين إلى الاجتماع في دمبرتون أوكس بضاحية جورج تاون بالعاصمة الأمريكية واشنطن، ولما كان الاتحاد السوفيتي لم يعلن الحرب على اليابان، فلم يكن ممكناً أن يجتمع ممثلوه مع ممثلي الصين التي كانت في حرب مع اليابان. ولذلك فقد عُقد المؤتمر على مرحلتين ، الأولى بدأت في 21 أغسطس واستمرت حتى 28 سبتمبر عام 1944، واجتمع فيها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، ثم أعقبها المرحلة الثانية في الفترة من 29 سبتمبر إلى 7 أكتوبر عام 1944، واجتمع فيها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والصين.

وقد مَثَّل الولايات المتحدة الأمريكية وفد تَرَأَّسَهُ إدوارد استيتينس (Edward Stettinius) نائب وزير الخارجية، ومَثَّل الاتحاد السوفيتي وفد تَرَأَّسَهُ أندريه جروميكو (Andrei Gromyko)، سفير الاتحاد السوفيتي لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومَثَّل المملكة المتحدة وفد برئاسة نائب وزير الشؤون الخارجية البريطانية، أما الصين التي انضمت في المرحلة الثانية فقد مُثِّلت بوفد تَرَأَّسَهُ "كو (V. K. Welling Koo) "، سفير الصين لدى المملكة المتحدة. وقد تضمنت مقترحات دمبرتون أوكس ما يلي:

أ-قيام تنظيم دولي يعرف باسم "الأمم المتحدة" يكون من أهدافه حفظ السلم والأمن الدوليْنْ، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. على أن يعمل التنظيم على تحقيق هذه الأهداف طبقاً للمبادئ الآتية:

1-المساواة بين الدول.

2- حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

3- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

4-عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

5-مساعدة التنظيم الدولي، إذا اضطر إلى استعمال القوة.

6-الامتناع عن مساعدة أي دولة يتخذ إزاءها أي عمل من أعمال القمع.

ب-يتكون التنظيم من الأجهزة الآتية:

1-جمعية عامة: تتألف من مندوبي جميع الدول، وظيفتها النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

2-مجلس أمن: يتألف من الدول العظمى، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين، وفرنسا، وستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ويختص هذا المجلس بالنظر في كل المشكلات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، أو تعريضهما للخطر، كما أن للمجلس حق استخدام القوة ضد أي دولة تعمل على تهديد السلم، ووضع الخطط اللازمة لتخفيض التسلح.

3-محكمة عدل دولية: وتقام على غرار محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم.

4-أمانة عامة: تشمل أميناً عاماً، وعدداً من الموظفين.

ج-ليس في مقترحات دمبرتون أوكس ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية، وهذا ترضية للنزعة الإقليمية التي كانت مسيطرة على بعض أعضاء لجنة شؤون ما بعد الحرب.

د-حتى يقوم التنظيم الجديد تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح موسكو، ووقعته بتاريخ 30 أكتوبر عام 1943، للقيام، نيابة عن التنظيم المزمع إنشاؤه، بالأعمال القهرية التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي 11 فبراير 1945، وعلى إثر اجتماع في مالطا، قام الرئيس روزفلت، ورئيس الوزراء تشرشل وستالين بالإعلان عن تصميم على إنشاء منظمة دولية شاملة

لحفظ السلم والأمن[1].

وكان هدفهم من هذا الاجتماع البحث في ثلاثة مواضيع هامة وهي تنظيم المرحلة الأخيرة من مراحل الحرب، توزيع مناطق النفوذ بينهم سرّا ثم بحث عالم يتمّ الاتفاق عليه من قرارات دمبارتن أوكس الخاصة بإقامة تنظيم دولي جديد.

أما الموضوع الأول فهو عسكري بحث، والموضوع الثاني يتضمن عدة اتفاقيات سياسية خاصة لتحرير أوروبا وتجزئة ألمانيا وبمنح فرنسا منطقة احتلال في ألمانيا وتنظيم التعويضات التي تفرض عليها وغير ذلك من الاتفاقات التي لم تعرف تفصيلاتها إلاّ عام 1955.

أما الموضوع الثالث فاتفقوا فيه على ما يلي: دعوة الحكومات المحبة للسلام، وهي التي أعلنت الحرب على المحور وقبلت تصريح الأمم المتحدة ووقّعت عليه قبل 01مارس1945 وذلك لحضور مؤتمر سان فرانسيسكو لإبرام ميثاق التنظيم الدولي الجديد على أساس المبادئ الموضحة في مقترحات دامبارتن أوكس، اتفقوا أيضا فيما يتعلق بموضوع التصويت بمجلس الأمن على أنّ الدول الكبرى تمنح حق الاعتراض (الفيتو) في بعض الحالات التي نص عليها في الميثاق الذي وضع فيما بعد.

وفيما يتعلق بالمستعمرات وإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اتفقوا على أن تتولّى الدول الخمس مناقشة النظام الواجب فرضه عليها قبل اجتماع سان فرانسيسكو كما اتفقوا على المبادئ التي يجب أن تحكم محكمة العدل الدولية. وكان المؤتمر مكون من مجموعة من اللجان العامة والخاصة.

ففيه تشكلت الصورة النهائية للهيئة الدولية. فبعد أن اتفق رؤساء الدول الثلاثة المجتمعة روزفل (Roosevelt)، وستالين(Stalin)، وتشرشل(Churchill) على مجموعة من البنود الخاصة بإنهاء الحرب العالمية الثانية، وضعوا الصيغة النهائية لهيئة الأمم المتحدة، وتمثلت فيما يلي:

---

[1]–أنظر:

علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 381.

أ–دعوة الحكومات المحبة للسلام التي أعلنت الحرب على دول المحور، وقبلت تصريح الأمم المتحدة، ووافقت عليه في أول مارس عام 1945 لحضور مؤتمر سان فرانسيسكو لإبرام ميثاق التنظيم الدولي الجديد على أساس مبادئ مؤتمر دمبرتون أوكس.

ب–وضع قواعد التصويت في مجلس الأمن، ومنح الدول الخمس العظمى دائمة العضوية في مجلس الأم ن (Big Five)، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، والصين مبدأ حق الاعتراض (الفيتو Veto).

ج–فيما يتعلق بالمستعمرات والدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي، اتفق على أن: توضع الأراضي التي كانت تحت الانتداب في ظل نظام العصبة تحت نظام الوصاية في المنظمة الدولية الجديدة، ويضاف إليها الأراضي التي سوف تنتزع من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، ثم المستعمرات التي توضع تحت الوصاية بمحض إرادة الدولة المسئولة عن إدارتها.

د–اتفقت الدول الثلاث على وضع نظام لمحكمة العدل الدولية[1].

الفرع الرابع: مؤتمر سان فرانسيسكو

بعد كل المؤتمرات السابقة أصبح العالم مجهزا لمناقشة قواعد التنظيم الجديد فدعت الدول التي كانت في حرب مع المحور إلى عقد مؤتمر في سان فرانسيسكو في 25 أبريل 1945 أين قام مندوبو 50 دولة بالاجتماع لحضور المؤتمر المعروف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية وقد قام المندوبون بوضع الميثاق المؤلف من مائة وأحدى عشر (111) مادة والذي تم اعتماده بالإجماع في 25 حزيران 1945 وفي اليوم التالي وقع المندوبون الميثاق في قاعة المبنى التذكاري للمحاربين القدماء وفي 24 أكتوبر 1945 قامت الأمم المتحدة وأصبح ميثاقها نافذا بعد قيام الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالتصديق عليه مع أغلبية الدول الموقعة الأخرى.

---

[1]–أنظر:

حمد (العقيد)، نشأة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

واختير للهيئة الجديدة اسم {الأمم المتحدة} واستمدت التسمية من تصريح الأمم المتحدة في واشنطن سنة 1942 تكريما لذكرى الرئيس الأمريكي فرانكلين ديلانور روزفلت مهندسها الأول الذي لم تمتد به الحياة حتى يراها حقيقة واقعة.

وقد واجهت الأمم المتحدة منذ ولادتها مصاعب سياسية ضخمة وتبدد الأمل في استمرار تضامن الدول العظمى.

والحق أن الأمم المتحدة لا تختلف من حيث الجوهر عن سابقتها عصبة الأمم، فكلا المنظمتين تستهدف السلم والأمن الدوليين وتدعيم الاقتصاد العالمي وتتخذ من الدولة المستقبلة وحدة للعضوية الإدارية وتضم جمعية تمثل فيها الدول الأعضاء ومجلس يلتف حول الدول العظمى وأمانة عامة يرأسها أمين عام ومحكمة للعدل[1].

وعليه فبحضور ممثلي الدول الخمسين ، عُقد مؤتمر سان فرانسيسك و بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 25 أبريل إلى 26 جوان عام 1945. وتَكوّن المؤتمر من أربع لجان عامة، تفرعت عنها أربع لجان خاصة، وهذه بدورها تفرع عنها لجان فنية. واتُّخِذَت مقترحات دمبرتون أوكس أساساً لهذا الاجتماع. فكان يُعْرَضُ كل اقتراح من اقتراحات دمبرتون أوكس على لجنة فنية، وبعد المناقشات وإدخال التعديلات، تُصاغ هذه المقترحات من الناحية القانونية، ثم تُعرض للتصويت في عدة لجان أخرى، وبعد إقرارها من قِبَل هذه اللجان، تُعرض على المؤتمر لأخذ الموافقة عليها، حتى اكتملت الوثيقة النهائية، ووُفِق عليها بالإجماع في 26 يونيه 1945، وتلا ذلك توقيع الدول الخمسين على هذه الوثيقة التاريخية التي سميت بـــ"ميثاق الأمم المتحدة". وقد احتوى هذا الميثاق على مائة وإحدى عشرة مادة، وأصبحت المنظمة حقيقة واقعة في 24 أكتوبر سنة 1945، حينما أودعت كل من فرنسا، والصين، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الدول الموقعة على الميثاق، وثائق

---

[1]–أنظر:

الغنيمي (محمد طلعت)، المرجع السابق، ص546– 547.

التصديق على الميثاق؛ ولذا عُدّ يوم 24 أكتوبر من كل عام "يوم الأمم المتحدة"[1].

وفي الفترة من 24 نوفمبر إلى 22 ديسمبر من عام 1945، عُقِدَت اجتماعات اللجنة التحضيرية في لندن، وشارك فيها ممثلو خمسين دولة؛ إذ بحثت اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية العامة (General Assembly)، ومجلس الأمن (Security Council) ، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي(Economic and Social Council) ، ومجلس الوصاية (Trusteeship)، ومحكمة العدل الدولية (International Court of Justice)، ومشروع المزايا والإعفاءات التي تمنح لهيئة الأمم المتحدة وموظفيها.

وقد عقدت أول دورة "للجمعية العامة" للأمم المتحدة بمدينة لندن يوم 10 يناير عام 1946، ووُفِق في هذه الدورة، على المشروعات التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية، كما انْتُخِب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء محكمة العدل الدولية، وكذلك انْتُخِب في هذا الاجتماع "تريجف لي"Trygve Halvdan Lie" "، أوَّل أمين عام للأمم المتحدة، بالإجماع[2].

أما أول اجتماع لمجلس الأمن، فقد انعقد في نفس الشهر، وبالتحديد في 17 يناير عام 1946، وكان عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، في مجلس الأمن آنذاك، 11 عضواً.

و يتألف مجلس الوصاية، في القسم الثاني من الدورة، في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر، من عام 1946، تكون الأمم المتحدة بذلك قد استكملت جميع أجهزتها الرئيسية.

وبعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وخروج المنظمة الدولية إلى النور، كان إيجاد مقر دائم لهذه المنظمة من الأمور التي كان لها الأولوية في ذلك الوقت. فأثناء الفترة ما بين 1945–1952، اتخذت المنظمة الدولية مقرات مؤقتة وغير

---

[1]–أنظر:

حمد (العقيد)، نشأة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]–أنظر:

نفس المرجع.

دائمة، ففي السنوات الأولى، كان المقر الرئيسي هو فندق مانهاتن وسط مدينة نيويورك (Midtown Manhattan Hotel)، ثم نقل المقر الرئيسي للمنظمة بعد ذلك إلى كلية هانتر في برونكس (Hunter College in The Bronx)، ثم نُقِل إلى مصنع سابق لصناعة أدوات ملاحة الطائرات والسفن (Speny Gyroscopic Plan) في لونج آيلند (Long Island). وظل هذا المقر هو المقر الرئيسي للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قبل انتقالها أخيراً إلى مقرها الحالي. وكان من المفارقات العجيبة أن يصير مقر صانعي السلام هو المكان الذي كان قد تخصص في صناعة أدوات الحرب في زمن سابق.

وأثناء هذه الفترة لم تولي المنظمة جهداً في البحث عن مقر رئيسي نهائي لها؛ فتكونت لجنة بحث عن المكان المناسب للمنظمة، وكانت مدينة سان فرانسيسك و من المدن المقترحة لذلك، إلا أنه لبعدها البالغ رفض السوفيت هذا الاقتراح. كما اقترحت مدينة فيلاديفيا، لكن الاقتراح لم يلق قبولاً كذلك. غير أن العرض السخي الذي قدمه الثري الأمريكي الشهير جون روكفلر (John D. Rockefeller) حسم الأمر نهائياً لصالح مدينة نيويورك، إذ تبرع روكفلر بمبلغ 8. 5 مليون دولار لشراء قطعة أرض مساحتها 18 هكتار بمدينة نيويورك، ثم قامت مدينة نيويورك كذلك بتقديم أراض أخرى لإكمال مشروع إنشاء مقر هيئة "الأمم المتحدة". ويُعد المكان الذي تقع فيه الهيئة الدولية خارجاً عن الحدود الأمريكية، على الرغم من وجوده في قلب مدينة نيويورك؛ حيث يمثل "ملكية دولية"، لا "ملكية أمريكية". ثم صدر عن اجتماع الجمعية العامة في دورتها الأولى بلندن، في 14 فبراير 1946، قرار يقضي باتخاذ مدينة نيويورك مقراً مؤقتاً للمنظمة الجديدة. ولم يمض على هذا القرار 10 أشهر حتى تقرر اتخاذ مدينة نيويورك مقراً دائماً للمنظمة، إعمالاً للقرار الصادر عن الجمعية في القسم الثاني من نفس الدورة بتاريخ 14 ديسمبر 1946[1].

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على ميزانية هيئة الأمم المتحدة كل سنتين، على ألا تتضمن هذه الميزانية مخصصات الوكالات الخاصة، وبرامج الأمم

---

[1]–أنظر:

حمد (العقيد)، نشأة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

المتحدة.

ويقوم الأمين العام بتقديم الميزانية التي تراجعها لجنة التوصيات في المسائل الإدارية والمالية (Advisory Committee Administrative and Budgetary Questions) وتتكون هذه اللجنة من 16 خبيراً مرشحين من قبل حكوماتهم، وينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . أما الجوانب البرامجية (Programmatic Aspects)، فتراجع من قبل لجنة التخطيط والتنسيق (Committee For Programmed and Coordination)، التي تتكون من 34 خبيراً، ينتخبون من قبل الجمعية العامة، ويمثلون وجهات نظر حكوماتهم. وقد قدرت الميزانية المرصودة للهيئة في عامي 1999 -1998بحوالي 2532 مليون دولار أمريكي؛ أي أقل من ميزانية عامي 1996–1997 بحوالي 1، 10 مليون دولار أمريكي.

وتقوم ميزانية الأمم المتحدة بتغطية نفقات برامج الأمم المتحدة المختصة بالعلاقات السياسية والقانون الدولي ، والتعاون الدولي، والتنمية، والمعلومات العامة، وحقوق الإنسان، والعلاقات الإنسانية.

وتُعد مساهمات الدول الأعضاء المصدر الرئيسي لميزانية هيئة الأمم المتحدة. إلا أنه في الآونة الأخيرة تعرضت ميزانية الهيئة الدولية لموقف حرج نتيجة عدم مقدرة الدول المساهمة على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الهيئة، غير أن إسهامات بعض الأعضاء التطوعية قد نجحت، إلى حد كبير، في تحسين وضع ميزانية الهيئة الدولية. ففي 31 ديسمبر 1997، ومن مجموع 185 دولة "الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة"، قامت 100 دولة فقط بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هيئة الأمم المتحدة، في حين عجزت الـــ85 دولة الأخرى عن تسديد ما عليها من التزامات مالية تجاه الهيئة.

وفي 15 يونيو 1998 بلغ مجموع المبالغ التي لم تُسَدَّد إلى ميزانية هيئة الأمم المتحدة من قبل الأعضاء المساهمين قرابة 990 مليون دولار، منها ما يقرب من 638 مليون دولار لم تُسَدَّد عن عام 1998، و352 مليون دولار متأخرة السداد عن ميزانية عام 1997.

وفضلاً عن الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة، هناك تكاليف عمليات حفظ السلام في العالم، التي يُسهم فيها كذلك الدول الأعضاء. ومما لاشك فيه أن هذه التكاليف تزيد أو تنقص تبعاً لتأجج مناطق الصراع في العالم. فعلى سبيل المثال ارتفعت تكاليف عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عام 1995 إلى 2. 8 مليار دولار، الأمر الذي يعكس حجم التكاليف التي تكبدتها المنظمة لحفظ السلام في يوغسلافيا السابقة. وقد انخفضت تلك التكاليف إلى 1. 4 و1. 3 بليون دولار في عامي 1996و1997 على التوالي.

وقد بلغت الميزانية العامة لهيئة الأمم المتحدة لعام 1997 مبلغ 3. 165 مليار دولار أمريكي متضمنة مخصصات البرامج، والمكاتب المختلفة، والوكالات العاملة، فيما عدا البنك الدولي World Bank، وصندوق النقد الدولي (The International Monetary Fund)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (International Fund for Agricultural Developmen [1].

المطلب الثاني: أهداف الأمم المتحدة.

لا شك أن ذكر الأهداف التي يجب على كائن قانوني ما تحقيقها هو أمر هام، لأنها تحدد المسار الطبيعي الذي يجب أن يسلكه هذا الكائن أثناء حياته.

وقد حدد ميثاق المنظمة أهدافها التي نتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين

ينص الميثاق في مادته الأولى على أن "مقاصد الهيئة حفظ السلم والأمن الدولي، أي أن الأمم المتحدة تعمل على منع ما يهدد السلم لأن حفظ السلم والأمن لا يأتي إلا إذا ألغيت كل وسائل التهديد، إذ أن منع انتهاك السلم والأمن بعد حصوله لا يعتبر حفظا لهما بالمعنى الصحيح[2]. ودائما حسب نص الميثاق فإن حفظ السلم والأمن يكون وفقا

---

[1]–أنظر:

حمد (العقيد)، نشأة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]–أنظر:

الغنيمي(محمد طلعت)، المرجع السابق، ص 554.

لمبادئ العدالة والقانون الدولي. غير أن تحقيق العدالة لا يكون دائما متفقا مع أحكام القانون بل وقد تتعارض العدالة مع القانون أحيانا والأمر يزيد تعقيدا عندما نبحث عن تعريف العدالة في الميثاق التي تعتبر فكرة غامضة لا يسهل تحديدها.

ولهذا فإن الوصول إلى حفظ السلم والأمن الدولي وفقا لوسائل العدل ومبادئ القانون يتوقف على محض تقدير أداة الأمم المتحدة التي تطبق هذا النص، وما قد يؤدي إلى إضعاف احترام الالتزامات التي يرسمها القانون الدولي العام بحجة تحقيق مبادئ العدالة.

كما أن وصف الأمن في الميثاق بأنه الأمن الدولي ليست له قيمة قانونية، لأن حفظ الأمن الداخلي أحيانا يكون لزاما لحفظ السلام العالمي فبعض الحروب الأهلية قد تعتبر خطرا على السلم العالمي ومن ثم على حقوق الإنسان في مستواها الداخلي والدولي.

على أن السلم والأمن الذي أشار لهما ميثاق الأمم المتحدة هما الأمن والسلام العالميان بالنسبة للعالم أجمع[1].

الفرع الثاني: مقصد احترام الحقوق مع المساواة فيها.

أي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

وأيضا تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، فوظيفة الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان لتحقيق التعاون الدولي وهذا بواسطة أجهزتها المختلفة وخاصة الجمعية العامة التي أصدرت في 1948/12/10 إعلانا عالميا لحقوق الإنسان من خلاله أوصت بأن يضع كل فرد وكل هيئة هذا التصريح في اعتباره وأن يكافح بشتى الوسائل السلمية للعمل على توطيد مبادئه، كما

---

[1]-أنظر:

الغنيمي(محمد طلعت)، المرجع السابق، ص554-555.

أقر في 1948/12/09 مشروعا يحمي حقا من حقوق الإنسان، وهو مشروع قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري "génocide"[1].

الفرع الثالث: مقصد التعاون الدولي

فمن الأهداف والمبادئ التي تستند إليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون **الدولي**، وهو مبدأ نصت عليه الوثائق الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة.

من ذلك المادة 6 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية ولغوية الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان عام 1992 والتي تنص: «تتعاون الدول بخصوص المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وخصوصا تبادل المعلومات وخبراتهم من أجل زيادة التفاهم والثقة المتبادلة»[2].

أي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[3].

فقد احتل التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول مكانا ملحوظا بين وظائف تنظيم الدول بصفة عامة، ذلك لأن المجتمع الدولي أدرك خطورة ترك حل المشكلات الاقتصادية للمعالجة الفردية لكل دولة على حدا[4].

---

(1)–أنظر:

الغنيمي(محمد طلعت)، المرجع السابق، ص557.

(2)– أنظر:

أبو الوفا (أحمد) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، 2000، ص105.

(3)–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص38.

(4)–أنظر:

نفس المرجع، ص46.

فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة كسابقه عهد عصبة الأمم على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كأحد بواعث المنظمة وهو ما أكدته المادة 1 فقرة 3 من الميثاق، كما خصص الفصل التاسع للتعاون في مجاله الاقتصادي والاجتماعي حيزا مهما وهو ما جسده نص المادة 55 فقرة 1، وجاء إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صورة عملية لما دأبت عليه الأمم المتحدة في هذا المجال الحساس الذي يؤثر سلبا وإيجابا في الواقع الدولي خاصة حقوق الإنسان.

وقد ورد ذكر هذا المقصد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة كذلك بقولها: «وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية »، وأضافت الديباجة: «وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح»، كما ورد ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (3) من الميثاق التي دعت إلى «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

ولما لهذا الهدف من أهمية كبرى، تضمن هيكل الأمم المتحدة جهازاً رئيسياً متخصصاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي أُنشِئ لدعم التعاون بين الدول الأعضاء لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينها. كما تعمل "الأمم المتحدة" على:

أ–تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، لتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب–تيسير الحلول للمشاكل الدولية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج–أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، بلا تفريق بين الرجال، والنساء، ومراعاة تلك

الحقوق والحريات فعلاً، كما تنـــص المادة (56) على أن «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشـــتركين، بما يجب عليهـــم من عمـــل بالتعـــاون مع الهـــيئة لإدراك المقاصـــد المنصـــوص عليهـــا في المادة الخامســـة والخمسين».

فمن الأهداف والمبادئ التي تستند إليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون الدولي.

المطلب الثالث: مبادئ الأمم المتحدة.

إذا كانت مقاصد أو أهداف الأمم المتحدة هي الغايات المشتركة التي من أجلها أقيم المنتظم العالمي (المنظمة العالمية) فإن مبادئ الأمم المتحدة هي سبيل إدراك هذه الغايات المشتركة واستظهار ما يقع على الدول الأعضاء من فروض وواجبات ورسم الخطط والمسالك التي ينبغي على تلك الدول اتخاذها في مجال الحياة الدولية.

و قد حددت المادة الثانية من الميثاق أهم المبادئ الرئيسية التي يمكن تقسيمها إلى مبادئ متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأخرى أساسية في القانون الدولي[1].

الفرع الأول: مبادئ متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

على اعتبار أن الأمم المتحدة جاءت كنتيجة حتمية لما خلفته الحرب من دمار مادي وبشري، لحق المجتمع الدولي ككل، فإن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يعد أهم الأسس التي بني عليها قيام هذا التنظيم، خاصة إذا علمنا أن حفظ الأمن والسلم له أثار وأبعاد إيجابية على عدة جوانب خاصة على حقوق الإنسان .

الفقرة الأولى: حل المنازعات بالطرق السلمية

ورد ذكر هذا المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية

---

[1]–أنظر:

بن عامر (تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2007، ص177.

على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ﴾[1]. وهو ما أكدته المادة 33 من الميثاق التي تبنت الأساليب التي يمكن اتباعها كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية[2]. وبهذا فلأطراف المنازعة الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة التي تناسبهم، ما دامت توفر لهم حل للمشكل محل النزاع سلميا.

و ينبني على هذا أن تمتنع الدول عن استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي.

الفقرة الثانية: سلطة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير عقابية

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان، وان يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن ومعاقبة المعتدي. وتتدرج الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، في حالة تهديد السلم ورجوع العدوان من مجرد إجراءات مؤقتة إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية في شكل تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية.

بالإضافة إلى سلطات مجلس الأمن فان للجمعية العامة أن تقدم توصياتها في هذا الخصوص. بل ولها عند وقوع ما يهدد السلم أو العدوان وخاصة في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته أن تصدر توصيات باستخدام القوة وذلك إعمالا لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 03 نوفمبر 1950[3].

الفقرة الثالثة: معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق

يفضي هذا المبدأ إلى التزامين، الأول ايجابي بأن تقدم الدول الأعضاء للهيئة العالمية كل المساعدات اللازمة في التدابير التي تتخذها والثاني التزام سلبي بأن تمتنع

---

[1]–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص184.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص178.

[3]–أنظر:

بن عامر (تونسي)، المرجع السابق، ص178.

من مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع.

الفرع الثاني: مبادئ أساسية في القانون الدولي

إن التفكير في إنشاء هيئة دولية بحجم منظمة الأمم المتحدة، استند في مجموعه على مبادئ القانون الدولي، القارة والثابتة والتي لا يختلف إثنان في إلزاميتها وضرورتها في العلاقات الدولية، والتي جرى تجسيدها في تشريعات هذه المنظمة وفي عملها اتباعا، وخاصة في ميثاقها الذي يعد دستورها.

الفقرة الأولى: المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء

أشار الميثاق إلى المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء , إذ تؤكد المادة 1/2 على أن الهيئة تقوم على "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" . ويترتب على الاعتراف بسيادة الدول الأعضاء ألا تكون هذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة هذه الدول وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الاختياري، وتحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها[1].

إلا أن الميثاق تتناقض نصوصه في هذا المجال، لأنه فرق بين الحقوق المقررة للدول الكبرى وغيرها من الدول حين منح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض[2].

كما يلاحظ أن المادة 2 فقرة–1 يوصي بأن منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التقليدية التي لا تؤثر على سيادة الدول الأعضاء، ويؤيد ذلك أن المنظمة لا تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء من الناحية القانونية إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

ولكن إذا أدركنا أن الميثاق يحرم استعمال القوة فيما عدا حالة الدفاع الشرعي وبشروط يحددها وفرض التزاما بحل المنازعات بطرق سلمية واعترافه بحقوق

---

[1]–أنظر:

بن عامر (تونسي)، المرجع السابق، ص179.

[2]–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص182.

الإنسان فإن ذلك يعكس كون الاعتراف بالسيادة بمعناها التقليدي في القانون الدولي لا يتماشى مع الأفكار الأساسية لميثاق الأمم المتحدة[1].

كما يجري التأكيد على هذا المبدأ في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان، مما ينجم عنه التزامات على الأطراف المتعاقدة بشأن استقلالية الحكومات في احترام وتنفيذ تلك الحقوق، وهذا أمر بديهي في ظل مساواة الدول أمام القانون الدولي وحقها في ممارسة سيادتها كاملة غير منقوصة على أراضيها وفي تعاملها مع أعضاء المجتمع الدولي[2].

الفقرة الثانية: حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية

من أهم المبادئ التي تضمنها الميثاق حظر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، وكان عهد عصبة الأمم يحد من حق الدول في استعمالها، بينما القانون الدولي التقليدي كان يسمح باستعمال القوة العسكرية وقت السلم.

ومبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية يعتبر مكمل لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية ومرتبط به، بحيث لا يمكن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا إذا امتنع أطراف تلك المنازعات عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كما اقترن مبدأ عدم استعمال القوة بمبدأ الأمن الجماعي لأنه حين حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية نص صراحة على سلامة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي، وبهذا يكون قد أوكل ضمان استقلال الدول وسلامة أراضيها لمنظمة الأمم المتحدة[3].

وقد أقر هذا المبدأ من خلال الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث فرضت على جميع الأعضاء «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية

---

(1)–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر) , المرجع السابق، ص182– 183.

(2)–أنظر:

سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان والشعوب، نسخة منقحة ومزيدة، ديولن المطبوعات الجامعية، ط2، 2005، ص 203.

(3)–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص183.

دولة، أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»

و وفقا لهذا المبدأ يمثل العدوان واحتلال أي دولة لأراضي دولة أخرى بالقوة أو الاعتراف القانوني بهذا الحق جريمة في حق المجتمع الدولي وانتهاكا صارخا للسلام ولحقوق الشعوب[1].

الفقرة الثالثة: عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء.

نصت المادة 2 فقرة 07 من الميثاق على مشكلة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وقد أثيرت مناقشات فقهية كبيرة بشأنها لاسيما بتضاعف ظهور المنظمات الدولية ويلاحظ هنا أن السيادة بمفهومها التقليدي كانت تؤدي إلى عدم خضوع الدولة إلا للقواعد القانونية التي وافقت عليها مع استحالة التسليم بخضوعها لقرارات صادرة من هيئات دولية ما لم تكن الدولة قد وافقت على هذه القرارات.

ولعل عدم الاعتراف لقرارات الهيئات الدولية بصفة الإلزام بالنسبة لدول الأعضاء مرده تمسك الدول بفكرة السيادة بمعناها التقليدي، لذا ناد غالبية شراح القانون الدولي باستئصال فكرة السيادة بمعناها السابق من القانون الدولي العام وإحلال فكرة الاختصاص.

ويلاحظ أن القانون الدولي العام لم يتخلص كلية من النتائج المترتبة على فكرة السيادة بمعناها التقليدي، بل وجد من الدول من يسعى لإحياء السيادة المطلقة للدول وعدم الاعتراف للهيئات الدولية بأية سلطة مشروعة في مراقبة أعمالها.

وحسب الرأي الغالب في الفقه الدولي (القانون الدولي) وحسب قضية المحاكم الدولية، فإن مذهب السيادة المطلقة لم يعد من المذاهب التي ينبغي الدفاع عنها الآن وأنه من الواجب الدفاع عن فكرة السيادة الدولية المنظمة وفقا للقانون الدولي العام، ولما كان التمييز بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام قائما ما بقيت الدول قائمة بصورتها الحالية، فإنه يترتب على ذلك الاعتراف بأن هناك أمورا تختص بها أساسا أو

---

[1]–أنظر:

سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص199.

بصورة مطلقة الدول وتباشرها طبقا لقانونها الداخلي وأخرى تخضع الدولة في مباشرتها للقانون الدولي العام[1].

ويترتب على تأكيد القانون الدولي على هذا الحق حظر بات على الآخرين عن التدخل في مسألة حقوق الإنسان أو الطلب من المنظمات الدولية أو الإقليمية إدراجها في جدول أعمالها للبت في وضعها، وذلك لأن من مظاهر هذا المبدأ الاستقلال والسيادة للدول وممارستها إدارة البلاد بما فيها ضبط أوضاع حقوق الإنسان دون تدخل من الدول أو الجهات الأجنبية[2].

الفقرة الرابعة: مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية

لقد ربط ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية مسألة التمتع بالمزايا المترتبة عن العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة فيه.

وأن مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية من المبادئ المتعارف عليها في القانون الداخلي ودخلت حيز أو حقل القانون الدولي وتأقلمت معه إلى أن أصبح من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي لاسيما في قانون المعاهدات والذي بدونه تعم الفوضى في العلاقات الدولية مما ينعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين، فلولا هذا المبدأ ما كنا أمام تنظيم دولي[3].

ويعتبر هذا المبدأ كواحد من المبادئ العرفية التي دونتها الوثائق الدولية. ولا شك أن هذا المبدأ يسهم في توسيع دائرة احترام حقوق الإنسان والامتناع عن أي تدخل أو استخدام للقوة بشأنها، أي أن القبول به، يعبد الطريق لمزيد من الحرية للدول في

---

(1)–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص184.

(2)–أنظر:

سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص198–و ص199.

(3)–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص185.

ضمان تلك الحقوق[1].

الفقرة الخامسة: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمعاملة الأفراد من جانب دولهم، بأن تضمن فكرة أن الدول يجب أن تعترف بحد أدنى من الحقوق والحريات للأفراد ولقد ربط الميثاق بين ذلك وضرورة المحافظة على السلم الدولي، وقد طالبت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو بتضمين الميثاق إعلانا خاصا بحقوق الإنسان.

وبهذا فالميثاق لا يتضمن نصا واضحا يجعل الدول ملزمة بالاعتراف لكل إنسان يقيم على إقليمها بحقوق الإنسان، ويكتفي الميثاق بالإفصاح عن عقيدة الأمم المتحدة في الحقوق الأساسية، والميثاق في هذا المجال لا يلزم الدول ولكنه تضمن الأفكار الأساسية التي يجب على المنظمة أن تستلهمها في نشاطها، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 والذي يتفق الجميع أنه لا يكتسي من القوة الإلزامية التي يفرضها القانون عادة، لأنه عبارة أو أخذ شكل توصية للجمعية العامة التي ليس لها اختصاص تشريعي.

غير أن هذه التوصية التي صدرت بالأغلبية المطلقة أصبحت لها اليوم قيمة قانونية تستشف من أن الدول قد تبنت هذا الإعلان في دساتيرها الوطنية ومنها من جعل له قوة قانونية بصدوره في شكل مراسيم.

و من ثم فالمقصود بالاعتراف الدولي بحقوق الإنسان إيجاد الدول لمعايير معينة أو أداة بعينها تمكن من التعريف بتلك الحقوق وتبين مجال ممارستها بالإضافة إلى رصد ها عبر المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. ومن هنا تظهر أهمية هذا المبدأ العرفي في المركز القانوني للفرد وللشعوب[2].

---

[1]–أنظر:

سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص203.

[2]–أنظر:

نفس المرجع ، ص204.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان

لا شك في أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عموما إنما يكمن بداية في بيان المقصود بالحق، لذلك نبدأ بالحق ثم نعقبه ببيان حقوق الإنسان وخصائصها[1].

ليعرض في مطلب أول مفهوم الحق وخصائص حقوق الإنسان، ويعرض في مطلب ثاني الأساس التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان، وفي مطلب ثالث يعرض الأساس الشرعي والدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم الحق وخصائص حقوق الإنسان

أن حقوق الإنسان هي اصطلاح حديث نوعا ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الإنسان، وهي من المواضيع الشائكة التي ليس من السهولة تعريفها تعريفا جامعا مانعا لأنها من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع .

الفرع الأول: الحق لغة واصطلاحا

برزت محاولات جادة للتقرب إلى ماهية هذه الحقوق عن طريق تعريفها، الذي اختلف من مفكر لأخر والتي حاولت أن تحيط بشكل أو بأخر بالمفهوم .

الفقرة الأولى: الحق لغة

هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت.

كما يعرف عموما بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق.

و في الشريعة الإسلامية فإن لفظ الحق يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى، حيث

---

[1]–أنظر:

الرشيدي (أحمد)، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط 2، 2005، ص29.

إنه اسم من أسمائه جل شأنه وجمع "حق" حقوق وحقائق، وإن كانت الصبغة الأولى هي الأكثر استخداما لشيوعها[1].

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أن كلمة "الحق" قد وردت في نحو 250 آية من آيات القرآن الكريم وبمعان مختلفة، كما وردت هذه الكلمة لتشير إلى المعنى ذاته الذي تعطيه لها أدبيات حقوق الإنسان المعاصر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[2]، وأيضا: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[3].

فالحق من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها. ولعلى أهم المفاهيم التي قيلت في الحق أن الحق اسم من أسماء الله تعالى، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، أنه وتر يحب الوتر، ومن حفظها دخل الجنة، وعد منها الحق».

و الحق في اللغة هو ثابت بلا شك وهو نقيض الباطل ويطلق أيضا على الصدق وعلى الواجب، فيقال حق الشيء أي وجب[4].

الفقرة الثانية: الحق اصطلاحا

درج الفقه القانوني الوضعي المقارن والقانون الأوروبي أساسا على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق، الاتجاه الأول أو ما يطلق عليه المذهب الشخصي ويذهب أنصاره والذين ينتمون إلى التيار الفردي أساسا إلى تعريف الحق بأنه: «قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها».

و هذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث أن الحق وفقا لأصحاب هذا الرأي إنما هو صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادرا على القيام بأعمال معينة تحقق له

---

[1]–أنظر:

الرشيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص30.

[2]– سورة الذاريات: الآية 19.

[3]–سورة الروم: الآية 31.

[4]–أنظر:

الطعيمات (هاني سليمان)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والإشهار، ط1، ص30.

في الغالب مصلحة يريدها[1].

ومن النقد الذي وجه لهذا الاتجاه تعارضه مع المنطق لأن الإرادة أو القدرة التي يؤسس عليها هذا الاتجاه رأيه لا تعدو في المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره، كما أن الواقع أثبت وجود حقوق خاصة لبعض الأفراد دون أن تكون لهم إرادة، كحالتي المجنون والصغير غير المميز.

أما الاتجاه الثاني أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي والذي نسب أساسا في الفقه القانوني الأوربي إلى الفقيه الألماني إهرنج، فإنه يذهب لتعريف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"، وهذه المصلحة قد تكون مادية (كحق الملكية) وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية) ومنها مثلا الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره، كما أن هذه المصلحة تتحقق لدى عموم الناس حتى لو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم[2].

ووفقا لهذين الاتجاهين فإن اصطلاح الحق يقوم على عنصرين، الأول موضوعي يتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق، أما العنصر الثاني فهو شكلي يتمثل في الحماية القانونية التي تكفل من خلال التشريعات التي تنظمها إنجاز هذه المصلحة.

وقد وجه انتقاد للمذهب الموضوعي في تعريف الحق مفاده أن العنصرين اللذين يقوم عليهما هذا التعريف يتعذر النظر إليهما بوصفهما جوهر الحق وأساسه، وبيان ذلك أن العنصر الأول من هذين العنصرين وهو ما وصف بأنه العنصر الجوهري ليس من جوهر الحق في الشيء وإنما هو الهدف منه.

أما العنصر الثاني (الشكلي) والمتمثل في الحماية القانونية فهذه الحماية لا تصلح لأن تكون جوهر الحق وإنما لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة يقررها القانون لحماية

---

(1)–أنظر:

الرشيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص30.

(2)–أنظر:

نفس المرجع، ص31.

شيء موجود هو الحق.

و بعد هذا ننتقل إلى الاتجاه الثالث الذي يتضمن التعريفات المختلطة التي تكاد تجمع بين التعريفين السابقين، ومن أبرزها:

-أن الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ومحمية من القانون ومحلها مال أو مصلحة. وأن الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية. وأن الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها[1].

وغيرها من التعريفات التي نادى بها أصحابها وحاولوا من خلالها إعطاء صورة واضحة عن الحق وعناصره.

و من خلال ما سبق يمكن الوقوف على أن حقوق الإنسان قد شهدت هي الأخرى عدة مفاهيم أهمها:

الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان Droit de l'homme أو Human Rights من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، وهكذا فبعد أن كان البحث ينصب بأكمله حول الدول ومالها من حقوق وما عليها من التزامات أصبح الإنسان في ذاته مجالا للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحقه في الحياة، وحرية التفكير والعقيدة ومنع التمييز العنصري، والتعذيب والعبودية والإبادة، وحق العمل وحق التعليم...إلخ[2].

وقد تعددت التعريفات التي قيلت حول موضوع حقوق الإنسان، فمنهم من ذهب إلى أنه يقصد بها ببساطة أن الإنسان مجرد كونه إنسانا أي بشرا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك

---

[1]-أنظر:

الرشيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص32.

[2]-أنظر:

مصطفى سلام (حسين)، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان...، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص45.

حقوقا طبيعية حتى قبل أن يكون في مجتمع معين[1].

كما ذهب الأستاذ رينيه كاسا إلى أنها «فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني».

كما عرفها البعض الأخر، كالأستاذ كارل فازاك بأنه: «علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عند ما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه –أي الإنسان– ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام»[2].

وذهب باحث ثالث إلى القول بأن مصطلح "حقوق الإنسان" يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن العشرين[3].

وتعرف كذلك بأنها «حقوق اجتماعية اعترف بها ليس إلى كائن مجرد بل إلى كائن ملموس، أي إلى إنسان في وضع اجتماعي واقتصادي، وتمثل دائنية الفرد على المجتمع، وفي الحقيقة فإنّ حقوق الإنسان كما سطرت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، كانت إمكانات ملازمة للفرد، ويعود له وحده استغلالها. إذ أن هذه الحقوق لا تخرق، لذا فإن الدولة تميل إلى عدم التدخل حماية

---

[1]–أنظر:

مصلحي (محمد الحسيني) بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1988، ص 15.

[2]–أنظر:

البرعي (عزت سعد السيد)، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، 1985، ص594.

[3]–أنظر:

القاسمي (علي)، حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة، 2001، ص46.

للحريات»[1].

و يعرفها الباحث حسن علي بأنها حقوق تولد مع الفرد، ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق[2].

و في تعريف آخر يرى صاحبه بأن حقوق الإنسان هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع[3].

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر[4].

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمكننا من أن نطور وأن نستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها، وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصيلة في كل إنسان بالاحترام والحماية[5].

كما توصف هذه الحقوق والحريات بأنها وإن كانت ذات طابع وطني أو داخلي أساسا، إلا أنها ذات جانب دولي عالمي أيضا، كما توصف حقوق الإنسان كذلك بأصالتها وبعدم إمكان التنازل عنها وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط

---

(1)–أنظر:

الشاوي (منذر إبراهيم)، الدولة الديمقراطية، الكتاب الأول (الفكرة الديمقراطية)، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 1998، ص205.

(2)–أنظر:

حسن (علي)، حقوق الإنسان، منشورات وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص16.

(3)–أنظر:

روسكو(باوند)، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة: محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، 1956، ص11.

(4)–أنظر:

علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص10.

(5)–أنظر:

نفس المرجع، ص10.

تنظيمية لها. وهي بهذا تمثل موضوعا مشتركا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية ناهيك عن طائفة العلوم التي اصطلح على تسميتها بالعلوم الشرعية[1].

فالتشريعات الجنائية مثلا تعنى بحقوق الإنسان من زوايا عدة، تتمثل بالأساس في التوكيد على جملة من المبادئ الحاكمة ذات الصلة المباشرة بحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الحق في الدفاع الشرعي، ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية وغيرها[2].

وكذلك فعل قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد بدوره على مجموعة من المبادئ التي تنطوي في زمرة حماية حقوق الإنسان كمبدأ الحق في الدفاع ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة . كما أن القانون الدستوري (الذي يعتبر القانون الأسمى)، فقد جاءت عنايته بحقوق الإنسان من خلال تجسيده لطائفة منها خاصة طائفة الحقوق السياسية كالحق في الانتخابات والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة والحق في المشاركة السياسية عموما والحق في حرية الرأي والتعبير.

أما القانون الدولي العام، أو قانون العلاقات الدولية على حد تعبير الأستاذ روجربنتو، فيعود إليه الفضل الكبير في صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان) أو في أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة)[3].

انطلاقا من كل ما تم توضيحه في هذه النقطة يمكن الوقوف على النتيجة التالية وهي أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان مؤسس لها بقواعد وضعية

---

(1)–أنظر:

الرشيدي(أحمد)، المرجع السابق، ص35.

(2)–أنظر:

نفس المرجع، ص35.

(3)–أنظر:

نفس المرجع، ص36.

في إطار الالتزامات التعاقدية (العهدين الدوليين+المعاهدات الدولية الأخرى كمعاهدة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة...إلخ) والقواعد العرفية الموجودة في الإعلانات الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إعلان فيينا جوان 1993) أو الجهوية (كالإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي...) أو قرارات أممية أمنية كالقرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية لجرائم الحرب، كما تشملها قواعد القوانين الداخلية والإعلانات الوطنية ناهيك عن القواعد الدينية، كأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يمكن القول أن موضوع حقوق الإنسان ظل غير ذات أهمية، وغير محدد في أوروبا حتى أواخر القرن السابع عشر، وبداية القرن الثامن عشر، وقد وجد من الكتاب من يرجع ذيوع تسمية حقوق الإنسان إلى ازدهار نظرية التنظيم الدولي، وبدء انهيار نظرية السيادة والتحرر من المفاهيم التقليدية لنظرية الاختصاص الداخلي للدولة، وظهور العلاقة بين الحقوق والحريات العامة وبين القانون الدولي بمصادره المختلفة، وقبل ذلك فقد كانت تلك الحقوق مندمجة في القانون الداخلي وعلى وجه التخصيص في القانون العام، وكانت معروفة في أبواب هذا القانون باسم الحقوق والحريات العامة[1].

وجسد ميثاق الأمم المتحدة مظهرها الإجمالي، حينما أدرجها من مقاصد المنظمة، وصاغها بصورة مبدأ قانوني ضمن نظام القانون الدولي المعاصر، وربطها بالسلم والتعاون الدولي، وأبرز ضرورة احترامها، حيث أن عددا من أحكامه تنطوي على هذا المعنى، فالفقرة الثالثة من المادة الأولى نصت على أن: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية». وتعبر المادة 55 عن ذات الفكرة[2].

لا يوجد مفهوم واضح لمصطلح حقوق الإنسان، حتى أن الأمم المتحدة من خلال ميثاقها والقوانين اللاحقة له والتي تشكل في لغة القانون الشرعية الدولية لحقوق

---

(1)–أنظر:

سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص56.

(2)–أنظر:

نفس المرجع، ص60.

الإنسان لم تعطي تعريف صريح وواضح لحقوق الإنسان، مما فتح المجال لمس واسع ومباشر لهذه الحقوق. ومن أهم التعريفات التي تبنتها الأمم المتحدة ما يلي :

On entend par droits de l'homme un ensemble de droits essentiels à notre existence comme êtres humains. Sans ces droit‹ nous ne pouvons pas cultiver ni exercer pleinement nos qualités humaines‹ notre intelligence‹ notre talent et notre spiritualité [1].

أيضا التعريف الذي جاء فيه أن حقوق الإنسان هي:

Les droits de l'homme sont les droits inaliénables de tous les êtres humains‹ quels que soient leur nationalité‹ lieu de résidence‹ sexe‹ origine ethnique ou nationale‹ couleur‹ religion‹ langue ou toute autre condition. Nous avons tous le droit d'exercer nos droits de l'homme sans discrimination et sur un pied d'égalité. Ces droits sont intimement liés‹ interdépendants et indivisibles [2].

واحترام حقوق الإنسان يشكل أحد الضمانات للوصول إلى حالة راقية من التسامح والعدالة والسلم الضروري لاستقرار المجتمع وانتماء أفراده، كما أنه ينطوي أساسا على إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي وخلق أفراد منتمين إلى مجتمعهم مساهمين وبفعالية في تقدم مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية. ومن ثم يؤدي إنكارها ليس إلى مأساة للفرد وللشعوب فقط، بل إلى خلق ظروف مولدة للقلاقل الاجتماعية والسياسية، ويبذر بذور العنف , والكرامة الإنسانية ليس أساس التطور والإنماء الكامل للشخصية، بل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[3].

وفي تقرير أعده الأستاذ محمد بجاوي سنة 1969 بمناسبة مناقشة لجنة القانون الدولي لموضوع التوارث الدولي، يرى أن حقوق الإنسان، هي فكرة يجري تفسيرها

---

(1)–أنظر:

منشورات الأمم المتحدة، بعنوان: L'onu et les droits de l'homme , على الموقع : p: //www. un. org/fr/rights/overview/index. shtml

(2)–أنظر:

منشورات مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان . بعنوان:

Que sont les droits de l'homme: http://www .ohcnr.org على الموقع:

(3)–أنظر:

سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص24.

بطريقة مختلفة، وينظر إليها من زوايا متعددة فردية أو جماعية، ومن ثم فلا يمكن القول بوجود مفهوم موحد لهذه الحقوق من حيث مضمونها ومداها. وعلى سبيل المثال فحق الملكية يختلف مفهومه ومداه بين النظم الرأسمالية والنظم الشيوعية اختلافا كبيرا، بحيث يصعب القول بأنه حق مقبول ومتفق عليه.

وأن أول ما يستوقف من يتولى شأن حقوق الإنسان كثرة المفردات المستعملة للإشارة إليها ومنها الحريات والحقوق، الحريات الأساسية، الحريات العامة، الحق الإنساني، حقوق الإنسان، وأن لكل هذه العبارات جذورا في تاريخ تطور حقوق الإنسان ونموها على كل من الأصعدة الفلسفية والسياسية والقانونية وضمن كل من الأطر الوطنية والعالمية، ولها مبررات في القواعد والمعايير الخاصة بكل منها[1].

إن عبارة حقوق الإنسان هي الأشمل، وتضم جميع المفاهيم الأخرى وتتجاوزها حتى إلى حقوق جديدة يطلق عليها أحيانا تسمية" حقوق الجيل الثالث" وحتى ما تم أيضا تبنيه تحت تسمية " حقوق الجيل الرابع " وكلها تنطوي ضمن مبادئ " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " .

و تحتاج حقوق الإنسان لتحقيقها ثلاثة شروط أساسية هي :

(أ) وجود مجتمع منظم على شكل دولة قانونية .

(ب) ضرورة توفر الإطار القانوني المسبق الذي تمارس في ظله هذه الحقوق، فضلا عن المرونة التي تمكن المجتمع من مواجهة الظروف الخاصة المحتملة .

(ج) توفر الضمانات القانونية التي تمنع الممارسات الغير قانونية، وتمكن الفرد من المطالبة بحقه في حالة تحقق انتهاكها كلا أو جزءا[2].

---

[1]–أنظر:

غسان (مخيبر)، الدفاع عن حقوق الإنسان وتفعيلها : الإطار العام والحالة اللبنانية، لبنان، عن مجلة الأبحاث، 1998 ص 155 .

[2]–أنظر:

لمى (عبد الباقي محمود العزاوي)، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ط 1، 2009 .ص 34 .

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بكونها تختلف في كل شيء عن الحقوق القانونية الأخرى التي يكتسبها الفرد ضمن مجتمعه في تفاعله مع غيره من الأفراد الآخرين، سواء المشكلين لمجتمعه الخاص، الدولة التي ينتمي إليها، أم المشكلين من جهة أخرى للمجتمع الدولي ذاته[1].

كما أن استقراء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك الأنشطة التي تقوم بها يمكن استنباط العديد من المبادئ التي تشكل، في نفس الوقت قواعد للسلوك يجب إتباعها وصولا للغاية النهائية، حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

ولا يخفى على كل ذي لب أن أي مبدأ من أخص خصائصه أن يطبق بموضوعية، كما أنه يتسم بالعمومية والتجريد شأنه في ذلك شأن أية قاعدة قانونية [2]. وأهم هذه المبادئ:

الفقرة الأولى: مبدأ الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق ومبدأ أن أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانية وعدم قابليتها للانقسام .

أولا : مبدأ الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق

قد لا يكون من الممكن التحقيق الفوري والكامل لبعض حقوق الإنسان، بالنظر إلى ندرة الموارد المادية أو البشرية أو نتيجة لحالة التقدم العلمي أو التقني للدولة المعنية، معنى ذلك أنه لا يمكن تحقيقها فورا أي يجب الانتظار حتى تتوافر الأحوال المواتية، ومن ذلك ما قررته المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أن التمتع بتلك الحقوق يكون بأن تتخذ الدولة كل الوسائل المناسبة Les mesures Appropriéés، بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية

---

[1]–أنظر:

محمد (سعادي)، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع،الجزائر, 2002. ص55.

[2]–أنظر:

أحمد (أبو الوفاء)، المرجع السابق، ص85.

الضرورية.

و إن ذلك يكون من أجل أن يتمتع الناس تدريجيا بكافة تلك الحقوق، وأن التزام الدولة يكون في إطار التعاون الدولي وبأقصى مواردها الممكنة[1].

وقد يكون ذلك راجعا إلى أن طبيعة الحق لا تتلاءم والوضع الخاص بالفرد من ذلك الفقرة 01 من إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا (درجة يمكن تحقيقها عملا بنفس حقوق الكائنات الإنسانية الأخرى. تبنته الجمعية العامة في 1971 بقرارها رقم 2856) قررت أن الأشخاص المتخلفين عقليا لهم بأقصى درجة يمكن تحقيقها عملا بنفس حقوق الكائنات الإنسانية الأخرى [2].

ثانيا: مبدأ أن أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانية وعدم قابليتها للانقسام .

و هو ما نصت عليه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: «أن الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتنازل عنها يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم». وهو أيضا ما أقرته المادة الأولى من نفس الإعلان: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق».

كما أن هذا المبدأ تم تأكيده في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 من أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة The inherent dinity في شخص الإنسان.

وجاء في ديباجة إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) أن: «حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان».

وإذا كان هذا المبدأ قد تم التأكيد عليه حديثا في المواثيق الدولية المذكورة أعلاه، فإنه مما يشرف الإسلام أنه أكد عليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا في قوله تعالى:

---

[1]–أنظر:

أحمد (أبو الوفاء)، المرجع السابق، ص84.

[2]–انظر:

نفس المرجع، ص85.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]. [2]

أي تكامل حقوق الإنسان فيما بينها، فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ –من حيث المبدأ– إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق، كالحق في الغذاء أو الحق في العمل، على حساب طائفة أو طوائف أخرى منها كالحقوق المدنية والسياسية، الحق في حرية التعبير والاجتماع أو الحق في المحاكمة العادلة مثلا[3].

فالأمم المتحدة تنظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها كلا لا يتجزأ وبالتالي هناك تكامل فيما بينها، لذلك نص القرار 48 /141 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1993 على أن: «تعزيز واحترام كل حقوق الإنسان يعد أحد أولويات المجتمع الدولي».

و في قرارها رقم 32130 لعام 1977 أكدت الجمعية العامة أن: «كل حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة». وأضافت أن: «التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وجاء في إعلان فينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993م: «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز»[4].

---

[1]–سورة الإسراء، الآية: 90.

[2]–أنظر:

أحمد (أبو الوفاء)، المرجع السابق، ص87.

[3]–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص45.

[4]–أنظر:

أحمد (أبو الوفا)، المرجع السابق، ص88.

و ما درجت عليه بعض أدبيات حقوق الإنسان من تضييق هذه الحقوق إلى مجموعات رئيسية ثلاث : حقوق مدنية سياسية (الجيل الأول)، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (الجيل الثاني) وحقوق جماعية ومجتمعية (الجيل الثالث). لا يعدو هذا التصنيف أن يكون وصفا للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على أقل تحديد[1].

و من هذا يمكن الوصول إلى أن تكامل حقوق الإنسان بعدم قابليتها للانقسام يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيا أو فعليا.

وهذا المبدأ يتيح للإنسان فرصة إشباع حاجته الأساسية والمجتمعية بصفته إنسان يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة.

و لكن هذا المبدأ يمكن الخروج عن مقتضاه متى وجد المبرر الموضوعي الذي يسوغ ذلك استثناء. (اختلاف الظروف الموضوعية التي يعيشها الأفراد).

الفقرة الثانية: مبدأ الأصل أن تكون حقوق الإنسان عامة وأن تقييدها هو الاستثناء ومبدأ عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها.

أولا : مبدأ الأصل أن تكون حقوق الإنسان عامة وأن تقييدها هو الاستثناء

الغرض من هذا المبدأ عدم ترك الأمر رهن بإرادة السلطات المعنية داخل الدولة، تتخذ ما تشاء، حسب الهوى والمزاج، لإفراغ حقوق وحريات الإنسان من مضمونها أو العصف بها.

ولا شك أن مسألة حقوق الإنسان تثير أمرين متناقضين:

-فمن ناحية، هذه الحقوق يجب عدم المساس بها أو العصف بمضمونها أو محتواها أو فحواها، أو حتى معناها ومبناها.

-ومن ناحية أخرى، قد يؤدي إطلاق العنان لتلك الحقوق إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو حقوق المجتمع ذاته. من هنا جاءت فكرة أن وضع قيود على حقوق

---

[1]-أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص45.

الإنسان يجب أن تهدف إلى التوفيق بين الاعتبارين السابقين، وذلك خصوصا من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والسكينة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين. علة ذلك أنه قد يكون من الضروري وضع بعض القيود على ممارسة بعض الحقوق، لأن التمتع بها قد يكون مستحيلا في زمن معين أو في مكان ما[1].

ثانيا: مبدأ عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها

وتوصف هذه الحقوق والحريات بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو للحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية –المادية والمعنوية– لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها.

وترتيبا لذلك، فإن شرط الرضا، بافتراض تحققه لا ينتج أي اثر قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق. ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن[2].

و عليه لا يجوز لأي شخص التنازل عن حقه في الحياة سواء بإقدامه هو شخصيا على إزهاق روحه بالانتحار، أو بتوكيل أو إسناد ذلك لغيره، كالطبيب مثلا لتخليصه من مشاكل مرضية أو نفسية يعانيها. ويمكن استنباط هذا المبدأ من العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة.

من ذلك المادة الأولى فقرة ثانية(2/1) من العهدين الدوليين (1966) التي تنص على أنه: «لا يمكن بأي حال حرمان أي شعب من الموارد الخاصة بمعيشته».

و من ذلك المبدأ 22 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

«لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه

---

[1]–أنظر:

أحمد (أبو الوفاء)، المرجع السابق، ص89.

[2]–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق ص47.

أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته»[1]. وغيرها من الوثائق التي نوهت بهذا المبدأ وأكدت عليه.

الفقرة الثالثة: مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية وعدم الاحتجاج بقاعدة تقادمها ومبدأ عدم جواز وضع تحفظات على بعض الحقوق.

أولا: مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية وعدم الاحتجاج بقاعدة تقادمها .

لا شك أن هذا المبدأ غير قابل للتطبيق إلا على الانتهاكات الخطيرة والتي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية التي لا غنى عنها للكائن الفرد أو للجماعة أو للمجتمع الدولي في مجموعه.

وكانت لجنة القانون الدولي قد اعتبرت من الجرائم الدولية: -الإنتهاك الخطير والجوهري لحق الشعوب في تقرير مصيرها. -الانتهاك الخطير والجوهري لحماية الكائن البشري مثل العبودية وإبادة الجنس والأبارتهيد. -الانتهاك الخطير والجوهري لحماية البيئة والمحافظة عليها، مثل تلويث البحار على نطاق واسع[2].

وهو ما أكدت عليه العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على اعتبار انتهاكات بعض حقوق الإنسان جريمة دولية، من ذلك المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقب عليها (1948) التي نصت على أن: «إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في وقت الحرب تعد جريمة وفقا للقانون الدولي». ومن ذلك أيضا الفقرة الرابعة من ديباجة إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري (1992) والتي قررت أن الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء الجبري تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وبالموازاة فإن هذه الجرائم تحكمها قاعدة قانونية قارة دوليا ووطنيا، على

---

[1]-أنظر:

أحمد (أبو الوفا)، المرجع السابق، ص91.

[2]-أنظر:

نفس المرجع، ص92.

استثنائها من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوى بالتقادم، ونشير في هذا الخصوص على سبيل المثال إلى كل من الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقره مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 جويلية 1998.

أما الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968) فقد جاءت ديباجتها لتؤكد بوضوح على أن المعاقبة الفعالة على هذه الجرائم إنما تمثل عنصر في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

و إضافة إلى الديباجة نصت الاتفاقية في مادتها الأولى بصورة صريحة على أنه: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها»

أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د.1) المؤرخ في 03 فبراير 1946 و 95 (د.أ) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب[1].

ب-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج العسكرية الدولية الصادر في 1945/08/08، والوارد تأكيدها في القرارين سلفي الذكر. والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد

---

[1]-أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص51-52.

الذي ارتكبت فيه[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في روما في 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في الأول جويلية 2002 فقد نصت المادة 29 منه على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم. وكما هو معلوم فإنه تطبيقا لنص المادة 1/5 من نظامها الأساسي، تختص المحكمة المذكورة بنظر الجرائم التي تشكل في مجملها اعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وذلك وفقا للتعريفات والشروط التي حددها النظام الأساسي المذكور[2].

ثانيا: مبدأ عدم جواز وضع تحفظات على بعض الحقوق

التحفظ هو إعلان انفرادي، أيا كانت تسميته، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام والقبول أو التصديق...إلخ)، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

والتحفظ تحكمه قاعدتان:

-فمن ناحية، يتمثل في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية.

-و من ناحية أخرى، يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا في الالتزام بها[3].

وإذا رجعنا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فإننا نجد أن مواقفها

---

(1)-أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص52.

(2)-أنظر:

نفس المرجع، ص52.

(3)-أنظر:

أحمد (أبو الوفا)، المرجع السابق، ص96.

تغيرت بخصوص إمكانية وضع تحفظات على النصوص التي تضمنتها:

-فبعضها يقرر عدم جواز وضع التحفظات التي تتعارض مع موضوع وغرض الحماية المقررة لحقوق الإنسان من ذلك المادة 4/51 من اتفاقية حقوق الطفل.

-و البعض الآخر يمنع وضع تحفظات البتة من ذلك الاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق.

-وهناك وثائق تقرر عدم جواز وضع تحفظات على مواد بعينها في الاتفاقية، من ذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 4. 1 عام1957.

و أخيرا ينص الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) على جواز وضع تحفظ ليسري في وقت معين إلا ذلك الذي يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب بنية الإدانة بارتكاب جريمة عسكرية خطيرة جدا ترتكب وقت الحرب[1].

الفقرة الرابعة: مبدأ التعاون الدولي وجعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

من المبادئ التي تستند إليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون الدولي، الذي نصت عليه المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومن ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) وكذلك ما تظمنته المادة 02 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية، دينية ولغوية الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان عام 1992[2].

كما تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال ميثاق الأمم المتحدة بقولها أن التعاون الدولي شرط ضروري لكفالة وتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.

---

[1]-أنظر:

أحمد (أبو الوفا)، المرجع السابق، ص98-99.

[2]-أنظر:

نفس المرجع، ص105.

ولتجسيد هذا المبدأ فإن على الدول أن تجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وهذا استنادا إلى:

1- قاعدة الوفاء بالعهد، ومبدأ أن التراضي ملزم.

2-مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

كما أن المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتوانى عن النص على هذا المبدأ في صلب نصوصها من ذلك المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ذلك القرار 77/51 الصادر عن الجمعية العامة 1996[1].

المطلب الثاني: الأساس التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان

إذا كان من المفيد في كل علم أن نعرف تاريخه ونلم بمراحل تطوره فان هذه الأهمية تبدو بصورة خاصة لموضوع "حقوق الإنسان" ذلك لان المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع وجدت منذ أن وجدت المجتمعات البشرية، وتطورت بتطورها. ومن ثم فان إلقاء الضوء على مراحل تطور هذه الفكرة تاريخيا وفلسفيا، يمكن أن يؤدي بنا إلى فهم العوامل المؤثرة سلبا وإيجابا على تلك الحقوق... وبالتالي تجعلنا أقدر على فهم ما تعنيه هذه الحقوق في العصر الراهن[2].

الفرع الأول: الأساس التاريخي لحقوق الإنسان

ارتبط الحديث عن حقوق الإنسان والمطالبة بها، بالنظريات المطروحة في أصل نشأة الدولة باعتبار أن منع وانتهاك حقوق الإنسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصدرها، فقديما طرحت النظرية (الدينية) التبرير أصل نشأة الدولة وعلى حسب هذه النظرية، فان الله عز وجل هو صاحب السيادة وإليه ترجع السلطة والأمور[3].

---

(1)-أنظر:

أحمد (أبو الوفا) ,المرجع السابق، ص106-107.

(2)-أنظر:

علي يوسف (شكري)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر، ط1، 2006 ص 87.

(3)- أنظر:

عبد الحميد(متولي)، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، ط 4، 1965 ص22.

و انطلاقا من فحوى هذه النظرية ونظرتها للدولة والسلطة، فان الحاكم ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الإرادة والمشيئة الإلهية، ومن ثم تكون إرادته فوق الجميع.

ويذهب الاتجاه الأول لهذه النظرية إلى القول بأن الحاكم هو الإله (نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم /La nature divine des gouvernantS). ومن ثم لا بد أن يعبد وتقدم له القرابين، وهو يعيش وسط البشر ويحكمهم، ووجدت هذه النظرية لها تطبيقات في الحضارات القديمة منها الحضارة الفرعونية والصينية.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحاكم ليس هو الإله والله مختار من قبل الإله بصورة مباشرة (نظرية الحق الإلهي المباشر) Théorie Droit Divin Surnaturel، وحسبهم فإن الدولة من ضمن المخلوقات التي خلقها الله عز وجل وهي من صنعه، وأقام عليها حكاما وحملهم أمانة الحكم على مخلوقاته، فالحاكم يستمد سلطته مباشرة من الإله ومن ثم لا سلطان عليه ولا يسأل إلا من قبل الإله.

ولاقت هذه النظرية التي نادى بها رجال الدين المسيح في القرنين السابع والثامن عشر رواجا كبيرا في فرنسا، حيث لجأ إليها الملوك كوسيلة للتخلص من تدخل البابا في سلطتهم الدنيوية ومنهم لويس الرابع عشر والخامس عشر الذي أشار في إحدى خطبه إلى «إننا نتلقى التاج من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ولا تخضع مزاولة عملنا لأحد».

وفي ظل طروحات النظرية الدينية فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان أو المطالبة بها أو انتهاكها، باعتبار أن الحاكم هو الإله أو مختار مباشرة من قبل الإله وحيث الأمر كذلك فله الأمر من قبل ومن بعد ولا يمكن محاسبته أو مطالبته بما لم يذد به أو يتكرم به على الرعية[1].

وإلى جانب النظرية الدينية طرحت نظريات أخرى في بيان أصل نشأة الدولة من بينها نظرية القوة، إذ يرجع أصحاب هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى القوة المادية التي يفرضها أحد الأفراد على الباقيين ويحدد مفهوم القوة وفق هذه النظرية بالقوة

---

[1]–أنظر:

علي يوسف (شكري)، المرجع السابق، ص59.

المادية تحديدا دون قوة الإقناع[1].

وتستمد أراء هذه النظرية من الواقع الذي كان يعيشه الأفراد في المجتمعات القديمة أين طغى طابع القوة والصراعات من أجل الهيمنة على السلطة للأقوى ماديا وبدنيا.

وقد نادى بهذه النظرية العديد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "د يجي" الذي ذهب إلى القول بأن: «السلطة في الدولة تكون بيد من يملك القوة» وفي ألمانيا ذهب "أوبنهايمر" إلى أن «الدولة هي نظام اجتماعي فرضه الغالب على المغلوب». أما الفقيه "بلونارك" فذهب إلى أنه «الدولة تخضع لقانون الأقوى» وبذات الاتجاه ذهب الفقيه "بلنتشي" الذي يرى أن «الظفر بالحرب بمثابة حكم أصدره الإله لصالح من عقد له النصر»[2].

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل نظرية تقوم على أساس مبدأ القوة المادية لإخضاع الأفراد لسلطة الحكم، وبالتالي كان للأخير أن يفرض سلطته بالقوة على الأفراد ويعصف بحقوقهم وحرياتهم ويصادرها كيفما يشاء وحينما يشاء[3].

ومن ثم فإن نشوء أو ظهور أو ولادة حقوق الإنسان لم تكن بالأمر اليسير إذ استوجب عدة قرون من المخاض والنضالات المتوالية التي انطلقت في انجلترا في القرن الثالث عشر وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في القرن الثامن عشر.

فكانت النهضة الاقتصادية التي عرفتها أوربا الغربية منذ القرن 16 دور كبير في ظهور الطبقات الصاعدة الرأسمالية التي ترتكز على بعض الفلاحين والصناعيين الأغنياء وفئة من النبلاء وخصوصا التجار، التي ورغم تفوقها الاقتصادي إلا أنها

---

(1)–أنظر:

علي (يوسف شكري)، المرجع السابق، ص59.

(2)–أنظر:

نفس المرجع،ص59.

(3)–أنظر:

نفس المرجع، ص60.

كانت مهمشة سياسيا وتخضع لأنظمة سياسية تقوم على الحكم المطلق وما يعكسه من سلبيات وعراقيل لتحقيق الحرية والمساواة وتجسيد حقوق الإنسان التي هي أساس التقدم.

وهكذا كان على الفئات الرأسمالية الصاعدة العمل على إزالة هذه العراقيل وتحقيق طموحاتها المتمثلة أساسا في المشاركة في الحكم لإرساء نظام سياسي جديد يبنى على الحرية والمساواة. وقد اضطلع بهذا الدور فلاسفة التنوير الذين احتضنتهم الفئات الرأسمالية الصاعدة ودعمتهم ماديا وأدبيا، وبرز هذا التيار في بداية الأمر في انجلترا التي كان لها نصيب الأسد في التجارة العالمية[1].

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان

يقرن الباحثون في مجال حقوق الإنسان، الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان بنظرية العقد الاجتماعي، دون التمييز بين آراء القائلين بهذه النظرية (هوبز، لوك، روسو)، حيث اتفق من قال بها في جوانب معينة واختلفو ا في جوانب أخرى، فاتفقوا أن الأفراد كانوا يقاسون في حياتهم البدائية وأنهم انتقلوا من حياة الفطرة إلى الحياة المنظمة بموجب العقد.

لكنهم اختلفوا في أطراف العقد والتزاماتهم ونتيجة العقد وطبيعته، فقد سخر توماس هوبز كل كتاباته السياسية لتدعيم الملكية المطلقة في انجلترا وإضفاء الشرعية على الحكم المطلق لأسرة (ستيوارت) ومحاربة الدعوات التي ناد بها (كروميل) ضد الملكية المطلقة ابتغاء تحقيق سيطرة البرلمان على العملية التشريعية وكان ذلك يهدف إلى تحقيق الاستقرار الداخلي للدولة والحد من الأزمات التي كانت تعصف بانجلترا آنذاك لاسيما وأن اسبانيا كانت تهدد انجلترا بالغزو[2].

وبنى هوبز آراءه في العقد الاجتماعي على أساس أن المصلحة الإلزامية هي

---

[1]–أنظر:

علي (يوسف شكري)، المرجع السابق، ص60–61.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص63.

محرك السلوك الإنساني، فقد تميزت حياة الأفراد بالصراعات لقيامها على العزلة والبدائية والوحشية وسيطرة قانون شريعة الغاب على حياة الأفراد وصور الإنسان باعتباره جزء من هذا العالم لا يسعه إلا أن يخضع لقانون الحركة، إذ تتحرك نفسه نحو الأشياء الخارجية التي ترضي رغباته ونوازعه وينفر من الأشياء التي لا تتفق ودوافعه النفسية ومصدر انجذابه ونفوره هي الأنانية التي تتمثل في حرصه على صون ذاته واجتناب ما يضرها كل ذلك جعل من الحياة الإنسانية جحيما قانونها الحرب المستمرة والخوف والشقاء والوحشية[1].

وللحد من تلك الحالة الفوضوية بدأ الإنسان يبحث عن الوسيلة التي تمكنه من الخروج من هذا الواقع إلى حياة يسودها الأمن والاستقرار، فاهتدي إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي بموجبه يلتزم كل فرد بالتنازل الكلي والنهائي عن كافة الحقوق والحريات الخاصة به للسلطة أو الحاكم وهذا يبقى الخيار الأنجع من حياة الفوضى التي كان يعيشها الأفراد قبل هذا التنازل[2].

وحسب هوبز فإن هذا العقد يتم إبرامه بين جميع أفراد المجتمع إلا الحاكم الذي لا يعتبر طرفا في العقد الذي يتنازل له عن كل الحقوق الخاصة بهم لكي يوفر لهم حياة الأمن والاستقرار، لكن هذا الأخير لا يتحمل أية مسؤولية إذا ما استبد في استخدام سلطته اتجاههم، والذين لا يستطيعون التحرر من التزامهم بالطاعة المطلقة للحاكم إلا إذا عجز الأخير عن كفالة الأمن لهم، أو إذا نزل عن الحكم بنفسه أو إذا هزم في الحرب أو أصبح نفسه أسيرا.

والملاحظ هنا أن هوبز كان يناصر من خلال رأيه الحكم المطلق العاصف بحقوق الأفراد وحرياتهم وهذا يعكس الظروف التي أحاطت به في الفترة ما بين 1577/1689 التي عاشها في كنف الاضطرابات التي عرفتها كل من انجلترا وفرنسا.

---

[1]–أنظر:

علي (يوسف شكري), المرجع السابق، ص64.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص64.

لكن الطبقة البرجوازية الانجليزية وجدت ضالتها في (جون لوك، 1622/1804) الذي كان بمثابة المنظر لها وبالتالي لثورة 1677، فالشعب الانجليزي لم يكتف بنجاحه بالإطاحة بالحكم المطلق بل كان يبحث على من يؤيده فكريا في الثورة حتى بعد انتصارها من خلال توضيح مفاهيمها وترسيخ مبادئها في قلوب الأجيال الحاضرة والمتعاقبة[1].

وبهذا فإن لوك يرى أن الإنسان ورغم ما كان ينعم به من هدوء واستقرار إلا أن استمراره لم يكن مؤكدا، بسبب ما كان يمكن أن يتعرض له من اعتداء من قبل الأخرين، فحياته كانت مليئة بالمخاطر المتجددة ناهيك على أن حياة الفطرة كانت تفتقر إلى سلطة تأخذ على عاتقها تنفيذ مبادئ القانون الطبيعي، من هنا اتفق الأفراد على إبرام عقد من شأنه نقلهم من حياة الفطرة إلى حياة المجتمع المدني المنظم.

وأطراف هذا العقد هم الأفراد والحاكم وبموجبه يتنازل هؤلاء عن معظم حقوقهم الطبيعية لإقامة السلطة مع الاحتفاظ بباقي الحقوق التي على الحاكم الاعتراف بها والتعهد بحمايتها وتوجيه جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام حقوق الأفراد الخاصة ومن بينها حق الملكية، وعلى ذلك يمنح هذا العقد كل من طرفيه حقوق ويفرض عليه التزامات، وإذا ما أخل أي طرف بالتزامه كان للطرف الأخر تقويمه، فللشعب عزل الحاكم وللحاكم محاسبة الشعب، على ذلك أن لوك يقر بشرعية الثورة كلما خرق الحاكم أحكام العقد الاجتماعي أو إذا قام الحكم على القوة والعنف أي على إنكار الحقوق الطبيعية للإنسان وقد ورد هذا المعنى في كتابه (في الحكم المدني)[2].

فاحترام حقوق الإنسان أي حقه في الحياة والملكية والمساواة والحرية يمثل في نظر لوك شرط من شروط الاستقرار السياسي وبالتالي النهضة والتقدم، وقد كان لأفكار لوك شديد الأثر في إنجلترا وفرنسا والمستعمرات الانجليزية في أمريكا الشمالية

---

[1]–أنظر:

علي (يوسف شكري)، المرجع السابق، ص65.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص66.

حيث أسهمت في بلورة بعض مذاهب حقوق الإنسان هناك.

وقد تأثر الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو 1679، 1855) بأفكار لوك حول الحقوق الطبيعية للإنسان، وعمل على بعث نظرية تقوم على إرساء نظام سياسي يضمن الحقوق الطبيعية في فرنسا وذلك بترجمتها إلى حقوق وضعية تجسدها دولة القانون والمؤسسات.

ونظرة (مونتسكيو) لحقوق الإنسان كانت شاملة إذ لم تنحصر في الإنسان الأوروبي، فلم يتوانى في التنديد بالسياسة الاستعمارية المنافية للحقوق الطبيعية للإنسان ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما ندد بالعبودية إذ أثارته تجارة العبيد، ودافع عن حرية التعبير والرأي والفكر والمعتقد[1].

أما الفيلسوف الفرنسي (فولتر 1778/1694) فقد ندد بالاضطهاد السياسي والديني ودعا إلى حرية الرأي والمعتقد باعتبار أن التعصب مجلبة للتعسف والظلم وبالتالي للمس بالكرامة الإنسانية وهو ما جسده في كتابه (دراسة في التسامح) وكرس حياته للنضال من أجل الحرية والمساواة والتسامح ضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع المنافي لحقوق الإنسان.

وبذات الاتجاه ذهب الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو، 1778/1712) والذي كان أكثر ثورية من فولتير وفلاسفة التنوير إذا لم يكن على النظام السياسي المستبد فحسب بل كذلك على النظام الاجتماعي الذي تميز بالتفاوت في الثورة بين مختلف الفئات الاجتماعية، وهذا ما يفسر دعوته لتحديد الملكية إذ أن الثروة والمغالى فيها مجلبة للظلم والاستبداد ولقد ذهب روسو إلى أن أي نظام لا يمكن أن يكون ديمقراطيا ما لم يكن فيه الشعب صاحب السيادة إي صاحب الحق الوحيد في سن القوانين وتعيين الحكومة لتطبيقها تحت مراقبته، وصاحب الحق في عزلها كلما تجاوزت صلاحيتها على حساب مصالحه وحقوقه باعتبار أن للشعب حقا أخلاقيا في الثورة على كل نظام

---

[1]-أنظر:

علي (يوسف شكري) , المرجع السابق، ص67-68.

يخل بواجباته ويتجاوز حدوده[1].

وتأثر الفيلسوف الألماني (كانط 1804/1864) بفلسفة التنوير في فرنسا وقامت فلسفته على أن حقوق الناس هي غاية في حد ذاتها، ولكنه على خلاف غيره يرى أن حقوق الإنسان ليس بالضرورة حتمية الطبيعة والماضي، بل إنها تعود إلى القيم الأخلاقية التي هي أساس التقدم والحضارة. والقانون الأخلاقي عند كانط يقوم على العقل الذي يرشد إلى الطريق القويم والذي يميز الإنسان عن بقية الكائنات. وعلى القانون تلبية حاجات الإنسان وطباعه التي تقوم على الحرية والعقلانية.

أيا ما كان الأساس الذي تبنى عليه فكرة حماية حقوق الإنسان فإن الآراء السابقة تؤكد على ضرورة هذه الحماية في مواجهة السلطة الحاكمة. والحق أن أية محاولة لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم تطبيقه يختلف، وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة وتبعا للمنهج السياسي الذي تتبعه كل منها[2].

وما دامت حرية الفرد وحقوقه ليست في النهاية إلا قضية التوازن بين الفرد والجماعة وهذه القضية لا يمكن حسمها إلا في ضوء السلطة، وإن مشكلة التوازن لن تجد الحل الصحيح إلا إذا أخذنا في الاعتبار ملاحظتين أساسيتين:

أولا: التسليم بضرورة وأهمية السلطة في حياة كل مجتمع على أن تكون هذه السلطة لها الاختصاصات الكافية للمحافظة على الأمن والسلام داخل المجتمع.

ثانيا: عدم المغالاة في منح السلطة اختصاصات قد تؤدي بها إلى أن تصبح قوة شمولية واستبدادية تعصف بالحقوق وتقضي على الحريات.

واستنادا إلى هاتين الملاحظتين يمكننا القول أن الحل الصحيح لضمانات حماية حقوق الإنسان يكمن في ضرورة الاعتراف بمبدأ خضوع السلطة العامة لبعض القيود

---

(1)–أنظر:

علي (يوسف شكري), المرجع السابق، ص70.

(2)–أنظر:

عبد الواحد محمد (الفار)، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص359.

التي تحد من تحكمها وتقيد من هيمنتها على الأفراد وحرياتهم... وفي نطاق تحقيق هذا الهدف يمكن أن تتعدد الأساليب...[1].

المطلب الثالث: الأساس الشرعي والدولي لحقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان وكما تمت الإشارة إليه، تضرب بأطنابها في العصور القديمة على اعتبار أن أسسها كانت مع ظهور الإنسان ووجوده في جماعة وبتطور هذه الجماعة تطور الفكر الإنساني وتغيرت نظرته للحقوق ولكيفية حمايتها، وكان للديانات بإختلافها أثر على تجسيد هذه الحقوق وحمايتها وإن اختلفت نسبتها من ديانة لأخرى، كما أن تطور المجتمع الدولي وظهور التنظيمات الدولية، أعطى لهذه الحقوق دفع جديد ورأية أوعى من ما كانت عليه من قبل .

الفرع الأول: الأساس الشرعي لحقوق الإنسان.

لقد نزلت الديانات وهي تنادي بمبادئ أساسية جمة تعكس أسس ثابتة لحماية حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى: في الديانات اليهودية

نزلت التوراة على سيدنا موسى (عليه السلام) ونادت بالمحبة والإخاء والتحرر من العبودية بطاعة الله ومحبة الآخرين بما تحبونه لأنفسكم كما أمرتهم بالإحسان لأعدائهم، وبينت لهم أن الحياة الصالحة أعلى درجة ورحمة من حياة العداوة والبغضاء التي اعتادوا عليها [2]. لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به التوراة، بل أضافوا إليها على يد أحبارهم العديد من الأسفار وجمعوها تحت اسم التلمود.

إن شريعة اليهود المبنية على معاداة الإنسانية تقوم على أساس عنصري، حيث يدعي اليهود أنهم شعب الله المختار مستندين في ذلك إلى التلمود الذي يجيز لليهودي

---

[1]–أنظر:

عبد الواحد محمد (الفار)، المرجع السابق، ص396.

[2]–أنظر:

علي يوسف (شكري)، المرجع السابق، ص72.

قتل غير اليهودي، حيث ورد ما نصه: «أقتل الصالح من غير الإسرائيليي ن لأن من يسفك دم الكافر يقدم قربانا لله» كما أجاز لهم الرق لغير اليهود باعتبارهم شعب الله المختار.

واليهود بمسارهم هذا لم يتوقفوا عند هذا الحد من المس بالحقوق الثابتة بل إنهم عملوا حتى على هدر حقوق المرأة التي تعتبر جزء منهم وأدخلوها في الرقيق، فهي محرومة من حقوقها المدنية وهي عندهم مخلوق غير طاهر كونها تحيض وتدخل النفاس نتيجة الولادة. فاليهود بالشرعية التي شرعوها لأنفسهم خروجا عن الكتاب المنزل، يكونون قد خرقوا مجموعة من المبادئ الشرعية في حماية حقوق الإنسان، فعندهم أساس الحماية هو جنسية وديانة الشخص وصفته بعيدا عن الاعتبارات الأخرى لمبدأ الإنسانية.

الفقرة الثانية: في الديانات المسيحية

أوجدت الديانة المسيحية بتعاليمها الدينية وأخلاقها المثالية مناخا روحيا عميقا لسيطرة الأسس الشرعية والطبيعية لحماية الحقوق. فانطلقت منها الفكرة التي تنادي أو تقول بوحدة الإنسانية، على أساس وحدة الطبيعة لدى كل البشر، فالكل أبناء الله مهما اختلفوا في الحرية والقومية والجنس[1].

فهذه الديانات قامت على أساس محبة الإنسان لأخيه الإنسان وكانت تحمل إنسانية أساسها المحبة والعدل والإنصاف والرحمة.

كما حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي والحضارة الأوروبية فكرتي كرامة الشخصية الإنسانية وتحديد السلطة. وفرقت المسيحية بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن، كما نادت الديانات المسيحية بمساواة الجميع أمام الله، الأمر الذي يفسر الإقبال الواسع للعبيد على اعتناق الشريعة المسيحية، فالعبودية لم تلغى وظل التقسيم الطبقي قائما، ولم يتغير هذا الواقع حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة بين الجميع

---

[1]–أنظر:

عبد الواحد محمد (الفار)، المرجع السابق، ص389.

وأنهت نظام العبودية[1].

وتذهب التعاليم المسيحية إلى أن أي سلطة فوق الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة فالسلطة المطلقة لا يختص بها إلا الله، فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة الصلاحية بطبيعة الحال فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة وللأفراد الثورة على الحاكم إذا استبد بالسلطة أو اختص بها لنفسه، لكن الواقع يشير إلى غير ذلك اختص القيصر بالسلطتين الدينية والدنيوية بعد أن حارب الكنيسة وأخضعها لسلطته ولم يترك لمثلها أن تجني ثمارها بل أنه شوه الكثير من مبادئها [2]. وظلت أوروبا وقتا مكبلة بالسلطة المطلقة للحاكم.

الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان في الإسلام

جاءت الرسالة الإسلامية فحققت لبلاد الشرق الإسلامي الفرصة لتعيش تجربة ديمقراطية خصبة في إطار المبادئ الأساسية التي قررها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية الشريفة، ذلك لأن الإسلام ليس دينا فقط وإنما دينا ودولة معا[3].

وهو كدولة فإن الخليفة مطالب بحمل الكافة على تحقيق مصالحهم الدنيوية الخاصة على مقتضى ما جاء به الإسلام في ظل مبادئ العدل والمساواة والشورى والتعاون وإصلاح المجتمع من الرذائل، وعلى المسلمين واجب الطاعة لولي الأمر فيهم طالما كان ملزما معهم حدود ما أعربه الشرع[4].

وهكذا قامت الدولة الإسلامية التي أرسى دعائمها القوية النبي محمد ﷺ غداة هجرته إلى المدينة ومن بعده الخلفاء الراشدون. فالدولة الإسلامية كانت آنذاك محكومة

---

[1]–أنظر:

علي يوسف (شكري)، المرجع السابق، ص73.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص73–74.

[3]–أنظر:

عبد الواحد حمد (الفار)، المرجع السابق، ص379.

[4]–أنظر:

نفس المرجع، ص390.

لدستور شرعي أنزله الله سبحانه وتعالى، كما عرفت مبدأ التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تنظم العلاقة بين السلطات من جانب، وبينها وبين الأفراد من جانب آخر.

كما اعترفت هذه الدولة بالحقوق والحريات الفردية (حقوق الإنسان بالمعنى العصري) وأرست القواعد التي تكفل احترام وخضوع الدولة للقانون، مثل مبدأ الفصل بين السلطات وتبنى مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على القائمين على الدولة وشؤونها، وبذلك يكون الإسلام قد أرسى دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم. وقد تميزت حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية بعدة خصائص منها:

-أنها منحة إلهية وليست بفضل منه أو من الدولة والحاكم.

-أنها شاملة من حيث الموضوع كل الحقوق والحريات.

-أنها عامة لسائر الجنس البشري، لكن الشريعة أدانت التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الانحدار القومي أو الطبقي [1]. وعلى ذلك وضعت الشريعة الإسلامية ميثاقا متكاملا لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدودا دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم[2].

فالإسلام شرع ــ منذ أربعة عشر قرناــ "حقوق الإنسان" في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله – عليهم السلام– ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل، والسلام.

---

[1]–أنظر:

علي يوسف (شكري)، المرجع السابق، ص74–75.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص76.

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعا دعوة الإسلام، امتثالا لأمر ربهم: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [1]، ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة[2].

الفرع الثاني: الأساس الدولي لحقوق الإنسان

الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم

كان القانون الدولي التقليدي يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي [3]. ومن ثم لم يعرف القانون الدولي التقليدي سوى بعض المبادئ القليلة التي كانت تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقد ساد مبدأ التدخل الذي كان الهدف الظاهر منه منح الحماية لرعاية الدول الأوروبية المسيحية المقيمين في دول أخرى غير أوروبية، حينما كان القانون الدولي ينظم علاقات الدول الأوروبية المسيحية وكان هذا المبدأ ينسجم والأفكار السائدة والتي كانت تقوم على أساس السلطان المطلق لسيادة تلك الدول.

كما عرف القانون الدولي التقليدي نظاما كان يهدف إلى حماية طائفة معينة من الأجانب، التي تتولى الدولة، على أساس مبدأ شخصية القانون الذي كان يسود في العلاقات الدولية، الدفاع عن حقوق رعاياها بواسطة الحماية الدبلوماسية في بعض الأحيان أو بعرض الأمر على القضاء الدولي في أحيان أخرى[4].

إلى جانب هذا أبرمت العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية إنشاء محكمة دائمة للغنائم

---

[1]–سورة آل عمران، آية: 104

[2]–أنظر:

عبد الواحد محمد (لفار)، المرجع السابق، ص53.

[3]–أنظر:

محمد (الغزالي)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، ط 2001، ص171.

[4]–أنظر:

علي يوسف(شكري)، المرجع السابق، ص77.

التي تم الموافقة عليها خلال المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي سنة 1907، كما سمح للفرد بالحق في اللجوء إلى محكمة عدل دول أمريكا الوسطى خلال الفترة من عام 1908 إلى 1918[1].

و تضمن عهد العصبة مجموعة كبيرة من النصوص الموجهة أو الخاصة بحماية حقوق الإنسان لكنها لم تكن تخص جميع الأفراد والأشخاص بل كانت قاصرة على فئة معينة.فقد نصت المادة 22 من العهد على حماية شعوب المستعمرات والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى في العصبة.

كما أن عهد عصبة الأمم لم يشر إلى حماية الأقليات إلا بالنسبة للدول المهزومة أو الدول الجديدة التي ظهرت نتيجة تفكك الإمبراطوريات المهزومة وأعفت الدول المنتصرة ونحوها من هذا النظام[2].

وعمليا فشل نظام العصبة في توفير الحماية للأقليات نتيجة لمجموعة من الأسباب أهمها:

-السمة غير العالمية لمعاهدات الأقليات فقد فرضت هذه المعاهدات على دول معينة بينما بقيت دول أخرى خارج النظام المطبق على الرغم من وجود أقليات في إقليمها كمقابل الاعتراف بها أو قبول عضويتها في العصبة وهو ما أثار سخط هذه الدول التي رأت في التزاماتها اتجاه الأقليات انتقاصا من وحدتها الوطنية وقيد على سيادتها.

-عدم وجود نصوص تتعلق بواجبات الأقليات اتجاه الدول المعنية بحمايتها فقد تجاهلت بعض الأقليات أنه يتعين عليها الالتزام بسلوك مخلص وأمين اتجاه الدولة لا تتمتع بحمايتها على المستوى الدولي واعتبرت نفسها بمثابة دولة داخل دولة

-صعوبة وضع تعريف لمصطلح الأقلية، حيث لم تضع معاهدات الأقليات تعريفا

---

[1]-أنظر:

علي يوسف(شكري)، المرجع السابق، ص78.

[2]-أنظر:

نفس المرجع، ص78.

محددا لها مكتفية بالإشارة إلى الأقليات بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العرق، الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى عدم الالتزام بنظام الحماية بحجة عدم وجود أقليات على إقليمها[1].

و ما يسجل لعهد العصبة في مجال حقوق الإنسان أنه أفرد نص خاص للعمل أكد فيه على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء وللأطفال في بلادهم وفي البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية بصورة متساوية.

والعمل على توفير الحماية العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم، بأن يتعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطيرة.

واتجهت جهود العصبة لإنشاء منظمات مستقلة تعمل على وضع الاتفاقيات حيز التطبيق للارتقاء بحقوق الإنسان منها منظمة العمل الدولية التي أنشئت سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة لذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي أبرمت بين هذه المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق المنظمة[2].

وهكذا سعت العصبة إلى توفير حقل متناظر في العمل الدولي لحماية حقوق الأقليات وإنشاء حق تقديم العرائض لصالح الأقليات، وإنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة، الذي سرعان ما انهار لأسباب تنظيمية تتعلق بنظام العصبة ذاتها، ولعدم الوفاء به من قبل الدول الكبرى وقتئذ، فضلا عن ذلك، إن ثمة عيوب متصلة بنشاط العصبة أسهمت في هذا المجال وغيره، وفي مقدمتها فشلها في الحيلولة دون وقوع الحرب العالمية الثانية عام **1939**[3].

---

[1]–أنظر:

علي (يوسف شكري) , المرجع السابق، ص79.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص80.

[3]–أنظر:

محمد (عزيز شكري)، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، 1973، ص 535 .

الفقرة الثانية: حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

تعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة تحول هامة في مسار القانون الدولي، إذ لم يعد هذا القانون كما كان سابقا ينظم العلاقات بين الدول بل أصبح ينظر إلى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالحقوق على الصعيد الدولي وتفرض عليه التزامات على الصعيد ذاته[1].

وبانتهاء الحرب وميلاد منظمة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة لاسيما وأن جرائم الحرب كانت قد طالت كل بني البشر دون أن يقتصر الأمر على فئة معينة بعينها، وهذا ما يفسر الاتجاه العام الذي طغى على مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة والذي كان يدعو إلى المساواة بين الأقلية والأغلبية وتوفير الحماية للجميع دون تمييز من هنا جاء مبدأ عدم التمييز ليشكل أحد الأسس المستقرة لفلسفة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها إحدى مبادئ القانون الدولي فإن الدول الكبرى كانت قد رفضت اقتراحا تقدمت به كل من تشيلي وكوبا وبنما عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة سنة 1942 يقضي بوضع تعريف دقيق لحقوق الإنسان واتجهت إلى المناداة بترك وضع التعريف للجمعية العامة من هنا جاء الميثاق خاليا من أي تعريف لحقوق الإنسان[2].

و قد تم النص على حقوق الإنسان في عدة مواضيع من ميثاق الأمم المتحدة للاعتقاد الراسخ بالترابط بين حماية الحقوق والحريات وحفظ السلم والأمن الدوليين.

فمثلا ديباجة الميثاق جاء فيها: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا،

---

[1]–أنظر:

علي (يوسف شكري) , المرجع السابق، ص81.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص81–82.

أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية».

كما جاء في المادة الأولى فقرة الثالثة على أن: «من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء»، وهو ما أكدته المادة 55.

كما تم التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته في الميثاق بمناسبة تحديد صلاحيات الجمعية العامة وسلطاتها فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر (13/ب): «إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ودون تمييز بين الرجال والنساء»[1].

وإذا كان عهد عصبة الأمم ركز على حماية حقوق الأقليات، فإن ميثاق الأمم جاء شاملا في حمايته للأفراد والشعوب دون تمييز أو استثناء فقد نصت الفقرة ج من المادة 55 على أنه: «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وبدون تمييز بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».

وضمانا لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية عن طريق مجلس حقوق الإنسان ولجانه الفرعية التابعة له. إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وتحديدها فقط، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة اللازمة التي من شأنها إلزام الدول باحترامها.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستون (المادة 64) للمجلس

---

[1]–أنظر:

علي يوسف(شكري)، المرجع السابق، ص82.

الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على تقارير بانتظام من الوكالات المتخصصة أو من الدول الأعضاء لكي يكون على علم بالخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 68 من الميثاق إنشاء لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو أي لجان لتعزيز احترام حقوق الإنسان وهو الأمر الذي تجسد بالقرار رقم 05 لسنة 1946 الذي بموجبه أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان واستطاعت هذه اللجنة تحقيق العديد من الإنجازات الهامة والتي من بينها:

1-إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 1948/12/10.

2-أعدت مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

3-قدمت المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري وحرية الإعلام.

4-شكلت لجنة خاصة للتحقيق في بعض الأوضاع، ودراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.

5-التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض المناطق من العالم والتي خضعت لمؤثرات سياسية وعرقية، من ذلك التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمجازر المرتكبة في البوسنة والهرسك والكونغو وفلسطين المحتلة[1].

وانطلاقا مما تم شرحه والتطرق له، نقف عند نقطة قانونية تثار غالبا من قبل دارسي القانون وخاصة ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان موازاة مع ما جرى ويجري في العالم حولنا من أحداث وخروقات صارخة وغير مسئولة لهذه الحقوق،

---

[1]-أنظر:

علي يوسف (شكري)، المرجع السابق، ص83-84.

وهي ما القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؟.

وهذا السؤال أو التساؤل أثيرت بشأنه العديد من الآراء، فالفقه القانوني انقسم إلى مذهبين أو اتجاهين:

الأول: يرى أن هذه النصوص ليس لها إلا قيمة أدبية لكون هذه النصوص لم تحدد الحقوق بدقة كما أن الميثاق لم يخول الأفراد والجماعات صلاحية التظلم حينما يتم المساس بحقوقهم، كما أنه وفي أحد مواده (المادة 02) يحرم التدخل قي المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يتم تنظيمها عادة في دساتير وقوانين الدولة الداخلية.

الثاني: يرى أن لهذه النصوص قيمة قانونية ملزمة على أساس أن للأمم المتحدة إصدار التوصيات بشأن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان متى كان جزءا من السياسة الرسمية للدولة هذا إضافة إلى أن للمنظمة الدولية توقيع العقوبة على دولة من الدول إذا ما أقر مجلس الأمن أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ناهيك على أن إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تأكدت بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في موضوع تواجد جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا الصادرة في جوان 1971، حيث ذهب هذا الرأي إلى إلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي، من هنا القول أن مسألة حقوق الإنسان تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول قول محل نظر، لأن هذه المسألة أصبحت مشتركة بين القانون الداخلي والنظام القانوني الدولي، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن النظام الدولي كان قد أخذ معظم نصوص حقوق الإنسان من الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

ولكن يمكن الوقوف والقول أن نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات، ليس لها قيمة قانونية ثابتة وواضحة، فمرة تكون ملزمة ومرة غير ذلك، لأن الدول الكبرى الخمسة هي التي تتحكم في تحديد قيمتها القانونية وهذا ما نستشفه في استخدام هذه الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة

لحق الفيتو في قضايا تمس الصميم لحقوق الإنسان وهو ما نقف عنده مرارا في قضايا الخرق الصارخ لحقوق الإنسان الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي المحتلة وغيرها.

وبالمقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل حقوق الإنسان كورقة ضغط ضد بعض الدول التي أدخلتها في حيز ما أسمته دول أو محور الشر أو قائمة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وبهذا تضغط على أجهزة حقوق الإنسان للأمم المتحدة من أجل إدخال هذه الدول في الحيز المذكور أنفا وتسليط عليها عقوبات.

المبحث الثالث: جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

نشأة الأمم المتحدة جاءت بعد ما شهدته الساحة العالمية من حروب ضروس لم ترحم لا صغير ولا كبير لا قوي ولا ضعيف، أين تم تجسيد معنى الخرق الصارخ والمس الصريح بكرامة الإنسان وحرياته، وظهرت قيم ومبادئ في المجتمعات والدول بعيدة عن القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية، لهذا فإن هذا الخرق المبالغ فيه في الحقوق والمراكز القانونية عجل بميلاد هذه المنظمة التي لم تتوانى عن بذل جهودها في إصدار قوانين وإرساء مبادئ دولية لتكريس وتجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وهو ما سيتم الوقوف عليه في هذا المبحث.

أين سيعرض في مطلب أول الحماية من خلال الجهود التشريعية وفي مطلب ثاني الحماية من خلال الجهود الإجرائية، ومطلب ثالث يتطرق فيه للجهود القضائية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحماية من خلال الجهود التشريعية.

تنطوي الأعمال التشريعية على مجموع الإعلانات والاتفاقيات التي اجتهدت الأمم المتحدة بوضعها بتوافق إرادة الدول والحكومات، وموسوعة الأمم المتحدة غنية بالنصوص التشريعية التي تناولت حقوق الإنسان وعكست بكل وضوح مسألة احترامها وتجسيدها واقعا، حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق .

الفرع الأول: إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

إن الانتهاكات المختلفة والمتكررة لحقوق الإنسان دفعت بالكثير من الفقهاء والمفكرين للمطالبة بتكريس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية قصد فرض احترامها.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس والمدنيات، كما يتوقف إلى حد كبير على احترام حقوق الإنسان المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]. وميثاق الأمم المتحدة شأنه في ذلك شأن أي دستور منشئ لمنظمة دولية هو عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة هو معاهدة دولية، وهو ذو طبيعة دستورية.

وتبدو الصفة التعاهدية للميثاق من كونه عملا رضائيا ليس على أي دولة التزام بالانضمام إليه أو بالتوقيع عليه وإنما يمكنها أن تفعل ذلك بمحض إرادتها، وكأي معاهدة تم التصديق على الميثاق وتفسيره وتطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة.

أما الصفة الدستورية للميثاق فهي واضحة من أنه هو الذي ينشئ المنظمة وأجهزتها، ويوزع الاختصاصات فيما بينها، كما أنه يعد القانون الأعلى للمنظمة والتي يجب على كل القواعد والأعمال القانونية الأخرى المتفرعة عنه احترامه وعدم الخروج عليه[2].

ويعد ميثاق الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي، لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم، ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى طبقا للمادة 103 منه[3] .

و تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الإنسان وصيانة السلم.

لقد عني ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بإبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد ذكر في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة قد ألت على نفسها

---

[1]–أنظر:

نورة (يحياوي بن علي)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مكتبة لبنان ناشرون، 2004، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط1،الجزائر, 2006. ص14.

[2]–أنظر:

أحمد(أبو الوفا)، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997. ص9–10.

[3]–أنظر:

عمر (صدوق)، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 1995. ص 94.

أن تؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأكدت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي، لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، ولتوفير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليه بدون تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وهكذا فإن الميثاق يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، والأمر هذا يتعلق بالتزام قانوني لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة جماعية، وبذلك لا تستطيع أية دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان بدعوى أنها حرة في هذا النطاق[1]، كما تضمن الميثاق في مادته الخامسة والخمسين (55) التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دليل ذلك الألفاظ التي استخدمها.

كذلك تضمنت المادتان 73 و76 نصوصا تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وقد أراد وضعوا الميثاق إعطاؤه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية لذلك نصت المادة 103 منه على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»[2].

و يذهب بعض القانونيين والحقوقيين إلى نقد هذا الميثاق من عدة زوايا منها أنه لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها، كما أنه لم ينظم وسائل تلك الحماية، ولم

---

[1]–أنظر:

نورة (يحياوي بن علي)، المرجع السابق، ص17.

[2]–أنظر:

أحمد (أبو الوفاء)، المرجع السابق، ص26.

يفتح للفرد والجماعة المجال للتظلم عند المساس بحقوقهم. كما أنه في مادة من مواده وبالضبط الفقرة السابعة من المادة الثانية نص على أنه: «يحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وفقا لما تناولته الدساتير»، وبالتالي فالنصوص التي تضمنها الميثاق لم تكن أن تشكل التزاما دوليا.

الفرع الثاني: إدراج حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، The International Bill Of Human Rights. La Charte Internationale Des Droits De L homme، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن كل حقوق الإنسان[1].

وقد استقر الفقه والممارسة الدولية في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" للدلالة على هذه الوثائق الثلاثة.

الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة إنجازات رئيسية استهدفت تحديد وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذ ها وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وقد احتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكان الصادرة بوصفه مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها[2].

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها

---

[1]–أنظر:

أحمد (أبو الوفا)، المرجع السابق، ص27.

[2]–أنظر:

عبد الكريم (علوان)، القانون الدولي العام (حقوق الإنسان، المنظمات الدولية)، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ج1، 2007، ص 20.

رقم 217 في 10 ديسمبر 1948 بأغلبية 48 دولة وامتناع ثمان دول، ولم يكن هناك أية دولة معترضة عليه ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء تعلقت بشخصه أو بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه[1].

وقد تبنت الجمعية العامة الإعلان العالمي بعد أن عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان بتدوين هذه الحقوق في إعلان دولي وبإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الإنسان، وبإعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانتها.

فالإعلان العالمي يمتاز بشموله وعالميته، فهو يتضمن 30 مادة والتي تحتوي على الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. فالمادتان الأولى والثانية جاءتا بصيغة العمومية وهي تقضي بأن: «جميع الناس دون تمييز من أي نوع يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق».

و«لكل إنسان التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان بلا تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي امتياز أخر»[2].

أما الحقوق المدنية والسياسية فهي معترف بها لكل إنسان في إطار المواد من 03 إلى 21 من الإعلان العالمي التي تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحرية، سلامة الشخص. لا يمكن أن يخضع الإنسان للعبودية أو الرق، لا يمكن أن يخضع للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية اللاإنسانية أو المهينة، المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون[3].

---

[1]–أنظر:

أحمد (أبو الوفا)، المرجع السابق، ص27–28.

[2]-Voir :

ABC des nations unies,service de linformation، newyork,,1978,p78.

[3]–أنظر:

نفس المرجع، ص78.

وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصيته أمام القانون، وفي المساواة أمام القانون، وحق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه وحرياته، وحق الإنسان في ألا يقبض عليه أو يحبس أو ينفى بغير مسوغ قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة عادلة علنية ومنصفة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحق كل متهم في أن يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته، وحقه في ألا يكون عرضة للتدخل في شئونه الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو رسائله بدون مسوغ قانوني، وحق كل إنسان في حرية السفر والتنقل، وحقه في أن تكون له جنسية، وحقه في الزواج وفي تكوين أسرة، وحقه في التملك، وحقه في حرية الفكر والضمير والدين، وحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في حضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الاشتراك في حكم بلاده، وحقه في الالتحاق بالوظائف العامة.

أما "**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**" فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (22–27) ونصت هذه المواد على أن: لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي، وفي العمل، وفي الحصول على أجر متساو للعمل المتساوي، وفي إنشاء نقابات، والحق في الراحة، والحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته، والحق في التعليم، والحق في حصول الأم والطفل على المساعدة وعلى الرعاية الصحية الواجبة.

أما المواد الختامية من الإعلان(28ــ30) فقد جاء بها أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بالنظام الاجتماعي والدولي الذي تتوافر فيه الحياة والحقوق المنصوص عليها في الإعلان توافرًا تامًا. كما أشارت إلى الواجبات التي يتعين على الفرد الالتزام بها إزاء المجتمع.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أشار وأكد من خلال فحواه أن الفرد والشعوب بصفة عامة تتمتع بمجموعة من الحقوق التي يجب تجسيدها قانونيا وواقعيا[1] .

---

[1]-Voir :

J .CHarpentier : Institutions Intrernationales ،DALLOZ, Paris, 1978 ،p 55

وبغض النظر عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الناحية الشكلية، إلا أنه أصبح من الناحية الموضوعية علامة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان، فلأول مرة تبرز على المستوى الدولي وثيقة دولية لم تعترض عليها أي دولة على الإطلاق، وتعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في نطاق "النظام القانوني الدولي"، وباتت نصوصها تشكل الخطوط العريضة التي يجرى العمل على أساسها في وضع "قانون دولي لحقوق الإنسان"، وذلك عن طريق المواثيق والمعاهدات الدولية الملزمة.

الفقرة الثانية: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

لم تكتف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجرد إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان، رغم أهميته الأدبية إلا أنه ليس له القيمة القانونية التي للمعاهدات الدولية. ولذلك سعت أجهزة الأمم المتحدة جاهدة في البحث عن تعريف دقيق لحقوق الإنسان يمكن إدماجه في معاهدة دولية توضع طبقًا للأصول المرعية دوليًّا ويفتح باب التوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الأعضاء توطئة لدخولها حيز التنفيذ.

وفي العام 1947 كلفت لجنة حقوق الإنسان مهمة صياغة نص لعهد دولي واحد يتعلق بحقوق الإنسان، وطلب من مجلس الأمن أن يتعاون تعاونًا كليًّا مع هذه الجهود، وكلف كذلك اللجنة الثالثة للجمعية العامة بهذه المهمة العسيرة.

وبعد مناقشات طويلة قررت الجمعية العامة إعداد عهدين دوليين يتضمنان أحكامًا معينة مماثلة يقصد منها تأكيد وحدة الهدف المرجو، والاعتراف بأن الكرامة المرتبطة بطبيعة الإنسان والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية، هي الأساس نفسه للحرية والعدالة والسلام في العالم، وكذلك تأكيد التزام الدول التزامًا عالميًّا وفعليًّا باحترام حقوق الإنسان.

إن الهدف الرئيسي من العهدين الدوليين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليًّا مباشرًا. وقد أكد "يوثانت" أمين عام الأمم المتحدة السابق أهمية هذين العهدين الدوليين في هذه الكلمات الملهمة: «إن قرارات اليوم هي نتاج ذروة عمل تحضيري معقد متواصل كرست منظمة الأمم المتحدة جهودها من أجله منذ عام 1947. وقرر حينذاك

أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يذكرها الميثاق في عبارات عامة والتي سرعان ما وصفت بأنها مثل أعلى ينبغي تحقيقها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب أن تدخل في موضوع تعهدات ملزمة قانوناً في معاهدات دولية. في مذهب الأمم المتحدة، كان احترام حقوق الإنسان، واحدًا من الأسس الرئيسية للحرية والعدالة والسلام في العالم...».

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفتحت باب التوقيع عليهما في ديسمبر 1966.

وبدأ نفاذهماعام 1976، بالنسبة للعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 02 جانفي 1976، والعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في 23 مارس 1976، وتكاد تكون مقدمتا الاتفاقيتين والمواد: " 1، 2، 5" بهما متطابقتين، فديباجة كل عهد تذكر التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان، وتذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية، والتحرر من الخوف والعوز إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذا حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعلن المادة الأولى بكل من الاتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز تحقيق هذا الحق واحترامه، وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وتدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة[1].

و تنص المادة الخامسة في العهدين معا على ضمانات ضد القضاء على أي من الحقوق والحريات الأساسية أو تقييدها بلا مبرر كما أنها نصت على ضمانات ضد

---

[1]–أنظر:

عبد الكريم (علوان)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان, 2006 , ص29.

سوء تفسير أي بند من بنود الاتفاقية واتخاذ ذلك وسيلة لتبرير انتهاك حق ما أو حرية ما[1].

وفي هذا السياق لا يفوتنا أن نتناول معنى الحقوق أو بالأحرى مفهوم الحقوق التي تناولها كل عهد.

فبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، فقد جرت العادة عند العديد من الباحثين على تناولهما معا ودونما تمييز كبير بينهما، غير أن كل واحد مستقل عن الأخر لوجود بعض الاختلافات بينهما, وتسمى هذه الحقوق أيضا (بالجيل الأول من الحقوق) , وهي مرتبطة بالحريات.

فالحقوق المدنية بصفة عامة هي الحقوق غير السياسية أو هي مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد تمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، وهي تثبت لكل إنسان بصفته فردا ولذلك فهي توصف أنها من قبيل "الحقوق الشخصية أو الأصيلة"[2]، **أو** الحقوق الملازمة أو اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية، المادية والمعنوية لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها.

وترتيبا لذلك فإن الحقوق المذكورة تثبت للأفراد كافة دونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس مثلا أو الدين أو المكانة الاجتماعية، إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه[3].

أما الحقوق السياسية فهي عموما تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية.

---

(1)–أنظر:

عبد الكريم (علوان)، المرجع السابق، ص30.

(2)–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص138.

(3)–أنظر:

نفس المرجع، ص138.

وبهذا فالحقوق السياسية يتمتع بها الوطنيون فقط بمقتضى تنظيم قانوني معين، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تجيز استثناءا تولي بعض الوظائف العامة في أحوال خاصة، وهذه الحقوق لا تتقرر بقصد إشباع مصلحة شخصية للفرد بل المقصود منها التعاون مع الغير من أجل تحقيق مصلحة الوطن والإعلاء من شأنه بين سائر الأوطان كما أنه لا ينبغي النظر إلى الحقوق السياسية وأنها مجرد حقوق فحسب وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوق وواجبات في نفس الوقت.

و من أمثلة الحقوق المدنية والسياسية الحق في حماية الحرية الشخصية، الحق في الحياة والسلامة والأمن، الحق في ممارسة الحرية الدينية، حرية التعبير والتجمع[1].

ومن ثم فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن الحقوق المدنية والسياسية، الحرية الدينية والاجتماعات السلمية وحرية التنقل، ويمنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، ويؤكد الحق في الحياة وفي محاكمة عادلة، وينص على حماية مختلف الأقليات وقد وقعت على هذا الاتفاق 130 دولة من الدول الأطراف[2].

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففي مجملها هي الحقوق التي تخول الأفراد الحق في الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها.

و تعتبر هذه الطائفة من حقوق الإنسان وإلى حد ما عن بروز جيل جديد من هذه الحقوق حيث كانت طائفة الحقوق المدنية والسياسية هي الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان[3].

و قد جرى العمل على نعت هذه الطائفة من الحقوق بأنواعها الثلاثة الاقتصادية

---

[1]–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص139–140.

[2]–أنظر:

عبد الكريم (علوان)، المرجع السابق، ص30.

[3]–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص142.

والاجتماعية والثقافية على أنها تمثل "الجيل الثاني" في تطور الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان.

كما يميل البعض إلى نعت هذه الحقوق بالإيجابية من حيث أنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال صعبة اقتصادية واجتماعية، وهي بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج لإمكان مباشرتها والتمتع بها عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون ذلك سواء من جانب الدولة أو أي جهة أخرى

فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية، وإنما لا بد من العمل الإيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق.

ومن أمثلتها:

-الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الحماية من الرق والعبودية، الحق في الإضراب، تحريم السخرة أو العمل القسري، الحق في الرعاية الصحية، الحق في السكن... .

والواقع أنه بالرغم من تميز هذه الحقوق عن الحقوق المدنية والسياسية إلا أن الفصل بين هاتين الطائفتين من حقوق الإنسان ليس قاطعا فناهيك عن المواد الثلاثة المشتركة سواء نصا أو في عموم حكمها بين الوثيقتين الدوليتين الرئيسيتين اللتين تناولتا هذه الحقوق جميعا، أي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نقول إنه ناهيك عن ذلك، فالملاحظ أن ثمة تداخلا لا ينكر بين هاتين الطائفتين من الحقوق، ومن الملاحظ مثلا: أن الحقوق النقابية، والحق في حماية الأسرة والحق في تقلد الوظائف العامة قد ورد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك بالرغم من طابعها الاقتصادي والاجتماعي وبالمقابل لم يذكر الحق في الملكية في العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي رغم طابعه الاقتصادي الغالب[1].

---

[1]-أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص144.

وقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات إلى ظهور نوع أو جيل جديد من الحقوق يعرف بالجيل الثالث ومنها حق كل إنسان أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في السلام والأمن، الحق في التنمية...، مع الحديث عن بروز الجيل الرابع من حقوق الإنسان وإن كان الجميع يجمع على أن هذا الجيل لا يبتعد كثيرا عن الجيل الثالث.

يتكون العهد المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية من ديباجة و 53 مادة (ستة أجزاء) أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية فيتكون من ديباجة و 31 مادة (خمسة أجزاء).

و قد بنى العهدان الدوليان على أربعة أسس هي :

(أ) تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد .

(ب) تحرير الإنسان من قهر الإنسان .

(ج) تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال .

(د) تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه قدر الإمكان[1].

الفقرة الثالثة: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمدته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 وبدأ العمل به في 23 مارس 1976 (الدول الأطراف 66 دولة) بدأ نفاذ البروتوكول في الوقت نفسه الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976) وتتعهد الدول المنظمة إلى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد[2].

---

[1]–أنظر:

الشافعي (محمد بشير)، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، 1970، ص 25 .

[2]–أنظر:

عبد الكريم (علوان)، المرجع السابق، ص30.

ومن ثم فإن هذا البروتوكول تم إرفاقه بميثاق الحقوق المدنية والسياسية وهو يحمل الطابع الاختياري بمعنى أن الدول حرة في التوقيع والموافقة أو الانضمام إليه مع عدم تحمل أي التزامات تجاه البروتوكول.

وإن آلية الرقابة التي يشكلها البروتوكول تتعلق فقط بالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الميثاق وهذا يتوافق مع ما تم تأكيده حول الطبيعة المختلفة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي في صياغتها الحالية على الأقل لا تسمح بتطبيق فوري أو برقابة دولية ذات طابع قانوني[1].

الفقرة الرابعة: البروتوكول الاختياري الثاني المرتبط بالميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1989 ثم بدأ العمل به في 11 يوليو 1991.

يهدف ه ذا البروتوكول إلى حمل الدول وخاصة الموقعة عليه على إلغاء عقوبة الإعدام بكل قناعة وموضوعية تجسيدا لإعلاء الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وهدا البروتوكول جاء لتدعيم وتأكيد ما تضمنته المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وأيضا المادة 06 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وكذلك هذا البروتوكول جاء في إطار الحملة العالمية التي نظمتها العديد من المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام والتي سارت جنبا إلى جنب مع المبادرات التي تمت على المستوى الإقليمي (المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية OAS) قامت أيضا فيه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة إشكاليات عقوبة الإعدام وعن

---

[1]–أنظر:

كلوديوز(انغي)، تصدير بطرس بطرس غالي تقديم محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى, لبنان, 2006، ص66.

[2]–أنظر:

باتريس (رولان)، بول (تاقيرنييه)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، طبعة 1، 1996، ص59–60.

طريق القرار 128/144 بتاريخ 1989/12/15 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطرح بروتوكول اختياري ثان للتوقيع وهو يتعلق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام[1].

وهذا البروتوكول الذي وقعت عليه بعض الدول ومن بينها الجزائر يبقى موضوع جدل سياسي وقانوني خاصة وأن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي نادت وتنادي بحقوق الإنسان عبر العالم وبادرت من أجل هذا لشن حروب تحت لواء الديمقراطية وحقوق الإنسان لم تعمل أو تبادر على التوقيع على أي اتفاقية، وما ارتكبته في العراق وترتكبه في أفغانستان وغيرها أكبر دليل على أن هذه النصوص التشريعية مجرد وسيلة ضغط وغطاء واقي لأفعالها وتصرفاتها لا إنسانية والبعيدة كل البعد عن ما تنادي به؟؟؟.

كما أن هذا البروتوكول وأن وجد من الدول من صادقت عليه، إلا أنه لم يلقى التطبيق المادي والمباشر لفحواه ما يجسده التحفظ الغالب على ما تضمنه من قبل الدول المصادقة عليه ذاتها والتي مازالت في أحكامها القضائية تنطق بعقوبة الإعدام؟؟.

الفرع الثالث: تقنين حقوق الإنسان دوليا

إن كثرة الحديث عن حقوق الإنسان، إنما يعني ضمن ما يعني أن الإنسان المعاصر يفتقد الشعور والوعي بهذه الحقوق، ومن ثم يذكر نفسه بها ولا يكتفي بالتذكير والتذكر، وإنما أخذ يسجل هذه الحقوق في عهود ومواثيق عديدة، وقعت عليها كل دول العالم[2].

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعود جذورها القانونية إلى المبادئ أو الإعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد الاتفاقية، إذ تأتي الاتفاقية الدولية تجسيدا وتفصيلا وتطبيقا

---

[1]–أنظر:

باتريس (رولان)، بول (تافرنييه)، المرجع السابق، ص66.

[2]–أنظر:

مصطفى (النشار)، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2009.

لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ. وتأتي الاتفاقية الدولية لتنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم للدول إلى القانون التعاهدي الملزم للدول التي تنضم للاتفاقية[1].

وتتميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات بأن المستفيدين من أحكامها هم الأشخاص الموجودون في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها . أي أن التزام الدولة بموجب هذه الاتفاقيات ذو طبيعة مزدوجة ومترابطة، فهو التزام دولي بمواجهة المجتمع الدولي وهو في الوقت نفسه التزام وطني داخلي تجاه مواطني الدولة والأشخاص الخاضعين لولايتها .

تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أعمالا قانونية تنظم مجالا معينا أو بعض مجالات تلك الحقوق، تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها إلى الدول للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، ومعنى ذلك أن الاتفاقية تبرم تحت رعاية أو في إطار الأمم المتحدة، ودون أن تكون هذه الأخيرة طرفا فيها[2].

و من الثابت أن المعاهدات الدولية بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في الحياة الدولية المعاصرة، تعتبر العلاقة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أو يمكن أن يمارسها أشخاص القانون الدولي.

و إذا كانت المعاهدة تمثل الوسيلة الأساسية التي تسمح لأشخاص القانون الدولي بالمساهمة في السير العادي والمتوائم للحياة الدولية، فإنها تشكل في نفس الوقت الأداة المثالية لتحقيق "التنمية القانونية الدولية" وكذلك تطورها[3].

---

(1)–أنظر:

باسيل (يوسف)، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والأليات، مطبعة الزمان، بغداد, 2002، ص19.

(2)–أنظر:

أحمد (أبو الوفاء)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2000، ص34.

(3)–أنظر:

نفس المرجع، ص35–34.

فهناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي أبرمت أو صدرت تبعا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير سواء على المستوى الدولي العالمي أو المستوى الدولي الإقليمي[1].

وتعتبر هذه الاتفاقيات والإعلانات من أهم المصادر والآليات التي تبنتها الأمم المتحدة في إطار مساعيها وجهودها لتعزيز حقوق الإنسان وخلق أفضل السبل والميكانيزمات لحمايتها.

على اعتبار أن هذه الاتفاقات قد تضمنت العديد من الأحكام ذات الصلة بالحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات.

فمن الإعلانات التي اجتهدت الأمم المتحدة في تشريعها دعما وتجسيدا لحماية حقوق الإنسان نجد:

-إعلان حقوق الطفل الصادر في عام 1959.

-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963.

-الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 1971.

-إعلان بدء التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر عام 1973.

-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.

-الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين سنة 1982.

-الإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام 1983.

-الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية الصادر عام 1992.

وأخيرا إعلان وبرنامج فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي

---

[1]-أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص66.

عقد في العاصمة النمساوية عام 1993[1].

ومن الاتفاقيات والإعلانات ذات الطابع العالمي الخاص نجد ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري منها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، الاتفاقية الدولية المبرمة عام 1965 بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري والتعديلات التي أدخلت عليها في عامي 1982 و1992، الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية عام 1985، الإعلان الدولي بشأن العنصر والتمييز العنصري عام 1987.

والواقع أن هذه الاتفاقيات والإعلانات في مجملها قد عنيت بالتوكيد على مبدأ المساواة بين الناس وحظر التمييز بينهم سواء في مجال العمل أو التعليم أو غير ذلك من مجالات النشاط الإنساني وذلك بسبب خاص بالدين أو اللغة أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي أو لأي سبب آخر.

وهناك الاتفاقيات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

فمنها الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها والمبرمة عام 1948 وأيضا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الإحاطة من كرامة الإنسان والمبرمة عام 1984. أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر عام 1998.

وهناك الاتفاقيات التي تتعلق بمكافحة العبودية والاتجار في الأشخاص والعمل القسري ونذكر منها على وجه الخصوص، البروتوكول الصادر عام 1953 والمعدل لاتفاقية جنيف لعام 1926 بشأن مكافحة العبودية.

الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار في الأشخاص واستعمال دعارة الغير لعام

---

[1]–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص119.

1949[1].

أيضا الاتفاقات التي تتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية التي من أهمها الاتفاقية الخاصة بالمركز القانوني للاجئين والمبرمة عام 1951 وأيضا البروتوكول المبرم عام 1967 بشأن مركز اللاجئين، أيضا الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية 1954، الاتفاقية الخاصة بتخفيض حالات انعدام الجنسية والمبرمة عام 1962[2].

وفي هذا السياق لا ننسى الوقوف على الاتفاقات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة منها خاصة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967 والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989 وأيضا الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحماية والتبني على الصعيدين الوطني والدولي 1976[3].

والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، كمعيار لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تستمد من الإضافات المهمة التي جاءت بها فيما يتعلق بالإقرار بحقوق المرأة والطفل سواء في وقت السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة ومن دون تمييز سواء بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الوطني أو العرقي أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يجيزها القانون.

---

[1]–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص120–121.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص121.

[3]–أنظر:

نفس المرجع، ص122–123.

و أخرا وليس أخيرا هناك الاتفاقات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين والتي تعكس ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف الأولى 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

أيضا اتفاقية جنيف الثانية 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1983، الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1984.

و من خلال ما تطرقنا له يمكن الوقوف على أن معايير الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان تطورت بين اتفاقيات تحمي مجموعة كاملة من الحقوق كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

اتفاقيات تحمي فئات معينة من الحقوق كاتفاقية حقوق الطفل 1989 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000، البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء عام 2000، اتفاقية المرأة سنة 1979، والبروتوكول الملحق بها، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات.

أيضا اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة كاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اتفاقية جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والصادرة سنة 1976، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 وغيرها.

أيضااتفاقيات توفر الحماية في حالات معينة "النزاع المسلح" كاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاتها الملحقة 1977، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات

الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954، اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب 1907.

أيضا اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية للدولة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية 1973.

مجموعة الإعلانات ومجموعة المبادئ ومدونات السلوك والقواعد النموذجية لحماية السجناء، واجبات الموظفين، استقلال السلطة القضائية وكذلك دور المحامين وأعضاء النيابة العامة.

والواقع أن محاولات الفقهاء الدوليين لتصنيف الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إنما تهدف إلى إلقاء الضوء على مضمون تلك الحقوق والحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها، ولكن لا يجب أن يفهم من هذه التصنيفات أن الحقوق والحريات العامة للأفراد يمكن عزلها عن بعضها البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الآخر. ذلك أن الحقوق والحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها إلى البعض الآخر، وكثيرًا ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان ممارسة العديد من الحريات التي يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة. لذلك استقر الفقه والعمل الدوليين على أن لجميع حقوق الإنسان طابع الترابط وعدم القابلية للتجزئة، دون تقرير أولوية لفئة منها على الأخرى، وإن كان هذا لا يمنع القول بأن إعمال الحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، لا يحتاج سوى الإرادة السياسية للحكومات والشعوب، بينما يتوقف تقرير معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى التقدم الذي أحرزته كل دولة في مختلف الشئون الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وعلى مستوى الموارد المتوافرة التي تمكن الدولة من إعمال هذه الحقوق.

وبفضل عمل المنظمة فإن الحكومات اعتمدت عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة

الأطراف التي حولت العالم إلى كوكب قار وأمن, وشكلت عامل فعال في تقوية العدالة للجميع وهذه القواعد المتعددة للقانون الدولي وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان تعد أحد النجاحات الكبرى للمنظمة[1].

وإذا كان الاعتراف بحقوق الإنسان اليوم مجسد عالميا في نصوص قانونية تضمن حمايتها على المستوى الدولي والوطني، فإنه يجب أيضا تجسيد هذه الحماية ومن ثم الحقوق على أرض الواقع وذلك باتخاذ الإجراءات والأساليب الكفيلة لذلك[2].

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية المشار إليها آنفاً إذ توجد وثائق إقليمية سعت طبقاً لها مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب، وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية.

والجدير بالذكر أن هناك أساس قانوني لهذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان الذي قامت ولازالت تقوم به منظمات دولية إقليمية إذ تنص المادة (52) من الميثاق على (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، كما دعت الجمعية العامة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تساعد على توفير الحماية لها، ومن أهم الوثائق الإقليمية أو مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان , الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان , والميثاق العربي لحقوق الإنسان ... .

---

(1) - **Voir:**

Justice, droit de l homme et droit international. Nations Unis , http://www.un.org

(2)–Voir:

Azouzze gardoun, ,Revue algérienne des relations international, Numero15,1989, office des publication universitaires, p62

المطلب الثاني: الحماية من خلال الإجراءات الدولية

الفرع الأول: الحماية من خلال إجراءات مجلس حقوق الإنسان.

كانت لجنة حقوق الإنسان هيئة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة. وبقيت هذه اللجنة حتى العام 1968 محرومة من صلاحية اتخاذ أي إجراء بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. فابتداء من ذلك العام قررت اللجنة توسيع صلاحياتها بإدخال بند سنوي ثابت في جدول أعمالها بعنوان: "مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أية منطقة في العالم، مع إشارة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة".

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المنحى. ونجاح الآلية التي اتبعتها اللجنة شجع الجمعية العامة للأمم المتحدة على تشكيل لجنة تعنى بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وإحالة تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان التي تناقشها كل عام في إطار بند خاص بعنوان: "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"[1].

وكانت قرارات الحماية التي تتخذها اللجنة تصدر بناء على مشروع قرار تتقدم به دولة أو أكثر ويكون مبنيا على معلومات توافرت لدى اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، وكانت اللجنة تشترط أن تكون الانتهاكات المشكو منها خطيرة ومنهجية وثابتة، والمؤسف أن تصويت الدول على مشروع القرار كان يخضع لاعتبارات سياسية.

وعند الموافقة على مشروع القرار يسمي رئيس اللجنة مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية وتقديم تقرير نهائي للجنة التي تناقشه وتتخذ بشأنه تقريرا يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم يرفع إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة وإعادة مشروع قرار فيه تمهيدا لعرضه على

---

[1]–أنظر:

محمد (المجذوب)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007، ص 385.

الجمعية العامة من أجل إصدار قرار بشأنه.

و ابتداء من العام 1980، أخذت لجنة حقوق الإنسان تتبع منهجا جديدا في تحقيق الحماية الدولية يتلخص في التركيز على حق واحد محدد من حقوق الإنسان وتوجيه كل الاهتمام إليه.

و أخرى نجاح المنهج الجديد بتوسيع دائرة الحقوق التي تستحق الرعاية والاهتمام، وتكليف مقررين خاصين إلى جانب فرق العمل لرصد كيفية تطبيق حق أو وثيقة معينة[1].

ورغبة في تعزيز وضع حماية حقوق الإنسان أقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنجاز نقلة نوعية نحو الأفضل، فاتخذت، في 2006/03/15، قرارا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويكون مرتبطا بها مباشرة[2].

يأتي قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تنفيذا للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت في عام 2005 بالأمم المتحدة، والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكان السكرتير العام أو الأمين العام قد كلف الباحث السويسري "فالتركيلين" أن يتقدم باقتراحات حول تشكيل مجلس يتراوح أعضاءه ما بين 25 إلى 30 عضو، أو مجلس يتراوح أعضاءه ما بين 55 إلى 60 عضو، وأخيرا اقترح بأن يشكل المجلس كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أي 191 عضو.

وتبني "كوفي أنان" فكرة تشكيل مجلس مصغر، وأحال الموضوع إلى رئيس الجمعية لإجراء مشاورات والتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن.

وقد أدت المشاورات التي أجراها رئيس الجمعية العامة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى تباين المواقف بين أغلبية كانت تطالب بأن يكون مجلس حقوق

---

[1]–أنظر:

محمد (المجذوب)، المرجع السابق، ص386.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص387.

الإنسان هيئة فرعية للجمعية العامة وخاضع لإجراءاتها، وأقلية منها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطالب بأن يكون المجلس الجديد هيئة رئيسية يرقي لمستوى مجلس الأمن.

و بعد مشاورات دامت خمسة شهور توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم المشروع قرار تم اعتماده.

وهو القرار رقم (10449/ 6A) المؤرخ في 15 مارس 2006 الذي أقر أو قرر إنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة وصوت ضده أربعة دول هي إسرائيل، وجزر مارشال، وباكو والولايات المتحدة الأمريكية وامتنع عن التصويت كل من روسيا، إيران، فينزويلا.

وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على ما يلي:

1-قرر إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وتستعرض الجمعية العامة وضعة في غضون خمسة سنوات.

2-قرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

3-تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية والمنهجية. وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق المعدل بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

4-تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياة والموضوعية وعدم الانتقائية أو بالحوار والتعاون الدوليين البنائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذلك الحق في التنمية.

5-تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور منها النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال

حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها[1].

الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفد بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها بمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة[2].

يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها ودلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

وغيرها من المهام التي تجسد سعي الأمم المتحدة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وإبراز دورها في هذا المجال خاصة وأنها الهيئة الدولية أو العالمية التي يناط بها هذا الدور بالتعاون مع وكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها.

47 و لا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان يتألف من دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري وبشكل فردي

---

(1)–أنظر:

مقال عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الموقع :. http: //www. gohod. net/37

(2)–أنظر:

الاتفاقيات الدولية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الموقع :. http: //www. gohod. net/37.

وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

المجموعة الإفريقية 13، المجموعة الآسيوية 13، مجموعة أوروبا الشرقية 6، مجموعة أمريكا اللاتينية 8، و7 لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد ولايتهم لثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

وتقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي يراعى فيها الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه تجاهها من التزامات وللجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يمنع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وأن يتحلي الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدولي الشامل خلال فترة عضويتهم[1].

و تقرر أن المجلس يجتمع طوال العام ويعقد مالا يقل عن ثلاث دورات في السنة، من بينها دورة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع وتجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناءا على طلب من أحد أعضاء المجلس.

و مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه توصل إلى اتفاق إطاري يتعلق ببناء مؤسساته ,بتزويدها بإطار هيكلي قابل للتنبؤ به في عمله بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان,أيضا إنشاء آلية الاستعراض الدوري والشامل التي تشكل إحدى الركائز الأساسية للبيئة الجديدة لمجلس حقوق الإنسان وهو يعد خطوة جوهرية لكفالة تطبيق شامل لحقوق الإنسان, حيث يتم استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالطريقة ذاتها على اعتبار أن المجلس يهدف إلى معالجة كل حالة بطريقة حيادية واستنادا إلى معالم شاملة ومتساوية ومعايير قابلة للتطبيق,وعمله يجب أن يكون بناء

---

[1]–أنظر:

الاتفاقيات الدولية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المرجع السابق.

وبعيد عن التسييس والمبالغة في المناقشة, حتى يبتعد عن الانتقادات التي وجهت إلى أنشطة سلفه, لجنة حقوق الإنسان .

وعليه فإن المجلس يعمل على إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان, التي تحل محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي قد تضم 18 عضو, من اختصاصاتها تقديم الخبرة والمشورة وإجراء البحوث والدراسات حول المسائل الموضوعية التي تهم المجلس بناء على طلبه .

و من ثم , فمن المنتظر أن يساهم المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان التي كانت سائدة في ظل لجنة حقوق الإنسان .

كما سيساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العام ة بما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان, وسيستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة .

لا شك أن إنشاء هذا المجلس يعد التطور الأهم في مجال حقوق الإنسان منذ إنشاء الأمم المتحدة قبل ستين عاماً، حيث لم يسبق أن كان لأي جهاز من أجهزة المنظمة المعنية بحقوق الإنسان هذا القدر الكبير من الصلاحيات، ولكن يصعب الذهاب إلى حد القول بأن الأمم المتحدة أنشأت مجلس أمن لحقوق الإنسان، وبالطبع سيكون للمجلس الجديد صلاحية النظر في أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول، وتوجيه انتقادات حادة لها إذا رأى غالبية أعضائه ذلك، ولكن المجلس لا يندرج ضمن الأجهزة التنفيذية للمنظمة.. وهى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبصفة عامة فإن الممارسة العملية وحدها هي التي ستثبت إذا كان المجلس الجديد سينجو من مخالب التسييس الذي شاب عمل اللجنة السابقة، وعندها يمكن الحكم على المجلس إيجاباً أو سلباً، لأن القضايا المعدودة التي حولت للمجلس لم تفتح المجال واسعا للحكم عليه، وإن كانت مخالب الولايات المتحدة التي لا تعتبر عضوا فيه اتجهت نحوه للتأثير عليه وعلى قراراته...

الفرع الثاني: الجهود الإجرائية من خلال مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها إذ هو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين [1]. وهو إذ يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنما يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة.

كان مجلس الأمن حتى عام 1965 يتألف من 11 عضوا غير أنه أصبح يضم 15 عضوا طبقا للمادة 23 من الميثاق المعدل بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1963/12/17[2].

ويتكون مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين وهم الصين الشعبية، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الروسية (الاشتراكية السوفييتية) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين غير دائمين لمدة سنتين ويكون لكل عضو مندوب واحد، ويؤخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، وكذا يراعى التوزيع الجغرافي ويتناوب على رئاسة المجلس الأعضاء بصورة دورية كل شهر[3].

ويعتبر المجلس صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بإصدار التوصيات أو باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان[4].

---

[1]–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص204.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص204.

[3]–أنظر:

العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، دار هومة،الجزائر , ط 1، 2006، ص 26.

[4]–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص206.

وأشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهذا بطلب من الجمعية العامة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء والدول المتنازعة ومجلس الأمن ذاته أو الأمين العام ووفقا للفصل السابع من الميثاق وفي حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها المجلس يمكن له أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وهذه التدابير يمكن إرجاعها إلى تدابير مؤقتة وتدابير غير عسكرية لا تستلزم استعمال القوة وتدابير تستلزم استخدام القوة وفقا للمواد 42، 41 من الميثاق[1].

وغيرها من المهام التي يضطلع بها مجلس الأمن بصفته جهاز تنفيذي للأمم المتحدة ونتيجة لتدهور وضعية حقوق الإنسان في معظم دول العالم رأت الأمم المتحدة بصفتها المنظمة الدولية العالمية المهتمة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان ضرورة وضع برنامج وإرساء قواعد لحماية ودعم حقوق الإنسان.

واتخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين كما اتخذ إجراءات لتدعيم الحماية القانونية والجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة.

فقد سطر رئيس مجلس الأمن الدولي في الإعلان رقم s/prst 1999/6 بتاريخ 1999/02/12، أن التعذيب الذي يلحق بعدد كبير من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة قد بين أوجه النقص في المهمة الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

و أنه على المجتمع الدولي مساعدة وحماية الأشخاص المدنيين الذين أصيبوا خلال النزاعات المسلحة كما أعلن استعداده طبقا لميثاق الأمم المتحدة لإيصال المساعدات إلى المدنيين الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من المساعدات الإنسانية[2].

مما يعكس الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان نتيجة انقطاع خاصية السلم والأمن

---

[1]–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص206–207.

[2]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص75.

الدوليين، لذا فإن مجلس الأمن نادى بضرورة وضع حد للنزاعات المسلحة ومصالحة الأطراف المتنازعة وإخضاع الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني للمحاكمة أمام المحاكم الخاصة.

وفي مجموعة من التوصيات المتخذة سنة 1991 أكد مجلس الأمن على المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين المكرسة بموجب أحكام الميثاق خاصة المادة 24 منه، كما اعترف المجلس أن الانتهاكات المستمرة للوسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين ويجب أن تثير انتباهه لاتخاذ الإجراءات اللازمة وهو ما وقف عليه في العراق ومن خلال التوصية رقم 688 المؤرخة في 5 أفريل 1991 المتعلقة بالعراق التي أكد فيها أن الإجراءات المطبقة على الأشخاص المدنيين قد كانت لها آثار وعواقب هددت السلم والأمن في تلك المنطقة وبموجب التوصية رقم 941 الصادرة بتاريخ 1994/09/23 المتعلقة بالبوسنة اعترف مجلس الأمن أن التصفية العرقية تشكل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني وخطرا على حماية السلم الدولي، كما أشار بموجب التوصية رقم 995 بتاريخ 1994/11/18 المتعلقة برواندا أن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني تؤثر على السلم والأمن الدوليين[1].

وفي الكوسوفو فإن المجلس من خلال توصيته رقم 1244 بتاريخ 10 جوان 1999 أكد على ضرورة احترام سيادة الدولة وسلامة الإقليم كما كلف بعثة تابعة للأمم المتحدة للحفاظ على السلم.

وبهذا فإن مجلس الأمن كان يحرص على حماية حقوق المدنيين عن طريق التوصيات، ويدعم ذلك عن طريق إعداد اجتماعات ولقاءات إعلامية في الدول المشمولة بالنزاعات الدولية وكذا عن طريق إنشاء محاكم جنائية خاصة بيوغسلافيا ورواندا.

كما طالب المجلس من المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية أن تتناول مسألة

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص 76.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بعين الاهتمام بإعداد تقارير تتضمن توصيات متعلقة بالإجراءات التي بموجبها يتدخل مجلس الأمن في إطار اختصاصه من أجل تحسين الحماية الجسدية والقانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة وتتضمن هذه التوصيات:

-إجراءات لتدعيم الحماية القانونية.

-إجراءات لتدعيم الحماية الجسدية للمدنيين.

فإجراءات الحماية القانونية تتضمن دعوة الدول إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات لتطبيقها وكذا تحسيس القوات المسلحة والشرطة الوطنية وكل مؤسسة في المجتمع بوجود هذه الآليات والدعائم الدولية الأساسية وقبول احترام أحكامها[1].

وأوصى الدول أنه عليها خلق مؤسسات وطنية قوية مكلفة بمتابعة التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات وإعداد حملات إعلامية خاصة بالنسبة للشرطة والقوات المسلحة حول هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والأطفال، كما أوصى الدول بالمصادقة على مختلف مصادر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتطبيقها ودعا إلى عدم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة دون 15 سنة لأنها تعتبر جرائم حرب وهو ما أكده القانون الأساسي لروما المتعلق بالمحكمة الدولية، فضلا عن دلك فإن مجلس الأمن قد أدان استهداف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهو ما طبقته محكمة يوغسلافيا تجسيدا لتوصيات مجلس الأمن كما هو الحال في قضية "تيهومير بلاسريتش tihomir blasric" الجنرال في القوات العسكرية الكرواتية وأدانته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في البوسنة ضد السكان المسلمين وخرق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومخالفة قوانين وأعراف الحرب وحكم عليه بـــ45 سنة سجن نافد.

كما أصدر توصيات أكد فيها متابعة الأشخاص المتورطين في الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني سواء في يوغسلافيا أو رواندا كما قرر إنشاء

---

[1]-أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص177.

غرف جديدة لمحكمة يوغسلافيا سابقا وانتخاب 27 قاضيا متخصصا بالخصومة كما دعا الدول إلى مساعدة المحكمتين في أدائهما معا.

أما فيما يتعلق بإجراءات تدعيم الحماية الجسدية، فيكون ذلك في النزاعات المسلحة عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية كالوقاية من النزاعات المسلحة بإرسال قوات حفظ الأمن لتفادي وقوع نزاع بين دولتين (أي التدخل السريع والفعال لتفادي النزاعات المسلحة)، وكذلك تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 34 إلى 36 من ميثاق الأمم المتحدة التي بموجبها يجوز له التحقيق حول الخلافات ودعوة الدول المتنازعة لحل النزاعات بالطرق السلمية وكذا استخدام المعلومات المستقاة من اللجان التي تنشئها لجنة حقوق الإنسان من أجل اتخاذ تدابير وقائية.

كما يعمل في هذا المضمار على تشجيع الحملات الإعلامية التي تهدف إلى تكذيب الإشاعات وإعادة الحقيقة في حالة تحريفها وتشجيع تبادل المعلومات وجعل مهمة الإعلام هادفة لتطبيق حقوق الإنسان وكذا مبادئ القانون الدولي الإنساني وكذلك حملات السلم التي تتخذها على عاتقها الأمم المتحدة.

فالجرائم ضد الإنسانية اعتداء على النظام العام الدولي وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافاتهم، لذا سعى المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية على ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب.

وفي نفس الوقت أكد على ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني والدولي وهو بممارسة كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وفي حالة عدم قيام المحاكم الجنائية الوطنية بدورها تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[1].

وبهذا نقف على أن ميثاق الأمم المتحدة أناط مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين

---

[1]–أنظر:

البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2005، ص12.

بمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة، ومن ثم جاء مجلس الأمن ليتصدى لكل ما من شأنه إثارة التفرقة وعدم المساواة بين الناس، وقد بات تصدي مجلس الأمن لانتهاكات حقوق الإنسان واضحا وبشكل جلي من خلال إصداره للعديد من القرارات كما في حالة "جنوب إفريقيا" و"روديسيا الجنوبية" و"ناميبيا" لتخليصها من سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري[1].

غير أن كل القرارات الدولية بما فيها العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن وغيره تبقى مجرد ضغوط أدبية ومعنوية من المجتمع الدولي ولا ترقى لأن تكون ضغط مادي حقيقي له فعالية ثابتة وصارمة، لعدم وجود قوة دولية كبرى تستخدم نفوذها الدولي في ضمان تنفيذ هذه العقوبات.

كما تتميز بعض قرارات مجلس الأمن أنها تشتمل على إجراءات مؤقتة وتدابير غير عسكرية ذات طابع اقتصادي وتتعلق بقطع العلاقات الدولية بطرق مختلفة، وتعد هذه العقوبات قرارات قاسية على المجتمع الدولي وعلى الدولة المعنية في حد ذاتها، فهي غالبا ما تكون مؤثرة على الدولة والشعب في أن واحد[2].

الفرع الثالث: الجهود الإجرائية من خلال اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان

بغرض تأكيد وتجسيد دورها في حماية حقوق الإنسان وفقا لما هو وارد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أنشأت منظمة الأمم المتحدة العالمية عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، فإلى جانب الهيئات الأممية التي تم التطرق إليها والتي غالبا ما يشار إليها بالآليات غير التعاقدية هناك آليات أخرى أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب:

---

[1]–أنظر:

لمى (عبد الباقي محمود العزاوي)القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت, ط 1، 2009، ص 326–327.

[2]–أنظر:

محي الدين (جمال)، مجلة دراسات استيراتيجية , مركز البصيرة ,الجزائر ,عدد 03، 2007، ص 43 .

الفقرة الأولى: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

أولا: اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 9 لسنة 1946م وتتألف حالياً من 26 عضواً كانت تنتخبهم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة من بين مرشحي الحكومات لمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التقسيم الجغرافي، وتعمل اللجنة على دراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان عبر مجموعات العمل والمقررين الخصوصيين والدراسات إذ هي بموجب قرار إنشائها تختص في إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان وحماية الأقليات ودراسة الشكاوي الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ القرارات والتوصيات بصددها زيادة على القيام بأية مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان؛ وتستند اللجنة في توصياتها إلى تقارير أربع مجموعات عمل تجتمع قبل بداية دورتها السنوية منها مجموعة عمل دورية للأقليات زيادة إلى مجموعة العمل المعنية بالبلاغات المرتبطة بالإجرا ء رقم 1503. ويحق للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية حضور جلسات اللجنة الفرعية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهذه الأخيرة حق التصويت على توصياتها.

و هي اللجنة التي سيتم استبدالها باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان, والتي تم التطرق لها في باب مجلس حقوق الإنسان .

ثانيا: لجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

وهي التي أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1955، التي نصت على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وهي أول لجنة أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها.

تتألف اللجنة من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 04 سنوات وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتين. ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية.

وضعت الاتفاقية ثلاث إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية القضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي:

-وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية.

-توجيه الشكاوى من دولة إلى أخرى.

-والإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعيان أنهما ضحايا التمييز العنصري شكوى إلى اللجنة المعنية ضد دولتهما، ولا يمكن القيام بذلك إلا إذا اعترفت الدولة المعنية أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوى.

هذا وفي عام 1994 قررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، أن تجعل البند المتعلق بمنع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة أحد البنود الرئيسة والدائمة في جدول أعمالها[1].

الفقرة الثانية: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد، وقد سعى المجلس إلى النهوض بولا يته بإنشاء لجنة تتكون من 18 عضوا من الخبراء المعترف بكفائتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم

---

[1]-أنظر:

باسيل(يوسف)، المرجع السابق، ص 204.

الشخصية، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لهذه الغاية يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية.

ترفع اللجنة تقرير عن نشاطها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته بموجب المادتين 21، 22 من العهد.

الفقرة الثالثة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م.

تنص المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، ووفقا لما جاء بنص المادة 17 من الاتفاقية، تتألف اللجنة من 23 خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية.

إن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان. فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء[1].

تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها. وبموجب المادة 20 من الاتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا. وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لآي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم لمتحدة للنهوض بالمرأة.

---

[1]–أنظر:

حقوق الإنسان الشبكة العربية للمعلومات. http: /www. gohod. net

تنظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تنظر اللجنة بعد ذلك، في كل تقرير تقدمه دولة طرف، كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك[1].

وبغية تسهيل عملها، أنشأت اللجنة ثلاثة فرق عمل هي:

-الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة.

-فريقان عاملان دائمان، يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة:

*ينظر الفريق العامل الأول في سبيل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل.

*وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية التي تخول للجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

الفقرة الرابعة: لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل والعمال المهاجرين

أولا : لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في10 ديسمبر 1984.

وبمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 01 يناير 1988. وتتألف اللجنة من عشر خبراء من مواطني الدول الأطراف لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة. ويجوز مع ذلك الدعوة إلي دورات خاصة بقرار من اللجنة بناءا على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا. وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد.

---

[1]-أنظر:

حقوق الإنسان الشبكة العربية للمعلومات. المرجع السابق.

ويجوز للجنة أن تدع والوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقا للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها[1].

وطبقا للمادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلي اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة، ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى.

ثانيا : لجنة حقوق الطفل

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها 44/25 المؤرخ 20 نوفمبر 1989م، وبتاريخ 14 نوفمبر 2003 م بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 192 دولة.

استنادا لنص المادة 43 من الاتفاقية الدولية، ولغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الطفل. كانت تتألف اللجنة المعنية من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

وبتاريخ 13 سبتمبر 2002، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأنه قد تلقى توقيع 119 دولة طرف في الاتفاقية الدولية من أصل 128 بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة

---

[1]–أنظر:

حقوق الإنسان، الشبكة العربية للمعلومات , المرجع السابق.

المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلي ثمانية عشر خبيرا[1].

بتاريخ 31 أكتوبر 2007، وصل عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى 119 دولة.

دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية على الأطفال حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير 2002 وبتاريخ 31 أكتوبر 2007 بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها 263/54 بتاريخ 25 مايو 2000 وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام في نيويورك بتاريخ 5 يونيو 2000[2].

ثالثا : لجنة العمال المهاجرين

كما اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين في الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 /45 المؤرخ 18 ديسمبر 1990الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف من 93 مادة، بدأ نفاذ الاتفاقية في 1 يوليو2003 عقب إيداع صك التصديق العشرين عليها في 14 مارس2003.

وبمقتضى المادة 72 من هذه الاتفاقية وبمجرد دخولها حيز النفاذ تبدأ اللجنة المعنية عملها. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء. وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف. وينتخب الأعضاء لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد. صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007 سبعة وثلاثون دولة من بينهم ستة من الدول العربية هي: الجزائر، مصر، المغرب،

---

[1]–أنظر:

حقوق الإنسان , الشبكة العربية للمعلومات , المرجع السابق .

[2]– أنظر:

نفس المرجع .

الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، موريتانيا[1].

الفقرة الخامسة: نظام التقارير والتعليقات العامة

عند الإطلاع على مختلف النصوص الدولية نجد أن اتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 40 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من 16 إلى 23 والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري (المادة 9) تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان[2].

إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية للدول الأطراف أمام اللجان التعاقدية لا تقتصر على المعلومات الواردة في التقارير التي تشير إلي الإجراءات المتخذة أو إلي التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها وعن أية عوامل يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهود والاتفاقيات الدولية، بل أن اللجان رأت أن كل الدول الأطراف ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية لها حتى تستطيع أن تقوم بشكل سليم التحقيق في إلي أي مدى تنفذ هذه الدول التزاماتها بمقتضى العهود والاتفاقيات الدولية.

إن المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية لتقارير الدول الأطراف، والتي تستهدف إعطاء صورة واضحة عن وضع الدولة الطرف سواء فيما يتعلق بالأرض والسكان، كالخصائص الإثنية والديمغرافية الرئيسية للبلد وسكانه، والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان، وما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعى الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى

---

[1]– أنظر:

حقوق الإنسان , الشبكة العربية للمعلومات , المرجع السابق .

[2]–أنظر:

قادري (عبد العزيز)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر, 2003. ص159.

الصكوك المتعلقة بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ما يرد بعد ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المواثيق الدولية، وبإمكاننا القول بأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة تمثل جوهر عملية المراقبة، وكثير من المعلومات التي تطلبها اللجان التعاقدية هي في الحقيقة معلومات لا غنى عنها لرسم السياسة الوطنية، وجدير بالتنويه أن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الهيئات التعاقدية لا تسعى إلي المساءلة الدولية للحكومات وتعزيزها فحسب، بل بالأساس تعمل على إتاحة الفرصة والمناخ لمساءلة فعالة للحكومات من جانب مواطنيها[1].

إن التقارير بشقيها الأولية منها والدورية للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة، ينبغي أن تحقق توازنا بين الناحية النظرية والوضع من الناحية العملية، وذلك عبر إجراء استعراض مفصل قائم على أساس سليم للتطورات الجارية، وينبغي أن يرفق بالتقرير القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.

عملا بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما ينظر في تقارير دولهم، ضروريان لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة. ويتبع الإجراء التالي بشكل عام: – يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة، وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل.

و يقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلي توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلي

---

[1]–أنظر:

حقوق الإنسان , الشبكة العربية للمعلومات، المرجع السابق.

الرد فورا على المسائل التي لا تتطلب مزيدا من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة، أو عند الاقتضاء يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم إلي اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلي المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار[1].

إن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تبين دائما وبدقة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني ولا تحدد المجالات المعنية بالمشاكل، وعليه فإن المعلومات والإحصاءات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية وغيرها إلي جانب المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كانت شفهية أو في شكل تقارير يطلق عليها موازية أو بديلة، تبقى مفيدة للغاية بالنسبة للجان التعاقدية في تقييمها للوضع الحقيقي في البلد المعني.

تتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجان التعاقدية في التقارير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض تخصص اللجان عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد الطرف، بمساعدة أمانة اللجنة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضا، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

---

[1]– أنظر:

حقوق الإنسان, الشبكة العربية للمعلومات, المرجع السابق .

ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسميا إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلي الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا رغبت في ذلك أن تتطرق إلي أية ملاحظة من الملاحظات الختامية الصادرة للجنة المعنية في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

يتضح لنا مما سبق أن اللجان التعاقدية من خلال الملاحظات الختامية تكشف عن استعدادها لتقويم أداء الدول وتنفيذها لأحكام العهود والاتفاقات الدولية، وهو ما يلقى الضوء على فهم اللجان التعاقدية لدورها. فلقد كانت هذه اللجان في وضع غريب، لفترة من الوقت، وهو أنها أرادت أن تتفادى إعطاء انطباع بأنها تصدر أحكاما على الدول من جانب، بينما كان من الواضح من جانب آخر، أن الاعتبارات النظرية والعملية تفرض عليها السير في هذا الاتجاه إن كانت تريد أن تمارس وظائفها بفاعلية. وثمة رأي بأن تقديم جوهر التقارير (الملاحظات الختامية) سوف تسهم بلا شك إسهاما كبيرا في تعزيز فعالية عمل اللجان التعاقدية.

تسعى بعض اللجان التعاقدية من خلال التعليقات العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، ولفت انتباه الدول الأطراف إلي أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهود والاتفاقيات الدولية. ويمكن لبعض اللجان التعاقدية للقيام، كلما دعت الحاجة بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة المعنية منها.

وفي الأخير يمكن توضيح أو الإشارة إلى نقطة مفادها أن اضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات

واضطرار تلك الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير، يشكل ضغطا أدبيا معتبرا.

وما دام الضغط أدبيا فقط فإن ذلك يعني إذن غياب الفعالية، هذا خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بـــ"الالتماس أو الرجاء" من البلد المعني[1].

الفقرة السادسة: نظام الشكاوي.

أولا: الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد

يقوم نظام الشكاوى على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التقدم بشكوى لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم (1503) بتاريخ 27 ماي و 1970 والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوى الأفراد وخطواتها.

وتقدم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية، وعند قبول الشكوى تحيلها اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان. التي يكون لها أن تقدم في غضون ستة أشهر، الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير يمكن أن تكون قد اتخذتها لإنهاء الانتهاك مع ما يلتصق به من ظلم.

وتقوم اللجنة بدراسة الشكوى في جلسة مغلقة، وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه إلى كل من الدولة المعنية بالشكوى والفرد.

ثانيا: الشكاوى المقدمة من قبل الدول

ثبت للدول حق تقديم شكاوى ضد بعضها بعضا، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (41، 42)، أعطت كل دولة عض وفيه حق تقديم

---

[1]–أنظر:

قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص159–160.

شكاوى ضد أي دولة أخرى طرف في العهد، ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد.

ويكون على الدولة المقصرة أن تقدم في غضون ثلاثة أشهر، المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات المحتملة. وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية إلى مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا) وذلك حسب ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

وهو نص اختياري مادام يشترط بأنه، لكي يحق للدولة ما أن تبلغ المجلس المختص بحقوق الإنسان بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، أن تكون الدولة المبلغة والدولة المبلغ عنها قد أعلنتا من قبل "في أي وقت من الأوقات اعترافهما باختصاص المجلس في تلقي ونظر رسائل" بهذا المعنى من إحدى الدول الأطراف وهذا يعني أن هناك دول تصدق على العهد غير أنها لا تقبل بتطبيق المادة 41 منه.

الفقرة السابعة: الإجراء رقم 1503

يعد هذا الأجراء أقدم آلية للشكوى في مجال حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة ويسمى بالإجراء رقم 1503 إشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1503 لسنة 1970م.

وبموجبه تنظر لجنة حقوق الإنسان (سابقا) في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية متى ما شكلت تلك الانتهاكات نمطاً ثابتاً من الانتهاكات التي يقوم عليها دليل موثوق.

ويمكن لأي فرد أو مجموعة تدعي أنها ضحية لهذا النوع من الانتهاكات كما يمكن أيضاً لآي شخص أو مجموعة أو أي منظمة غير حكومية لديها علم مباشر وموثوق بهذه الانتهاكات أن يقدموا شكوى حول ه ذه الانتهاكات، ولا يشترط بموجب هذا الأجراء أن تكون الدولة المشتكي ضدها قد صادقت على معاهدة محددة أو وضعت

---

[1]–أنظر:

قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص160.

حدوداً لالتزاماتها بموجب المعاهدة، كما أن تقديم الشكوى بموجب هذا الأجراء لا يلزم الشاكي بالرد ولا بتقديم معلومات إضافية في مرحلة تالية.

وعلى غرار ما هو معمول به بموجب الإجراءات التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان المشار إليها لا تشرع اللجنة في دراسة موضوع الشكوى إلا بعد تأكدها من قبول الدعوى المرفوعة.

وعليه فإن الخطوات المتبعة بموجب هذا الإجراء هي كالتالي:

1-بعد ورود الشكاوي إلى اللجنة تقوم الأمانة العامة بفحصها وتستبعد بموافقة مقرر مجموعة العمل المعنية البلاغات التي لم تستوفي شروط إرسالها إلى الحكومات للتعليق والرد عليها.

2-في حالة البلاغات والشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأولى في السنة السابقة والتي أحيلت إلى الحكومات للتعليق عليها والرد قبل شهرين من اجتماع الفريق العامل يجتمع الفريق المعني بالرسائل وينظر في الشكاوي وفي آية ردود ترد من الحكومات بهدف توجيه انتباه الفريق العامل المعني بالأوضاع إلى آية حالات تكشف على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3-في السنة الموالية يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات للنظر في الحالات المحالة إليه، ويقرر ماذا كانت الحالة المحالة إليه تكشف عن انتهاكات متكررة ومُنهجة لحقوق الإنسان وذلك في ضوء جميع معلمات ومواد المراحل السابقة وله إما أن يحيل الحالة إلى لجنة حقوق الإنسان مرفقة بخيارات محددة بلتخاذ تدابير معينة وأما أن يحتفظ بها للنظر فيها مجدداً أو أنه يغلق ملف القضية.

وفي كل الأحوال فالإجراءات المتبعة داخل الفرق المعنية بفحص الرسائل وكذلك الحالات هي إجراءات سرية تقوم على أساس المواد المكتوبة بحيث لا تمثل لا الحكومات ولا الجهات الشاكية ولا يطلع على قرارات الفريق العامل سوى الحكومات فقط.

4-بعد شهر من المرحلة السابقة تنظر اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) في جلسة

مغلقة في الحالات المحال إليها ويدعي ممثلو الحكومات المعينة إلى الرد على أسئلة اللجنة التي تعقد بعد ذلك اجتماعا مغلقاً تنظر فيه في قرارها النهائي.

وللجنة عدة خيارات فهي أما أن تبقى الوضعية قيد الدراسة أو تعين لها خبيراً مستقلاً أو توقف النظر في المسألة بموجب هذا الأجراء أو أنها قد تقدم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتبقى كل الإجراءات قيد السرية ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عكس ذلك أو ما لم تعلن الحكومة المعينة رغبتها في جعل الملفات علنية.

وأخيراً يتضح أن الهدف من الأجراء 1503 ليس توفير الحماية القانونية للأفراد ضحايا الانتهاكات وإنما تجميع المعلومات المرتبطة بحالة معينة تكشف عن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

كما لا يفوتنا هنا التنويه إلى وجود إجراء أخر يعرف بالإجراء رقم 1235 (نظام المقررين الخواص), المقرر الخاص بالدولة والمقرر المعني بالموضوع. وكلها تصب حول الوقوف على مدى تجسيد الدول والحكومات التزاماتها التعاقدية في إطار حقوق الإنسان, ومن ثم احترام حقوق الإنسان .

المطلب الثالث: الجهود الإجرائية من خلال المحاكم القضائية

يقصد بالمحاكم الدولية تلك المحاكم التي يتم إنشاؤها من قبل الدول لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم أثناء العمليات العسكرية، وقد شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكان لاكتشاف الأسلحة ذات التدمير الشامل بمختلف أنواعها وطول مدة الحرب وقصف المدن والأهداف المدنية والأضرار الفادحة التي لحقت بالمدنيين الأثر الكبير في ترويع الإنسانية، وشكل خضوع المجرمين للمحاكم الوطنية صعوبة بالغة بالنسبة للدول المتحاربة، لهذا تم الاتفاق بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على محاكمة مجرمي الحرب

---

[1]–أنظر:

أحمد (قاسم)، لجان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2010 http: //www. yemeniamerican. com/studies. php?

من قبل محاكم تشكلها الدول المنتصرة فتم تشكيل محكمتين الأولى محكمة "نورمبورغ" والثانية محكمة "طوكيو".

الفرع الأول: محكمة نورمبورخ ورواندا

إن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة إنما يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة وخاصة قوانين العقوبات، حيث أن وجود هذا النظام شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب[1].

فالمجتمع الدولي تحرك للمرة الأولى أمام ما ارتكبه الأتراك من فضائح ضد الأرمن التي استمرت ثلاث سنوات بدءا من سنة 1914 ما أدى إلى قتل حوالي مليوني أرمني وترحيل ما بقي حيا منهم واستنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية، واعتبرت أول جريمة إبادة في مطلع القرن العشرين[2].

وفي إطار هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة أبرمت معاهدة سيفر severs في 1920/08/20 إلا أنه لم تقع المصادقة عليها وأبرمت اتفاقية لوزان lausanne في 1923/07/24 وسويت الوضعية بين تركيا والحلفاء ووقع العف وعلى مرتكبي الجرائم بين أوت 1914 و20 نوفمبر 1920 رغم أن اتفاقية سيفر كان لها دور في إرساء الخطوط الأولى لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية.

ثم تحرك الحلفاء بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، الو.م.أ، فرنسا بعد أن رأوا الفضائح التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية وما ارتكبوه من جرائم لم تعرف لها الإنسانية مثيل وأنذروا ألمانيا أنه سيتم معاقبة مرتكبي جرائم الحرب

---

(1)–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص279.

(2)–أنظر:

عبد القادر (بقيرات)، المرجع السابق، ص3.

والأفعال الفظيعة الأخرى التي سميت فيما بعد جرائم ضد الإنسانية ووقع اتفاق إعلان موسكو في 30 أكتوبر 1943 لمعاقبة مجرمي الحرب[1].

وجاءت معاهدة لندن المبرمة في 1945/08/08 وألحق بها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورومبورغ الذي كرس في المادة السادسة ولأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ويؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنه تم الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ وفي أحكامها وتعتبر هذه الجرائم التي ترتكب في حق سكان مدنيين كالقتل العمد والتعذيب والاغتصاب التي ترتكب في إطار هجوم عام أو منظم لأسباب قومية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو عرقية انتهاكات جسيمة سواء ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذي صبغة دولية أم داخلية مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة عام 1991 عبر ممارسة أطلق عليها التطهير العرقي.

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية "نورمبورغ" عام 1945 بموجب اتفاقية معاقبة مجرمي الحرب الموقعة في لندن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفياتي (سابقا) تتألف من أربعة قضاة تعين كل دولة طرف في الاتفاقية واحد منهم وأربعة قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها.

ويرجع الفضل إلى القاضي (جاكسون روبرت) الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرم والحرب.

ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2].

وبهذا تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم

---

[1]–أنظر:

عبد القادر (بقيرات)، المرجع السابق، ص4.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص166–167.

المرتكبة ضد الإنسانية[1].

وفي تلك الفترة كانت الجريمة ضد الإنسانية مازالت تحمل اسم جريمة حرب وكانت تعتبر مثل مختلف الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم الحرب إذ لم يحدد لها أي مصطلح خاص، وبالتالي فالقاضي (جاكسون) يحقق في تقريره أول محاولة عادلة لفصل صفة جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.

واستبعد كذلك المبدأ الخاص بحصانة رئيس الدولة واعتبره أهلا للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي منفذيها من المسئولية كما وأن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى في الدفاع من جانب المتهم.

ولقد حقق هذا المشروع خطوة عملاقة في مجال التفرقة بين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وبين الجرائم ضد الإنسانية، حيث صنفوا هذه الأخيرة رسميا بأنها جرائم ضد الإنسانية وأعادوا للأولى مصطلحه جريمة حرب[2].

وقد كان لهذه المحكمة الفضل تجسيد مبدأ المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأيضا جريمة التعدي على السل م الدولي، كما طبقت فكرة الق ضاء الدولي الجنائي بصورة جدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية ونال كل منهم جزاءه دون حصانة، وبهذا ساهمت المجهودات الدولية في إنشاء هيكل قضائي دولي دائم[3].

كما واجهت محاكم نورمبورغ انتقادات فيما يتعلق بالعديد من النقاط القانونية، كما أثار الدفاع عن المتهمين أيضا بعض الدوافع التي لها أهمية من الناحية القانونية، ويأتي في مقدمة المشاكل التي تعرضت لها المحكمة مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات

---

(1)–أنظر:

سهيل حسين (الفتلاوي) عماد محمد (ربيع)، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة, الطبعة الأولى، 2007. ص 326.

(2)–أنظر:

عبد القادر (بقيرات)، المرجع السابق، ص168.

(3)–أنظر:

نفس المرجع، ص170.

ومشكلة القانون الواجب التطبيق.

و فيما يخص الإشكال الأول رد المحكمة كان على أن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام، يعد مستقرا في القانون الدولي. واستندت في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبورغ، لا سيما معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923، وبروتكول جنيف لعام 1924، والقرار الذي أصدره اتحاد الدول الأمريكية لسنة 1928، وميثاق (بريان كلوج) لسنة 1928، والقرار الصادر عن الجمعية العمومية لعصبة الأمم لسنة 1927[1].

وفيما يتعلق بالإشكال الثاني فإن الحلفاء رأوا أن المحكمة لها أن تختار أحد الأسلوبين، أولهما أن تمارس سلطتها بطريقة تحكمية في اختيار القانون الواجب التطبيق، أو أن تلجأ إلى القياس وتعمل على تطبيق نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وقد لجأت المحكمة إلى تطبيق الأسلوب الثاني خاصة في نطاق تعريف الجرائم الدولية.

وبهذا تكون هذه المحكمة قد ساهمت في تجسيد مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إقرار مسؤولية مرتكبي جرائم ضد الإنسانية التي تمس حقوق الإنسان في الصميم.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو ويوغسلافيا ورواندا

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي (ماك أرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان أخر تحدده فيما بعد.

وقد تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند.

---

[1]–أنظر:

عبد القادر (البقيرات) المرجع السابق، ص173.

وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة[1].

وقد تم تسيير هذه المحكمة وفقا للقواعد والمبادئ التي سارت عليهما المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ، وهي الأسس التي تضمنتها مواد لائحة محكمة طوكيو.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948 وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبورغ.

وقد ساهمت هذه المحاكم الجنائية الظرفية في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، إذ أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر (أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة في تقرير المسؤولية الدولية للفرد في مجال المسؤولية الجنائية)[2].

أنيط بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية السابقة (01 جانفي 1991)[3].

تخول المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا محاكمة الأشخاص المسئولين عن بعض الجرائم المذكورة على سبيل المثال لا الحصر التي

---

(1)–أنظر:

عبد القادر (البقيرات)، المرجع السابق، ص175.

(2)– أنظر:

نفس المرجع، ص177.

(3)–أنظر:

محمد يوسف(علوان) ومحمد خليل (الموسى)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص282.

تشمل الأفعال التالية الاغتيال الإبادة الاستعباد التهجير السجن التعذيب الاغتصاب الاضطهاد ودلك لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية إلى جانب أفعال أخرى غير إنسانية، وقد تضمنت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[1].

بدأت المحكمة عملها بأربعة عشر قاضيا، وقد جرى تعديل نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1329 (2000) ليغدو عدد قضاتها 28 قاضيا. والمحكمة تتكون من هيئات ابتدائية ومن هيئة استئناف تضم بعد التعديل المذكور 8 قضاة.

وينتخب قضاة المحكمة لأربع سنوات من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأحكام المحكمة تقبل الاستئناف بشروط ضيقة هي: أن يكون الحكم الصادر عن الدرجة الأولى مشوبا بخطأ في تطبيق القانون أو بخطأ في الواقع من شأنه أن يخل بالعدالة[2].

لم يؤدي النزاع المسلح في رواندا إلى زعزعة الأمن الذي امتد أثره إلى الدول الإفريقية المجاورة، بل خلف ألاف اللاجئين والمشردين والضحايا من جرحى وقتلى، مما جعل المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة تتدخل لوقف العنف بين قبيلتي التوتسي والهوتو، ومن ثم إرسال فرق تقصي وتحقيق بقيادة مجلس الأمن والتي أظفرت على إنشاء محكمة رواندا[3].

ويعاقب النظام الأساسي لمحكمة رواندا مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وانتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات، التي وقعت في رواندا في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 1994/12/31 بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كانت دولية

---

(1)–أنظر:

عبد القادر (البقيرات)، المرجع السابق، ص7.

(2)–أنظر:

محمد يوسف(علوان) ومحمد خليل (الموسى)، المرجع السابق، ص282.

(3)–أنظر:

علي عبد القادر (القهوجي)، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 259 .

أو داخلية في زمن الحرب أو زمن السلم.

وتشترك هذه المحكمة مع سابقتها في الطابع المؤقت أو الخاص لكل منهم. وقد أنشئت هذه المحكمة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 الصادر سندا للأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. واتخذت المحكمة من أروشا في تنزانيا مقرا لها. من السمات المميزة لهذه المحكمة أنها أول محكمة دولية تختص بمحاكمة وبمعاقبة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية[1].

وتشترك هذه المحكمة مع تلك الخاصة بيوغسلافيا في التكوين والبنيان المؤسسي لكل منهما. فهي تتألف من ثلاثة هيئات ابتدائية ومن هيئة استئنافية. بدأت المحكمة عملها بأربعة عشر قاضيا قبل أن يرتفع إلى ستة عشر بموجب التعديل الذي أجراه مجلس الأمن على قانونها الأساسي بقراره رقم 1329 سنة 2000. كما جرى تمثيل المحكمة لدى هيئة الاستئناف المشتركة بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بقاضيين دائمين. وتكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف في الحالات التي تنطوي فيها على غلط في تطبيق القانون أو في الواقع من شأنه أن يخل بتطبيق العدالة واختصاص المحكمة الشخصي لا يقتصر على المواطنين الروانديين بل يمتد ليشمل أي شخص اقترف إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها النوعي في الفترة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، حتى ولو لم يكن روندي الجنسية، كما يمتد اختصاصها للدول المجاورة بالنسبة للأشخاص الذين يحملون الجنسية الرواندية وارتكبوا جرائم تدخل في إطار اختصاصها.

وكل هاته المحاكم أصدرت أحكاما عديدة ساهمت في تطوير القانون الجنائي الدولي عموما، وفي توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان الأساسية إذا ما خرقت بصورة جسيمة ومنهجية.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

أدى انعقاد المؤتمر الدولي الديبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما في الفترة الممتدة

---

[1]–أنظر:

علي عبد القادر (القهوجي)، المرجع السابق، ص283.

من 14 جوان إلى 17 جويلية 1998 برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وفود 160 دولة و31 منظمة حكومية و136 منظمة غير حكومية، والذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل الحدث والإجراء غير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وطنيا ودوليا، والتصدي للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء[1].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء متسما بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب كفالة التمتع بحقوق الإنسان من جانب جميع الأفراد وفي الدول كافة من ناحية وبين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها واحترام خصوصياتها من ناحية أخرى[2].

أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 جويلية 1998 ودخلت حيز النفاذ في 2002، حيث باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها في الأول من شهر تموز عام 2002 في مقرها الكائن بلاهاي.

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يرشحون وينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد. يختارون من بين من لهم مؤهلات وخبرة ودراية في القانون الجزائي ومن المتمتعين بخبرة وكفاية في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وهي تتألف من ثلاثة شعب، الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف وهناك مكتب المدعي العام وقلم المحكمة الذين يؤدون وظائفهم وفقا للقانون الأساسي للمحكمة.

والدولة لا تختص إلا في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي استنادا لمبدأ الصلاحية الإقليمية ولمبدأ الصلاحية الشخصية، إلا أن قانونها الأساسي أجاز

---

[1]–أنظر:

أحمد (الرشيدي)، المرجع السابق، ص280.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص281.

لدولة ليست طرفا في النظام أن تقر بولاية المحكمة للنظر في حالة معينة على وجه التخصيص ويستثنى مما سبق الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام سندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة تحال القضية إلى المحكمة ضد أي شخص طبيعي متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، بالصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها.

وبهذا فإن المحاكم الجنائية الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مجموعة من المبادئ والإجراءات منها التوازن بين مصالح المجتمعات الوطنية ومصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية الدولية ويأخذ هذا كشرط موضوعي لحماية حقوق الإنسان.

واختصاص المحكمة النوعي ينحصر في أربع جرائم هي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذا في إطار ما هو مسطر في نظامها الأساسي منها المواد 6، 7، 8...

ومنحت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف رخصة تتمثل في إمكانية إعلان الدول الأطراف استبعادها ولاية المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة لا تزيد عن سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بحقها.

وقد عد الإبعاد ونقل السكان والاستيطان من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، أما بخصوص جريمة العدوان فقد اعترف النظام الأساسي بأن اختصاص المحكمة يضم هذه الجريمة، لكن المادة خمسة فقرة اثنان أرجأت اختصاص المحكمة بها إلى حين قيام مؤتمر مراجعة النظام بوضع تعريف لهذه الجريمة وبتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها ذي الصلة بهذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و122 من النظام[1].

وبالرغم من الصعوبات والمعيقات الموضوعية والذاتية التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجرد إنشاء المحكمة سيعزز من فعالية القانون الدولي

---

[1]–أنظر:

محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (الموسى)، المرجع السابق، ص288.

الإنساني وسيوفر ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، كما أنها تمثل أيضا أداة فعالة لمنع الأشخاص المتمتعين بصفة رسمية من استغلال نفوذهم ومكانتهم بغية ارتكاب فظائع بحق الأفراد أو الجماعات المقيمة داخل الدولة أو خارجها.

فدور المحاكم الجنائية الدولية هنا احتياطي يأتي إذا ما تقاعست الدولة المعنية في اضطلاعها بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية وأن اختصاصها يمس الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية، كما أن إجراءات المحاكمة تقوم على زجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من خلال التأكيد على استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة هؤلاء نظرا لخطورة أفعالهم من ذلك استبعاد كل الحدود سواء المكانية أو الزمنية، فالحدود المكانية تستبعد في إطار إجراء تسليم المجرمين من الدولة الموجود بها المتابع للدولة القائمة بالمحاكمة وهذا يعد عملا من أعمال القضاء.

أما الحدود الزمنية فتستبعد في إطار مبدأ إجراء أو أساس عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما كرسته عدة قوانين داخلية، كما تم إعداد اتفاقية دولية على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية والتي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د. 23) المؤرخ في 1968/11/26.

وبهذا فالمحاكم الجنائية الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب اتفاقية روما من خلال الجهود الإجرائية القانونية والقضائية تعمل على تجسيد إجراءات المحاكمة العادلة في حق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مسا بالحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها النصوص القانونية الواردة في الصكوك الدولية وهو ما تعكسه المحاكمات التي تمت وكذا قرارات تسليم بعض المجرمين كالقرار المتعلق بالرئيس السوداني الذي يسيل الكثير من الحبر.

و في 27 فيفري 2007 , المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أحالة للغرفة مذكرة توقيف ضد وزير الدولة أحمد هارون لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور (السودان) . ويأتي هذا بعد تقريبا سنتين بعد أول إرسال من

مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة حول الوضع في دارفور , هذا الملف الذي يحوي تقريبا مائة صفحة يعد بداية القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في دارفور ."1"ص 2 من

و في 29 جانفي 2007 , الغرفة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية تصادق على التهم الموجهة ضد توماس لابونقا ديلو , المتهم بارتكاب جرائم حرب والعمل على إشراك قصر أقل من خمسة عشرة سنة في أعمال العنف المسلحة . " ص 14 نفس المرجع السابق.و غيرها من القرارات الصادرة عن هذه المحكمة الدولية التي تعمل على إرساء عدالة جنائية دولية ضد كل من تسول له نفسه هتك الأعراض وقتل الأبرياء وتحطيم الإرث الحضاري والثقافي للشعوب والأمم وتغطي مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الولي لحقوق الإنسان , وهي الإجراءات التي تعمل المحكمة اليوم على اتخاذها ضد المنتهكين لحقوق الإنسان في مابات يعرف بالثورات الشعبية كما هو الحال بالنسبة للرئيس الليبي وأبنائه , أيضا الرئيس اليمنى والرئيس السوري, مع اختلاف في المعطيات ومواقف الرأي العام العالمي المجسد خاصة في الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو .

ونرجوا أن يتم إتباع هذه الإجراءات ضد الإرهاب الذي تمارسه الدولة العبرية ضد شعب أعزل, التي كثيرا مارتكبت وترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية, خارقة بذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان دون حسيب ولا رقيب,والعالم بمنظمته وهياكلها يتفرج دون أن يحرك ساكنا وكأنا كل هذه الميكانيزمات والقوانين لا تجد لها موقعا من التطبيق .؟؟؟

والمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر نموذجا للمحاكم الوطنية وإن كان قانونها يقوم على المبادئ الثابتة بشأن المحاكمة العادلة[1].

الفرع الرابع: محكمة العدل الدولية

أما محكمة العدل الدولية التي تعد الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، ليست

---

[1]–أنظر:

نبيل (صقر)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، 2007، ص16.

مختصة للنظر في دعاوى قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من البث في عدد من القضايا التي تمس حقوق الإنسان، كما أصدرت عددا من الآراء الاستشارية التي تتصل بهذا المجال. من بين أحكام المحكمة المتصلة بحقوق الإنسان هناك حكم القضية المعروفة باسم حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو.

كذلك قضية برشلونة للقطر والإنارة (بلجيكا ضد إسبانيا) قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية[1].

وفي القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 24 ماي 1980 الخاص بالرهائن الأمريكيين في طهران، أوضحت المحكمة أنه يجب على إيران أن تفرج فورا عن موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة الأمريكية، وقد بررت المحكمة قرارها بأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافيا بصورة واضحة مع مبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية.

نظرت محكمة العدل الدولية منذ آذار 1993 في قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، وقد استندت البوسنة والهرسك على المادة 9 من الاتفاقية لتبرير اختصاص المحكمة. وقد أصدرت المحكمة أمرا طلبت فيه من يوغسلافيا أن تتخذ في الحال كافة التدابير التي بوسعها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفي 1996 أعلنت المحكمة اختصاصها للحكم في الطعن المقدم من البوسنة والهرسك، ولاحظت أن تطبيق الاتفاقية بشأن مذابح الإبادة الجماعية ليس مرتبطا بارتكابها خلال نزاع مسلح أم لا، داخلي أو دولي.

و أوضحت المحكمة كذلك أن التزامات الدول الناشئة عن هذه الاتفاقية ليست مرتبطة بحدود أقاليمها فقط، فالدول تكون ملتزمة بمنع ومعاقبة هذه الجريمة الدولية

---

[1]–أنظر:

محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (الموسى)، المرجع السابق، ص75.

حتى لو وقعت خارج إقليمها[1].

وغيرها من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والشعوب والتي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية آراء استشارية تجسيدا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبهذا ساهمت من خلال أرائها الاستشارية في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والأمر ذاته بالنسبة للقانون الدولي الإنساني.

وختاما لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جميعها باستثناء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه أي نزاع يقع بين الدول الأطراف ويتعلق بتطبيق أو بتفسير الاتفاقية، وهو ما حدث فعلا في حالة القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا المذكورة أنفا[2].

وإلى جانب هذه المحاكم الدولية هناك بعض الدول أعطت لبعض محاكمها اختصاص في محاكمة مجرمي القانون الجنائي الدولي أي الجرائم ضد الإنسانية منها المحكمة البلجيكية والمحكمة البريطانية التي أصدرت مؤخرا قرار توقيف ضد وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة "تسيفي ليفني" على خلفية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي مارستها الدولة الصهيونية ضد مواطنين عزل في قطاع غزة.

دون أن ننسى المحاكم الإقليمية التي أنشئت في إطار النصوص التشريعية والإجراءات الإقليمية لتجسيد حماية حقوق الإنسان كالمجلس الأوروبي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي لعبت دورا بارزا ومهما في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الشرعة الدولية والقوانين والتشريعات الإقليمية.

---

[1]–أنظر:

محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (مرسي) ,المرجع السابق، ص79.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص81.

يستفاد مما سبق أن حقوق الإنسان هي نتاج قطاف نضال مرير خاضته البشرية على مر الأجيال والسنين، وقدمت في سبيله الملايين من البشر، وأن الأمم المتحدة جاءت لتجسيد هذه الحقوق دوليا ووطنيا وحمايتها من كل ما من شأنه أن يخل باحترامها.

ومن ثم لا بد لهذه الحقوق من حماية دولية ذلك أن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني الممثل في ضمان التطبيق الفعلي للإلتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي يتماثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي من خلال وسائل محددة في الاتفاقات الدولية ذاتها.

وتعد المعاهدات أفضل أسلوب تعتمده المنظمات الدولية لإقرار حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها داخل الدول وهذا هو الإطار القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان. كما أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتخذ خطوات حثيثة من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختصة بإجراءات تضمن مراقبة الحقوق التي تضمنتها المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية وتطبيقها وحمايتها واحترامها . وهي حماية شاملة تشمل جميع حقوق الإنسان دون استثناء.

الفصل الثاني:

آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان حدودها وضماناتها

بعد الوقوف على النقاط الجوهرية التي من خلالها تحاول الأمم المتحدة تجسيد فعالياتها البيئية والقانونية وكذلك النظرية في حماية حقوق الإنسان، في هذا الفصل يتم الوقوف على مدى تكريس الأمم المتحدة لدورها في حماية حقوق الإنسان في ظل الانتهاكات المتعددة والخطيرة التي تشهدها الساحة الدولية وذلك بالتطرق إلى الآليات التي تستعملها والتي تتمثل أساسا في وسائل التدخل الثابتة في إطار التنظيم القانوني لهذه المنظمة يخصص لها المبحث الأول، وحدود وضمانات هذه الحماية في المبحث الثاني، ثم يتطرق لوضعية حقوق الإنسان وما تم تحقيقه إزائها، وذلك وفق التقسيم التالي الذي يتضمن المباحث الثلاثة والنقاط التفصيلية التي تتضمنها:

المبحث الأول: الحماية من خلال وسائل التدخل.

المبحث الثاني: حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان وضماناتها

المبحث الثالث: حقوق الإنسان وما تم تحقيقه إزائها.

المبحث الأول: الحماية من خلال وسائل التدخل

بالإضافة إلى الإجراءات القانونية التي تتخذها الأمم المتحدة لتجسيد دورها في حماية حقوق الإنسان فإنها تتبع أيضا وسائل قانونية لتأكد دورها هذا بموجب أساليب خاصة عن طريق التدخل.

و بهذا فالتدخل لحماية حقوق الإنسان يتم عن طريق أجهزة الأمم المتحدة المعدة لهذا الغرض أو بمساعدة المنظمات الدولية الأخرى خاصة منها المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: التدخل عن طريق الجمعية العامة والأمانة العامة

لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد، تعمل الأمم المتحدة في مراقبة مدى تطبيق واحترام جملة النصوص التشريعية التي تعكس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذا الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى حماية أوفر لهذه المراكز القانونية التي طالما تتعرض للانتهاكات، وعمل المنظمة هذا يتأتى من خلال أجهزتها القارة وكذلك من خلال الفواعل الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان .

الفرع الأول: التدخل عن طريق الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة أهم أجهزة الأمم المتحدة وهي أساسا جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض وهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة (192 دولة) ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين رئيسيين في الجمعية العامة كما يمكن تعيين عدد من المستشارين والخبراء والمعاونين الذين يمكن أن يحلوا محل الأعضاء الأصليين بموافقة رئيس وفد الدولة لدى الجمعية العامة، وبذلك تكون الجمعية العامة هي الجهاز الذي تمثل فيه الدولة على قدم المساواة دون تفرقة بين الدول الكبرى وغيرها ويدعم هذه المساواة من حيث التمثيل المساواة في القيمة القانونية للتصويت.

حيث لكل عضو صوت واحد طبقا للمادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

---

[1]–أنظر:

قرارات الجمعية العامة تشكل صوت المجتمع الدولي وهي بهذا تعد سلطة معنوية وهي تعقد في كل سنة دورة عادية من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر, ثم تنعقد حسب الحاجة والجمعية العامة تعمل جاهدة من خلال أعمالها وما يصدر عنها من قرارات وتوصيات على ضمان تكريس واحترام وضمان حقوق الإنسان[1].

بالرغم من أن الجمعية العامة لا تملك كأصل عام سلطة إصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء، إلا أن لها في العمل أهمية لا شك فيها، وترجع هذه الأهمية إلى أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها.

كما ترجع هذه الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور وهذا ما أشارت إلية المادة العاشرة من الميثاق، ومن ثم يتضح أن الجمعية العامة رغم ضعف سلطتها هي أوسع أجهزة المنظمة اختصاصا كما أنها الجهاز الوحيد الذي يمثل فيه كافة أعضائها، الأمر الذي يكسبها أهمية لا شك فيها[2].

و فيما يتعلق بحقوق الإنسان تنص المادة العاشرة من الميثاق على أن تجري الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد المساهمة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[3].

وقد وردت نصوص مماثلة في المواد 55 فقرة ج والمادة 56 والفقرة الثانية من المادة 62 والمادة 78 والمادة 76 فقرة ج من الميثاق، فالمادة 55 تنص على أنه رغبة

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص198.

[1]– Voir :

L'assemblée générale des nation unies, http:// www.un.org.

[2]–أنظر:

محمد سامي (عبد الحميد)، قانون المنظمات الدولية، ج1، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية 1998، ص145–146.

[3]–أنظر:

علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص83.

في تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب[1].

فللجمعية العامة وفقا للميثاق السلطة في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفها ولها أن تصدر توصيات للدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بهذه المسائل[2].

و يحق للجمعية العامة وفقا لنص المادة العاشرة أن تتدخل في العديد من المسائل ومنها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز.

ومن أهم الخطوات التنفيذية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تطبيقا للمادة 13 من الميثاق إصدار الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي كان يرمي إلى تقوية واحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها[3].

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء في شكل نداء صادر من الجمعية العامة مما يفتقر إلى قوة الالتزام القانوني للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أن الجمعية عملت وتعمل حتى تعترف الدول الأعضاء والشعوب كافة بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان وأن تضعها حيز التنفيذ.

مع الإشارة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى باحترام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة ويتمتع بقيمة أدبية كبيرة.

كما تعمل الجمعية العامة على تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص 83.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص82.

[3]–أنظر:

نفس المرجع، ص83–84.

بتشجيعها لقواعد القانون الدولي وتطويرها وهذا يعني قواعد ما اتفق على تسميته بقانون حقوق الإنسان الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ولهذا أنشأت لجنة القانون الدولي العام التي عهد لها مهمة تدوين وتطوير القانون الدولي، وفضل هذه اللجنة كبير في الإعداد العديد من المشروعات وهو ما تعكسه الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية التي تم التعرض لها في الفصل الأول.

اتفاقات متعددة عرضتها على الجمعية العامة في شتى المجالات [1]. إلى جانب لجنة نزع السلاح... وغيرها من اللجان الدائمة والمؤقتة.

كما عملت الجمعية العامة في إطار نشاطها القائم على حفظ الأمن والسلم الدوليين على تكوين العديد من الأجهزة الفرعية ذات الاستقلال الذاتي والكيان المتميز منها خاصة صندوق الأمم المتحدة للطفولة المعروف باسم اليونيسيف (1946) يقوم برعاية الأطفال وحماية حقوقهم، أيضا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين le haut commissariat des nations unies pour les réfugiés (HCR) التي تقوم برعاية شؤون اللاجئين والتي أدت دور هام في تقديم خدمات إنسانية في مجال اختصاصها، أيضا وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى offices des recours et de travaux des nation unies pour les réfugiés de Palestine dans le proche orient.

أيضا برنامج الأمم المتحدة للتنمية le programme des nations unies pour le développement (PNUD).

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1972) الذي يهدف إلى حماية البيئة، أيضا برنامج الغذاء العالمي دوره تقديم المعونات الغذائية للدول الفقيرة واللاجئين والدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية.

وبالتالي فتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان يكون بطريق مباشر وغير مباشر ويتجلى هذا في اختصاصها الأساسي المطرد على النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي بما في ذلك المبادئ المتعلقة

---

[1]–أنظر:

مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص201.

بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما يتجلى دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان من خلال قرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي يعكس شكليا أحد التدخلات الإيجابية للجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان.

وأيضا علاقاتها باللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان من خلال التقارير المقدمة منها والتوصيات الصادرة عنها.

ومن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماعين عالميين بشأن حقوق الإنسان عقد الأول منهما في طهران في شهري أبريل وماي 1968، بحضور ممثلي 84 دولة، وأصدر إعلانا جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي".

أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14–25 يونيو 1993، وقد شارك فيه ممثلو 171 دولة و7000 مشارك بما في ذلك ممثلو ما يزيد على 800 من المنظمات غير الحكومية. وكان على المؤتمر أن يجيب على عدة تساؤلات: التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، العقبات القائمة وكيفية التغلب عليها، سبل تعزيز تنفيذ صكوك حقوق الإنسان، مدى فعالية الأساليب والآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة وحجم الموارد المالية التي ينبغي تحقيقها لما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتعزيز حقوق الإنسان، وناقش المؤتمر قضايا خلافية مثل السيادة الوطنية وعالمية حقوق الإنسان ودور المنظمات غير الحكومية وجدوى صكوك حقوق الإنسان الجديدة [1]. وقد اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وقدموا للمجتمع الدولي خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم.

كما تم تأكيد المبادئ التي تطورت على امتداد السنوات، وتواصل تعزيز الأساس اللازم بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، مثلا يمهد السبيل للتعاون مستقبلا فيما

---

[1]– أنظر:

علوان (محمد يوسف) والموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 63.

بين المنظمات الدولية والوكالات الوطنية على تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية[1].

كذلك اتخذ المؤتمر خطوات جديدة تاريخية لحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصلية، وذلك عن طريق تأييد إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقرر خاص عن العنف ضد المرأة والدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل في موعد أقصاه 1995...

ويقدم إعلان فيينا أيضا توصيات محددة لتعزيز وتنسيق قدرة الرصد لدى منظمة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، دعا إلى قيام الجمعية العامة بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان، وكان هذا ما فعلته الجمعية العامة بعد ذلك في 20 ديسمبر 1993 (القرار 141/48) وعين الأمين العام السيد خوسيه أيالا لاسو أول مفوض سام، وتسلم مهام منصبه في 05 أبريل 1994[2].

إن للجمعية العامة دور أساسي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية الناظمة لهذه المسألة وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان شأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة، فهي لا تعالج القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا في حدود السلطات والصلاحيات المقررة لها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

وتعد الجمعية العامة الفضاء الذي تصب فيه جل المنظمات غير الحكومية والفواعل الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة أو الناشطة في مجال حقوق الإنسان انشغالاتها وتحقيقاتها وما تقف عليه من انتهاكات خطيرة ودائمة لحقوق الأفراد والجماعات وتقدم تقاريرها حول خرق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من قبل الدول, والتي يجب على المنظمة ممثلة في الجمعية العامة التصدي لها باتخاذ الإجراءات

---

[1]–أنظر:

مجلة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وبرنامج عمل فيينا، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 1995، ص3.

[2]–أنظر:

نفس المرجع ، ص3.

الكفيلة لتوفير حماية وتكريس أكبر للحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب .

وتعد الإطار الذي تثار فيه المناقشات المتعددة الأطراف التي تمس القضايا الدولية وخاصة منها حقوق الإنسان , التي تعالجها باهتمام ودقة من خلال اللجان القانونية والتعاقدية وخاصة مجلس حقوق الإنسان,حيث تطلب إجراء تحقيقات وبحوث وتقديم دراسات وتوصيات من أجل لعب دور في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحفيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والصحية , التربوية والثقافية ,من أجل إعطاء دفع عالمي وفعال لحقوق الإنسان وتكريس مبدأ حمايتها[1] .

إلا أن دور الجمعية العامة مع أهميته وأثره البالغ في الحفاظ على حقوق الإنسان تقابله هيمنة أمريكية واضحة تجسدت في ضعف أو تقلص اختصاص هذا المجال في النظر في القضايا المهمة الخاصة بحقوق الإنسان، وتقلص دورها يعكس توسع اختصاص مجلس الأمن الذي تتحكم في قراراته الدول الخمسة الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على حساب النشاط الإيجابي المتعلق بحقوق الإنسان الذي تمارسه الجمعية العامة .

الفرع الثاني: التدخل عن طريق الأمانة العامة

نص الميثاق على أن تكون للأمم المتحدة أمانة مؤلفة من أمين عام ومن تحتاجهم المنظمة من الموظفين. وكان الميثاق قد عد الأمانة إحدى هيئات المنظمة الرئيسة، وبذلك أضفى أهمية على هذه الهيئة لم تكن تتمتع بها في ظل عصبة الأمم.

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي هو أعلى موظف في المنظمة، أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة (باستثناء محكمة العدل الدولية)، ويقوم بالوظائف التي تكلها إليه الأجهزة المذكورة. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة وفقا للمادة 98 من الميثاق , ويبذل مساعيه الحميدة في حالة

---

[1]-Voir :

Le système universel de protection des droits de l'homme.
http://www.aidh.org/uni/formation.

الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان[1].

ومن خلال الأمانة العامة، تم إنشاء شعبة خاصة لحقوق الإنسان مقرها في جنيف بسويسرا، للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتحمل هذه الشعبة بصفتها فرعا من فروع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الأقسام الثلاثة للشعبة، وهي قسم الوثائق الدولية والإجراءات، وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز، قسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات[2].

وانسجاما مع أهمية الأمانة، بوصفها جهازا يؤدي وظائف مرتبطة بمجمل أعمال المنظمة، فقد نص الميثاق على ضرورة التزام الأمين العام وموظفيه بألا يطلبوا أو يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارج المنظمة. كما أوجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها.

تتسم دبلوماسية حقوق الإنسان التي يمارسها الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة، وهي تستند كما ذكرنا إلى مساعيه الحميدة، وعادة ما تكون دبلوماسية فعالة. فقد استخدم الأمين العام مساعيه الحميدة في حالات عديدة بغية إعادة أسرى إلى أوطانهم، أو لتقديم الإغاثة للاجئين أو لمساعدة قوافل الإغاثة في حالة الكوارث أو الحروب للوصول إلى المنكوبين أو لمنع مجازر وجرائم دولية ترتكب في مناطق معينة. وتعد إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة مجال لنشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ويستطاع القول إن الأمانة العامة تمارس أغلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأمين العام، من خلال:

---

[1]–أنظر:

محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (الموسى)، المرجع السابق، ص72.

[2]–أنظر:

عامر حسن (فياض)، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، منشورات صباح صادق جعفر، بغداد, 2003، ص111.

الفقرة الأولى: المفوض السامي لحقوق الإنسان

يستمد المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه من المواد: 1، 13، 55 من ميثاق الأمم المتحدة، فمهمته الأساسية هي "حماية وتشجيع حقوق الإنسان للجميع" وقد جرى دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام 1998 لتحقيق أكبر قدر من الفعالية.

وأنشئت مهمة المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر1993، والمفوض السامي هو المسئول الأول عن أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويعمل تحت إمرة وسلطة الأمين العام للأمم المتحدة.

وتشمل مهمة المفوض السامي تشجيع وحماية حقوق الإنسان من خلال منظومة الأمم المتحدة، تقديم الخدمات الاستشارية، تقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان، المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تحقيق وتطبيق حقوق الإنسان، تعليم حقوق الإنسان وتنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتهذيب آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لزيادة فعاليتها وكفاءتها[1].

ويفتح المفوض السامي حوارا ويقيم تعاونا مع الحكومات لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وتتعاون المفوضية مع مجموعة من الفعاليات تتزايد اتساعا وتشمل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص لغرس الالتزام بحقوق الإنسان على أوسع نطاق. وتكفل المفوضية التنفيذ العملي للمعايير وعمليا، تقوم المفوضية بالعمل مع الحكومات، والمجالس التشريعية، والمحاكم، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنظومة الأمم المتحدة لتنمية وتعزيز القدرات، خاصة على المستوى المحلي، من أجل حماية حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية.

إذ تم إنشاء علاقة عمل مع "منظمة الوحدة الإفريقية" و"منظمة الدول الأمريكية"

---

[1]–أنظر:

محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (الموسى)، المرجع السابق، ص73.

و"لجنة الجماعات الأوروبية" و"مجلس أوروبا" و"منظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وواصل المفوض تيسير عملية إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان في أسيا.

ومؤسسيا، تلتزم المفوضية بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبتقديم أعلى درجات الدعم له. كما تلتزم المفوضية بالعمل عن كثب مع شركائها في الأمم المتحدة لكي تضمن أن حقوق الإنسان تشكل الأساس الصلب لعمل الأمم المتحدة[1].

و بهذا فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان, تعد ألية قانونية وقاعدية في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان, حيث تقدم تقارير دورية للمنظمة عن عمل الأجهزة التابعة لها خاصة مجلس حقوق الإنسان وتقدم طلبات لهذه الأجهزة, فقد قدمت المفوضية للمجلس طلب توسيع نطاق مصادر المعلومات التي تستند إليها عملية الاستعراض الدورية الشاملة , وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة من الدولة المعنية, يطلب إلى المفوضية أن نعد مجموعة من المعلومات الإضافية الموثوقة, كما ساهمت المفوضية في وضع أسس إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التي تحل محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضم 18 عضو تعمل على تقديم الخبرة والمشورة وإجراء البحوث والدراسات حول المسائل الموضوعية التي تهم المجلس بناء على طلبه .

كما أن المفوضية تنشط في مجال الزيارات القطرية والدراسات الموضوعية والاتصالات المباشرة مع الحكومات بشأن حالات فردية لانتهاكات حقوق الإنسان .

كثفت أيضا من مشاركتها القطرية باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان, وتحقيقا لهذه الغاية ركزت المفوضية على تعزيز المكاتب الميدانية القائمة وإنشاء مكاتب جديدة , فضلا عن تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري .

كما كان لها دور في الجهود الرامية لكفالة التوصل إلى استجابة جيدة التوقيت ومنهجية لأزمات حقوق الإنسان فيما يخص أمور التخطيط والتصميم والعمل التي

---

[1]-voir : Haut Commissariat aux droits de l' homme,
http: //www2.ohchr.org/arabic/about/mission.htm

تضطلع بها كل من البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون (فلسطين) وفريق الخبراء المعني بدارفور , اللذان صدر بهما تكليف من مجلس حقوق الإنسان, وشاركت مفوضية حقوق الإنسان في بعثات التقييم التقنية المشتركة التابعة للأمم المتحدة إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية, كما أوفدت ثلاث بعثات إلى غينيا لدعم فريق الأمم المتحدة القطري, وبشكل خاص لتقديم المساعدة إلى المجتمع المدني في تحقيقاته وتقاريره المستقلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت هناك[1] .

وبدأت المفوضية أيضا بإعداد تقارير تهدف إلى توقير التوجيه المهني والعملي, وفي هذا السياق تم تحضير مشروع للتوجيه العام بشأن حقوق الإنسان الدولية وبعثات تقصي الحقائق .

وامتثالا للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية "مبادئ باريس" وقرار الجمعية العامة 48 / 134, تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصرا رئيسيا في الأنظمة الوطنية الفعالة لحماية حقوق الإنسان, وأطراف فاعلة لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل مستدام على الصعيد القطري. وواصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم دعمها لهذه المؤسسات بطرق منها تعزيز التعاون مع هيئات التنسيق الإقليمية ومع لجنة التنسيق الدولية في المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان , وواصلت المفوضية أيضا إسداء المشورة بشأن مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان أو تعزيز القائم منها, والتي تقدم في شكل تقارير للأمين العام ومن ثم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة .

كما عملت المفوضية على إنشاء مكاتب إقليمية جديدة تضطلع في تسيير وتنفيذ استراتيجيات المشاركة الإقليمية من خلال الشركات المتعددة المستويات لدعم حماية حقوق الإنسان, كما تواصل المفوضية مساعدة الممثل الخاص للأمين العام في الأعمال

---

[1] - أنظر :

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, رقم 36 /62 / A , الأمم المتحدة , نيويورك , 2008 .

التي يضطلع بها بشأن قضية حقوق الإنسان والشركات عبر وطنية وغيرها من مؤسسات قطاع الأعمال, كما أنشئت المفوضية أداة تعليمية على الأنترنات للشركات عن حقوق الإنسان وجرى تطويرها بالتعاون مع مكتب الإتفاق العالمي وكلية موظفي الأمم المتحدة. كما يعمل على دعم المنظمة الأممية في تجسيد بنود اتفاقياتها وقوانينها فيما يخص جل المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان كالمساواة وعدم التمييز, التنمية والحد من الفقر, تجسيد الأهداف الإنمائية للألفية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, حقوق المرأة والشعوب الأصلية, الأقليات, قضايا الهجرة والاتجار بالبشر, سيادة القانون والديمقراطية, التثقيف في مجال حقوق الإنسان , وغيرها من النشاطات التي تضطلع بها المفوضية في مجال حقوق الإنسان والتي تبقى تحتاج لمزيد من الدعم الدولي والمؤسساتي[1].

الفقرة الثانية: المركز الدولي لسياسة حقوق الإنسان

ويطلق عليه أيضا تسمية (المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان), أنشئ في جنيف سنة 1998 بعد مشاورات دولية بدأت بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في 1993 لإجراء أبحاث تطبيقية عن قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان. وقد صممت الأبحاث لكي تكون ذات فائدة عملية لصانعي السياسات في المنظمات الدولية والإقليمية وفي الحكومات الدولية وفي المنظمات الطوعية من كل نوع. والمجلس مستقل وعضويته ذات طابع دولي[2].

وينطلق المركز من المبدأ القائل بأن النهج السياسية الناجحة تستوعب المجموعة المتنوعة من الخبرة الإنسانية. ويجري أبحاث عن المشاكل والمعضلات التي تواجه المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان[3].

---

(1) – **أنظر:**

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان , المرجع السابق .

(2)–أنظر:

مجلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005. ص1.

(3)–أنظر:

محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (الموسى)، المرجع السابق، ص53.

وقد مارس المركز دورا مهما في مجال حقوق الإنسان فكان يعد الأداة الرئيسية للأمانة العامة في هذا الخصوص. وكانت وظائفه تشمل تقديم المشورة والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان للجمعية العامة وللجنتها الثالثة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان، وللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات. وللجان الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل[1].

المطلب الثاني: التدخل عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية

من الضروري أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها العهود والمواثيق والإعلانات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية التي تؤمنها أجهزة الأمم المتحدة هي حماية عامة تشمل جميع حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات والعهود الدولية، ولا تقتصر على فئة معينة بذاتها، كما أن المنظمة لا تمارس اختصاصها مباشرة، وإنما يمارسها باسمها جهاز من أجهزتها الرئيسة.

الفقرة الأولى: التدخل عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكون من 54 عضو اليد اليمنى للجمعية العامة على اعتبار انه المعاون الأساسي لها في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وهو الذي أسس لجنة حقوق الإنسان من (1946 إلى 2006).

إذن الاختصاص الأساسي للمجلس هو مساعدة الجمعية العامة في مباشرتها لاختصاصها المتعلق بالعمل على تشجيع التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والعلاقات الإنسانية على وجه العموم والعمل على أن يشيع في

---

[1]–أنظر:

محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (الموسى), المرجع السابق ، ص74.

العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وبهذا ينعكس تدخله الإيجابي في مجال العمل على تجسيد حقوق الإنسان واقعا وبهذا فهو يعمل على إعداد مشاريع لاتفاقيات دولية غايتها دعم التعاون ما بين الدول في مجالات عدة خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان، تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة لإقرارها ودعوة الدول إلى الانضمام إليها[1].

أيضا من المهام الإيجابية للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة، غير أنه من الناحية العملية لم يقدم توصياته إلى الهيئات المذكورة فحسب بل قدمها أيضا إلى الدول غير الأعضاء وإلى هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة وإلى مؤتمرات دولية وإلى منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وإلى شعوب وأفراد، وقامت لجانه الفنية بما فيها لجنة حقوق الإنسان (سابقا) ولجنة مركز المرأة بتحضير نسبة كبيرة من قراراته ومقرراته في شكل مشاريع[2].

وتعتبر كل من لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان (سابقا) واللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر الهيئات الفرعية التابعة للمجلس اهتماما بمسائل حقوق الإنسان بصورة مباشرة، ومن بين الأجهزة والبرامج ذات الصلة فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

---

[1]–أنظر:

عبد الحميد (محمد سامي)، المرجع السابق، ص173–174.

[2]–أنظر:

علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص91.

واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تبذل قصارى جهدها لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

كما للمجلس صلاحية اتجاه المنظمات غير الحكومية ,

Le Conseil économique et social peut consulter les organization nom gouvernementale sur les question et qui les concernent et qui relevent de la competence du conseil [2].

إذن فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر الجهاز الثاني لمنظمة الأمم المتحدة وهو المختص أساسا بترجمة وتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وقد أشارت لاختصاص المجلس مواد ميثاق الأمم المتحدة.

و المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم ينجو هو الأخر من الانتقادات, حيث لم يقم بلعب الدور الذي أريد له عند إنشائه, فالمؤسف اليوم أن الأمم المتحدة تلعب دور ثانوي في المجال الاقتصادي والاجتماعي وهي المنظمة التي ينظر لها من باب كونها تشكل الحكومة العالمية, فهو جهاز أسندت له مهام كثيرة وثقيلة من خلال ميثاق المنظمة, لكنه اليوم لم يعد يعكس سوى صفته كجهاز بيروقراطي لا يمارس دوره الحقيقي ولا يقوم بالرقابة الفعلية لمجموع نظامه, مما جعل الأجهزة الأخرى التي تعمل تحت وصايته تبتعد عنه وتستقل بنفسها كما هو الحال بالنسبة للبنك العالمي, مما جعله يتخلف عن لعب دور في التنمية المستدامة وتأثيراتها الإيجابية والسلبية على مراكز الدول والأفراد ومن ثم الحقوق, الأمر الذي جعل أصوات تنادي بإعادة النظر فيه وإصلاحه من خلال خلق مجلس أمن إقتصادي واجتماعي, على اعتبار أن النزاعات ومشاكل الأمن في العالم تولد من أسباب اقتصادية واجتماعية[3] .

---

[1]–أنظر:

نفس المرجع، ص91.

[2]-Voir:

ABC des nations unies, p12

[3] –Voir :

Stiphanie Ah tchou, LONU, quelles Reforme pour quel avenir ?, 2008, www.World governance. Org/spp.

الفقرة الثانية: التدخل عن طريق مجلس الوصاية

أحد أجهزة الأمم المتحدة يباشر وظائفه واختصاصاته بصفته معاونا للجمعية العامة عاملا تحت إشرافها وقد أسند الميثاق لمجلس الوصاية بعض السلطات من أجل تحقيق الأهداف الأساسية لنظام الوصاية والتي تتضمن التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم ببعض وهذا ما نصت عليه المادة 76 فقرة ج.

وفيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية فقد نصت المادة 87 من الميثاق على أن لمجلس الوصاية عاملا تحت إشراف الجمعية العامة أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة ويقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة وينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية[1].

مع الإشارة أن نظام الوصاية الدولي le régime internationale de tutelle الذي يختص مجلس الوصاية بمعاونة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب الأحوال في الإشراف على تطبيقه هو نظام ابتدعه ميثاق الأمم المتحدة لإدارة طائفة معينة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للمادة 87، 88 من الميثاق.

وقد استهدف نظام الوصاية رعاية مصالح سكان الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والوصول بهذه الأقاليم إلى مرحلة الاستقلال[2].

وقد تم تحقيق نظام الوصاية بخضوع عدة أقاليم له كانت من قبل تحت الانتداب والتي حصلت على استقلالها منها إقليم بنجانيقا وكان تحت إدارة انجلترا وقد استقل عام 1961 ثم اتحد مع زنجبار في عام 1964 ليكونا معا دولة تانزانيا.

وكذلك إقليم رواندا وكان هذا الإقليم تحت إدارة بلجيكا وقد استقل عام 1962 وانقسم إلى دولتين هما رواندا وبورندي، وغيرها من الأقاليم التي كانت تقع في إفريقيا خاصة.

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص86–87.

[2]–أنظر:

محمد سامي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص183–184.

وباستقلال هذه الأقاليم وتحولها إلى دول أصبح نظام الوصاية حاليا في ذمة التاريخ، حيث انتهى نظام الوصاية في نوفمبر 1994 عندما وافق مجلس الأمن على إنهاء الوصاية الإستراتيجية على **"جزيرة بالاو"** والتي انضمت إلى الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1994[1].

وهو يتكون حاليا من الدول الخمس الكبرى وحدها وقد توقف عن الاجتماع دوريا منذ انتهاء الوصايا مكتفيا بتعديل لائحته الداخلية على نحو تجيز له الإجماع كلما دعت الحاجة إلى انعقاده.

ويمكن القول أن نظام الوصاية وإن كان وسيلة من وسائل الأمم المتحدة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وبالأحرى شعوب الأقاليم الخاضعة لهذا النظام إلا أنه بالمقابل يعتبر استعمار غير مباشر تمارسه الدول الكبرى ضد الشعوب المستضعفة لاستنزاف خيراتها وثرواتها بلا مقابل.

وعلى اعتبار أن مجلس الوصايا في شبه بطالة أو أنه أصبح دون عمل، فإن العديد من الأصوات ترتفع منادية بإنهاء وجوده أو تحويله إلى جهاز أخر من أجهزة المنظمة.

المطلب الثالث: التدخل عن طريق المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلى والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهى تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

---

[1] – **أنظر:**

محمد سامي (عبد الحميد) ,المرجع السابق , ص 185 و ص 187 .

وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة تسميات كالمنظمات الدولية الخاصة، الجمعيات الدولية الخاصة، المجموعات الخاصة ذات الطابع الدولي والمصطلح المستعمل من قبل الأمم المتحدة هو المنظمات غير الحكومية[1].

وإذا كانت المنظمات الحكومية هي المنظمات التي لا تضم في عضويتها إلا الدول مثل منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية[2].

المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلى هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة تهتم بتعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً. وتختلف أهدافها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها، ومنها ما يختص في المجال القانوني والسياسي والاجتماعي والطبي. . الخ

وتتعاون المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مع الدول وذلك لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتلعب دوراً إيجابياً في تطوير القانون والآليات القضائية لحماية هذه الحقوق، وكثيراً ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال، هذا إضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في تنظيم دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة وأعضاء النيابة للبلد حول احترام حقوق الإنسان في إنفاذ القانون وفى النزاعات المسلحة. ومن أفضل الأدلة على ذلك بعض الدول الاسكندنافية، والدور الذي تقوم به لجان الصليب والهلال الأحمر في تعليم القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان[3].

---

[1]–أنظر:

بن عامر(تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2006، ص168.

[2]–أنظر:

نفس المرجع , ص168–169.

[3]–أنظر:

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، على الموقع:

http: //www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/instructors_materials/t1.doc

و تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني.

فالوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في مناطق متعددة من العالم أين يوجد الآلاف من الأشخاص الذين انتهكت أدنى حقوقهم سواء جراء السجن أو التعذيب أو القتل على أيدي الحكومات التي تسعى في سبيل الحفاظ على تواجدها ومصالحها الآلية والخاصة إلى قمع التوترات العرقية أو القومية والسياسية وغيرها من العراقيل التي تواجه الفرد في كل مرة يحاول فيها ممارسة حقوقه كإنسان أو كمواطن في بلده. تقوم المنظمات غير الحكومية في سعيها لحماية حقوق الإنسان، بتنفيذ العديد من الوسائل وأهمها:

أولاً: مراقبة مدى التزام السلطات في الدولة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً، وغالباً ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة ويجب أن يمتاز توثيقها للانتهاكات بالدقة والوضوح لإعطائه درجة عالية من المصداقية.

ثانياً: قيام المنظمات الدولية بتشكيل لجان تقصى حقائق، عند الضرورة، إلى الدول التي تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتصدر هذه اللجان مع انتهاء تحقيقاتها تقريراً حول حقيقة الوضع في ذلك البلد، دون أن يؤدى ذلك في كثير من الأحوال على إحداث تغييرات على النظام القانوني للدولة المعنية، لكنها تسهم على الأقل في فضح الانتهاك والممارسات غير القانونية.

ثالثاً: ممارسة ضغوط دبلوماسية وسياسية على الحكومة من خلال الاجتماع بها أو التدخل لديها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان كخطوة أولى قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات فمثلاً تبرم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مع الدول تعمل بموجبها في أراضى تلك الدولة وتحاول من خلالها تحسين وضع حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين، تلجأ أحياناً إلى إصدار بيانات صحفية وبلاغات تحذيرية حول تلك القضايا.

رابعاً: تنظيم حملات عالمية حول انتهاكات حقوق الإنسان، للفت انتباه الرأي

العام العالمي والمجتمع الدولي إليها، ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الحكومات المعنية.

خامساً: المساهمة في عمل الأجهزة الدولية، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، من خلال الصفة الاستشارية التي حظيت بها هذه المنظمات، ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للحقوقيين، ومقرها جنيف.

سادساً: تطوير مبادئ حقوق الإنسان وإيجاد الآليات المناسبة لوضع تلك المبادئ موضع التنفيذ، إضافة إلى حث حكومات بلدانها على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

سابعاً: تعليم مبادئ حقوق الإنسان لترسيخها في وعي ووجدان الفرد لتصبح جزءاً من التراث الثقافي للمجتمع وموجهاً للأفراد في سلوكهم المعتاد.

ثامنا: تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في نظام الأمم المتحدة، من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فهي تؤثر في العمليات القانونية على مستويين: الأول: تسهم في بناء القوانين الدولية وتلعب دوراً بارزاً في تطبيقها وتنفيذها، الثاني: تراقب مدى فعالية المبادئ وبالتالي فهي تمثل أداة تنفيذية[1].

ونظرا لخطورة الانتهاكات الممارسة على حقوق الإنسان، فإن من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على تجسيد احترام وتعزيز حقوق الإنسان: منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفقرة الأولى: منظمة العفو الدولية

وتعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولاسيما سجناء الرأي.

---

[1]–أنظر:

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان , المرجع السابق .

وتتميز هذه الحركة بالاستقلالية والطواعية وهي بعيدة عن الضغوطات الإيديولوجية والأممية، كما أنه لا ينحاز عمل المنظمة إلى أي اتجاه، فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية[1].

ويعود أصل نشأة منظمة العفو الدولية إلى المحامي بيتر بينانسونpéter bininson في نوفمبر 1961.

أما نشاطاتها فمنها شيء مع القانون الأساسي الصادر في ماي 1961 وطبقا للتعديل الذي أدخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفنلندا من 27 أوت إلى 01 ديسمبر 1985، الذي تضمن أهداف المنظمة وأشار إلى أن لكل شخص رجلا كان أم امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فهدف المنظمة هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام حقوق الإنسان انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد عملت المنظمة من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء انطلاقا من أن الحق في الحياة يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وأيدها في ذلك القضاء الدولي وهو ما جسده القضاء الأوروبي في الحكم الصادر في 1989/07/07 في قضية صوارينق SOERING برفض تسليمه للسلطات الأمريكية كون أن ولاية فرجينيا المختصة بمحاكمته تطبق عقوبة الإعدام مما يؤدي إلى حرمانه من الحق في الحياة والذي يعد خروجا عن مقتضيات جميع الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة منذ عام 1948 كما قامت هذه المنظمة غير الحكومية بعدة دراسات وصلت إلى كون عقوبة الإعدام ما هي إلا وسيلة للقمع السياسي كما أن هذه الدراسات أدت إلى توصل الأمم المتحدة في أحد تقاريرها إلى أن الأبحاث التي قامت بها مصالح منظمة العفو الدولية لم تثبت علميا أن عقوبة الإعدام لها هدف ردعي أكثر من عقوبة

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص 89.

السجن مدى الحياة..[1].

كما عقدت منظمة العفو الدولية مؤتمر لإلغاء عقوبة الإعدام انتهى بإصدار إعلان ستوكهولم في 11 ديسمبر1977 الذي تضمن عدة نقاط هامة من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام.

كما عملت المنظمة لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ولا إنسانية أو المهينة من خلال مطالبة الحكومات بتنفيذ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة الصادر في 1975 لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لكل المسجونين دون تحفظ.

وهي تبذل جهودا لتطوير أساليب دولية لمنع التعذيب مثل المعاينة الدولية المستقلة لمراكز الاعتقال ومطالبة الحكومات بتنفيذ أحكام إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1975 لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة. والذي يتضمن حضر عالمي للتعذيب، وينص على أن الحكومات مسؤولة على اتخاذ الإجراءات القانونية في حالات التعذيب وعن تعويض الضحايا[2].

كما وضعت منظمة العفو الدولية برنامج يتضمن تدابير يمكن أن تتخذها جميع الحكومات لمنع التعذيب تبنته في شهر أكتوبر 1983 والذي باشرت في تنفيذه وهو يتضمن خاصة إلغاء التعذيب، عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية، توفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز أو الاستجواب تحريم التعذيب قانونا وغيرها من النقاط التي يتضمنها البرنامج.

و تعمل المنظمة على مساعدة سجناء الرأي والنضال من أجل احترام حقوقهم الدفاعية واسترجاع حريتهم وذلك من خلال القيام بإشعار بشأن حالتهم وبعث رسائل

---

[1]–أنظر:

نفس المرجع، ص 94.

[2]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص98.

إليهم وتوجيه النداءات إلى الجماعات الدولية لتبيان معاناتهم وآلامهم وكذلك عن طريق البعث بلجان عادة ما تكون مرفقة بأطباء من أجل زيارتهم وفحصهم وأيضا إعادة تأهيلهم بعد إطلاق سراحهم وإدماجهم في المجتمع.

والمفوضية تطالب الحكومات لوضع حد للاعتقال الإداري والإجراءات التي تؤدي إلى إطالة الاعتقال السياسي دون محاكمة[*].

كما تندد بإجراءات محاكمتهم التي لا تمتثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية، وتعمل على إطلاق سراحهم الفوري غير المشروط وغير المقيد باعتبارهم أبرياء ولم يمارسوا إلا حقوقهم الأساسية المتمثلة في الحق في التعبير وهي حقوق أساسية مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

و تعمل منظمة العفو الدولية على وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات بتشكيل شبكة من المتطوعين لكي تضغط على السلطات للكشف عن أماكن الأشخاص المختفين كما تنشئ حملات وقائية خاصة للتركيز على منع الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان ولضمان بقاء الفرد مثال الاهتمام العام.

كما تقوم بنشر جميع التقارير التي تعدها، حيث أصبح عمل المنظمة المتواصل في مجال حقوق الإنسان مثال إعجاب العديد من المؤسسات والهيئات الدولية إذ غالبا ما تؤدي المنشورات والحملات الإعلامية التي تقوم بها المنظمة إلى الإفراج عن بعض زعماء الرأي في العالم , كما تصدر قائمة بأسوأ الحكومات في العالم تصنف وفقا لمعاملتها لرعاياها.

و في الأحداث الدولية الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية من ثورات شعبية ضد أنظمة الحكم , وما تبعها من أحداث وتصرفات قمعية وزجرية ضد المتظاهرين , فإن هذه المنظمة لم تدخر جهدا لإبداء ملاحظاتها ونداءاتها المتجددة والدائمة لوقف العنف واحترام حقوق الإنسان , كما أنها أعلنت في العديد من المرات أن ما يجري هو خرق صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشرعية الدولية

(*) - سجناء الرأي هم الأشخاص الذين تم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في التعبير وتكوين الجمعيات أو بسبب قيامهم بممارسة نشاطات سياسية أو دينية تكتب في الهامش.

ككل, وأن تتحمل كل جهة مسؤوليتها, وطالبت من الأمم المتحدة التدخل الإيجابي خاصة في ليبيا وسورية.

الفقرة الثانية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد معركة سولفرينو (وهي مدينة شمال إيطاليا، حصلت فيها معركة بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان " عام 1859 انتهت إلى انتصار الجيش الفرنسي) تعدو هذه المعركة نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية. فخلال ست عشر ساعة من القتال وقع أربعين ألفاً من القتلى والجرحى[1].

و من ثم جاءت هذه المؤسسة الإنسانية, وقانونيا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في 1863 وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر. وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة سنة 1859، وذلك استنادا إلى إرادة "أونري دونان" Aenry Dunant الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفرينو" وكانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين، ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه الذي سماه "تذكار سولفرينو" "Souvenir De Solferino".

و فيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإسعاف تعمل في وقت السلم ويكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب[2].

وهذه الأفكار أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينظم العمليات الحربية ويخفف من أثارها[3].

والمهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية ومساعدة الضحايا

---

(1) **أنظر:**

مولد أحمد (موصلح), العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان,رسالة ماجستير في القانون العام , الدانمارك, 2008 , ص 6 .

(2)–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص104–105.

(3)–أنظر:

نفس المرجع، ص105.

المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية وكذلك ضمان نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم ما لها من صلاحيات على الصعيد الدولي ولا يجوز أن ينضم إليها سوى الرعايا السويسريين وحدهم، الأمر الذي جعلها تتعرض أحيانا للنقد لما لها من طابع سويسري دون غيره، إلا أن هذا الطابع يضمن للجنة حيادها التام وإمكانية العمل دون تأخير عند وقوع منازعات مسلحة أو اضطرابات[1].

وأهم مبادئ هذه اللجنة هي الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد الاستقلالي، الطابع الطوعي، الوحدة العالمية. وانطلاقا من هذه المبادئ فإن اللجنة لا تهتم إطلاقا بمعرفة أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان، وعلى الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا، فهي لا ترى إلا الإنسان الذي يتألم والذي يحتاج إلى غوث غير مغرض يتسم بالإلحاح أحيانا.

فاللجنة إذن منظمة محايدة خاصة، وهي تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب الدول الموقعة عليها والتي تعتبر اللجنة المحرك الأول لها[2].

كما أن منظمة الصليب الأحمر تعمل قبل كل شيء من أجل العسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار،وأسرى الحرب الواقعين في قبضة العد والذين تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم حتى تحريرهم، ومن أجل ذلك ترسل إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها الذين يزورون أماكن الأسر والحجز والعمل التي يوجد بها أسرى ويتحرى المندوبون ظروف الإقامة والمعاملة والتغذية في تلك الأماكن، ويتدخلون لدى سلطات الأسر لتحقيق التحسينات اللازمة في هذه الظروف عند

---

[1]–أنظر:

علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص130.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص 132.

الاقتضاء[1].

كما تعمل اللجنة لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة، وتتدخل اللجنة لذلك في حالات المنازعات غير الدولية بوصفها وسيطا محايدا. وتعمل على إيصال ونقل الإغاثة للسكان المدنيين الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب.

وإذا كانت منظمة الصليب الأحمر تعتبر وكقاعدة عامة الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة بنقل المواد الغذائية، الأدوية والملابس، فإن ما تشهده غزة يعكس بصورة واضحة وجلية ضعف هذه الهيئة ومن ثم انعدام الفعالية المرجوة من الأمم المتحدة بأجهزتها وآلياتها أمام تعسف الطرف الإسرائيلي.

ولكن مع هذا يمكن القول أنه بالرغم من المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها حققت نتائج لا بأس بها يمكن إيجازها في:

أولا: تقديم المساعدة المادية والطبية.

ثانيا: توجيه نداءات إلى الأطراف المتنازعة، إلا أنه غالبا ما تعترضها عراقيل ومشاكل تحد من نشاطاتها.

وغالبا ما توجه المنظمة بلاغ للدول الأطراف في النزاع المسلح تذكرها فيه بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة ومصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، وهو ما جسدته المنظمة في حرب الخليج لعام 1991.

كما توجه اللجنة مذكرات شفهية تؤكد فيها على الحاجة المطلقة لاتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة الأعمال العدائية لتجنيب السكان المدنيين الأضرار، وإلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون عن القتال والاشتراك فيه، والموظفون والطبيون والمنشآت الطبية، بحيث يجب احترامهم وحمايتهم في جميع

---

[1]–أنظر:

نفس المرجع ، ص133.

الأوقات[1].

كما تذكر الأطراف المتنازعة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني وما تضمنه من منع وحصر استخدام الأسلحة الكيمائية والبكتريولوجية وبواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية التي لا تتفق مع هذا القانون ومن ثم أسلحة الدمار الشامل التي تصيب دون تمييز وتخلق أضرار غير قابلة للإصلاح والعلاج.

و مع هذا فالدول المصادقة وغير المصادقة تعمل على خرق اتفاقيات جنيف، خاصة إذا ما وقفنا على أن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ضعيف إن لم نقل منعدم.

وعليه فمن العراقيل الأساسية التي تواجه اللجنة خرق أحكام اتفاقيات جنيف، الشيء الذي جسدته وتجسده الحروب القائمة هنا وهناك في هذا العالم الذي لا يعرف الهدوء والسكينة.

فمثلا الجرائم التي ارتكبت يوميا في البوسنة والهرسك كجرائم الاغتصاب المرتكبة ضد النساء المسلمات والتي تعكس خرقا صارخا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان خاصة المادة 76 من البروتوكول الأول التي تنص: «يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة».

أيضا اعتقال النساء واحتجازهن وهو ما تعكسه أسيرات فلسطين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

كما أن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني تتجلى في مشاركة الأطفال في الحروب إشراكا مباشرا، ومن العراقيل أيضا صعوبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذه النقطة القانونية والواقعية يمكن القول أن هذه المنظمات تتيح للأمم المتحدة الاضطلاع بدور أساسي في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، على اعتبار أنها تقدم دعما إضافيا للأمم المتحدة، إلا أن عملها يلقى صعوبات عديدة جعلها تتسم بالسلبية في مواضع معينة أين تقف في الكثير من الأحيان عاجزة عن صد الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان.

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص121.

لهذا فإن الأمم المتحدة تعتمد من جهة أخرى على الدعم الذي يتأتى لها من النظم الإقليمية لحقوق الإنسان كتلك القائمة في أوروبا وأفريقيا وأمريكا وأسيا، وأيضا الدعم الإضافي الذي يحصل من الحكومات الوطنية والديمقراطية التي تسعى إلى إعمال وتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما يتجسد في أحد الفواعل الأساسية والمجسدة في المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومفهومها هو مفهوم أكثر تحديدا، يشير إلى هيئة تعرف وظائفها على نحو محدد على أساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد دعت لجنة حقوق الإنسان (سابقا) والجمعية العامة جميع الدول إلى اتخاذ خطوات مناسبة من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد واصلت الأمم المتحدة طوال فترة الثمانينات، إبداء اهتمام نشط بهذا الموضوع، وقد عرضت على الجمعية العامة سلسلة من التقارير التي أعدها الأمين العام، كما تم استعراض أنماط تعاون هذه المؤسسات مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها، واستكشاف سبل زيادة فعاليتها[1].

و قد تم ترسيخ أهمية هذه المؤسسات في القوانين والتشريعات والدساتير الوطنية وأيضا في التشريعات الدولية من خلال المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 48 /134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993. وقد لعبت هذه المنظمات دورا مميزا في تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري إلى الحكومة والبرلمان... أيضا تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الوطنية الإقليمية...[2].

---

[1]-أنظر:

مجلة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 19، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص 6-7.

[2]-أنظر:

نفس المرجع، ص7.

المبحث الثاني: حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان وضماناتها.

تعتبر حقوق الإنسان قضية دولية تضم المجتمع الدولي بتنظيمه ومنظماته التي على رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها مهمة تجسيد احترام حقوق الإنسان باتخاذ جميع الإجراءات، الآليات والميكانيزمات اللازمة لذلك.

وبهذا ومن خلال جميع ما تمت إثارته، تم تسليط الضوء بصورة وبأخرى على نشاط الأمم المتحدة وجهودها سواء المعلن عنها أو الجاري تجسيدها على الواقع الدولي ولحظنا من خلالها جهود هذا التنظيم الدولي القائم بذاته بترسانة من النصوص التشريعية والآليات الميدانية تجد صعوبة في تحقيق هدفها ومبتغاها نتيجة عدة عوامل مباشرة وغير مباشرة تعكس في مجملها قيود على هذه الحماية.

فحماية حقوق الإنسان وإن كانت مقررة على مستوى التشريع الدولي والداخلي، فهي ليست مطلقة بل تصطدم بمجموعة من العراقيل أو الحدود التي تتمثل على الخصوص في احتجاج الدول بعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفي مشكل التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [1]. ناهيك عن بعض القيود التي تنظمها بعض النصوص التشريعية، وبالمقابل هناك ضمانات من خلالها يتم العمل على تجسيد حقوق الإنسان وتوفير حماية لها داخليا، إقليميا ودوليا وهي النقاط التي سنتناولها في مبحثنا .

ليعرض في المطلب الأول حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويعرض في مطلب ثاني ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص158.

المطلب الأول: حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

إن الاهتمام المتواصل بحقوق الإنسان وحمايتها، والتأكيد عليها، غالبا ما يصطدم بمجموعة من المعوقات التي تجعل من مسألة تجسيد الحماية والاحترام لهذه الحقوق وإن لم يكن مستحيلا صعب المنال.

الفرع الأول: مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل

يعالج الشراح في القانون الدولي العام، السلطات التي تتمتع بها الدولة طبقا للقانون، ومنهم من يؤثر اصطلاح سيادة الدولة عن اصطلاح اختصاصاتها الدولية. ولقد كانت غالبية شراح القانون الدولي العام في الماضي تتمسك بالاصطلاح الأول، الذي كان يعترف بحقوق ذات طابع مطلق للدول، تباشرها على الوجه الذي يحقق مصالحها، بغض النظر عن الأضرار التي تصاب بها الدول الأخرى في إقليمها أو في كيانها السياسي. ولكن بعد أن دخلت الجماعة الدولية في مرحلة التنظيم القانوني وتكوين المنظمات الدولية، لم تعد للسيادة مدلولها المطلق كما في الماضي، بل صارت الدول تتمتع بحقوق قانونية تباشرها في الحقوق المرسومة لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام[1].

والسيادة هي المصطلح الدولي الذي يدل على الأهلية القانونية للدولة ومن ثم فإن السيادة ليست حقا وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي[2].

و من المسلم به أن الدولة ذات السيادة الكاملة تتمتع بشخصية قانونية تامة، تنتج

---

[1]–أنظر:

عبد العزيز (محمد سرحان)، مبادئ القانون الدولي العام، طبقا لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية، دار النهضة العربية، 1975، ص 347.

[2]–أنظر:

الغنيمي (محمد طلعت)، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، 1974، ص70.

عنها كل حقوق وواجبات الشخصية القانونية[1].

كذلك احتار الفقه في تعريف السيادة وتعددت آراؤه ولعل التعريف التقليدي لها هو أنها السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها عن غيرها في الخارج[2].

و تعتبر السيادة مسألة مركزية لنظام الدول، وتعنى ضمنا أن الدول أعضاء متساوون من المجتمع الدولي وأن كلا منها متساوية أمام القانون الدولي. كما تعنى أن الدول لا تعترف بأي سلطة أعلى منها وأنه لا يوجد سلطان أعلى منها، ولحكومات الدول سلطان حصري داخل حدودها هي وهو مبدأ وارد في الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق[3].

صحيح أن الدولة تتمتع بالسيادة، إلا أ ن ذلك لا يعني أنها تستطيع أن تفعل ما تشاء، فسيادتها ليست مطلقة، أو لم تعد مطلقة، فعلى الصعيد الداخلي أو الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، وهو ما يعرف بالتقييد الذاتي. ويمكن كذلك تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها، وأحيانا لأسباب يحتمها التطور التكنولوجي[4].

فالدولة في إطار تعاملها مع الدول تضطر إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي أي تقييد سيادة الدولة لتجسيد مبدأ التعاون بين الدول وتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري.

والغالبية الساحقة من دول العالم أعضاء في المنظمات الدولية، والانتساب إلى هذه المنظمة يفرض بعض القيود، أهمها التزام القرارات التي تتخذ بأكثرية معينة.

---

(1)–أنظر:

محمد (بوسلطان)، مبادئ القانون الدولي العام . ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , 1994، ص16.

(2)–أنظر:

نفس المرجع، ص71.

(3)– أنظر:

بيليس (جون) وستيف (سميث)، المرجع السابق، ص553.

(4)–أنظر:

المجدوب (محمد)، المرجع السابق، ص394.

إن ميثاق الأمم المتحدة (O.N.U) ينص على فكرة الإحترام الشديد لسيادة الدول واستقلالها، فالدول الأعضاء تتمتع بحق السيادة والمساواة، ولا فرق بين كبيرها وصغيرها، ولذلك عد مفهوم السيادة (LE SOUVERAINETE) حجر الأساس في تكوين الأمم المتحدة[1].

والأمم المتحدة، كمنظمة عالمية تعنى بالقضايا الدولية الكبرى، اضطرت بسبب اختزال المسافات والأبعاد وتشابك المصالح والخدمات واشتداد الحاجات المتبادلة بين الدولة، إلى الاهتمام كذلك بالقضايا الإقليمية أو المحلية أو الداخلية ذات الآثار العالمية المشتركة، مثل مسائل التلوث والتربية والتطور السكاني والتنمية الاقتصادية والمواد الغذائية وحقوق الإنسان...[2].

وأثبتت المؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وعالجت الهموم الإنسانية المشتركة أن العالم تقلص، بفعل الاختراعات الحديثة، إلى قرية صغيرة يواجه أهلها مصيرا مشتركا، وأن المشكلات والأزمات التي تعانيها البشرية مرتبطة بأوضاع حقوق الإنسان، وإن المفهوم التقليدي للسيادة لم يعد صالحا لمواكبة المستجدات والمتغيرات في عالم اليوم.

منعت المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى وأعطت ضمانات للدول المنظمة إليها أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق».

وبذلك لا يصح التدخل بأسلوب مباشر أو غير مباشر في أي من الشؤون الداخلية

---

(1)–أنظر:

المخادمي رزيق (عبد القادر)، النظام الدولي الجديد، الثابت... والمتغير، د.م.ج، ط3، 2006، ص73.

(2)–أنظر:

المجدوب (محمد)، المرجع السابق، ص395.

لدولة أخرى[1].

ويترتب على تأكيد القانون الدولي على هذا الحق حظر بات على الآخرين عن التدخل في مسألة حقوق الإنسان أو الطلب من المنظمات الدولية أو الإقليمية إدراجها في جدول أعمالها للبت في وضعها [2]. يعرف التدخل تقليديا بأنه اقتحام معتمد تقوم به وكالة خارجية داخل دولة من دون رضاها بهدف تغيير وظائف وسياسات وأهداف حكومتها وتحقيق نواتج أكثر تجانسا[3].

ويميز الباحثون بين نوعين من التدخل: عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي[4].

ولترسيخ دعائم المبدأ وحث الدول على الأخذ به واحترامه أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات حول هذا المبدأ كان آخرها «الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول» الصادر في 9 / 12 / 1989.

وحظي المبدأ بتأييد القضاء الدولي، فتعرضت له محكمة العدل الدولية في قضيتين: قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا (قرار صادر سنة 1949)، وقَضية أعمال الولايات المتحدة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا (القرار الصادر عام 1976) وأتيح للمحكمة في هذه المناسبة أن تؤكد التزام الدولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وتعتبر استخدام القوة الأسلوب غير المناسب لتأمين احترام حقوق

---

(1)–أنظر:

سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر,2005، ص198.

(2)–أنظر:

نفس المرجع، ص198.

(3)–أنظر:

بيليس (جون) وستيف (سميث)، المرجع السابق، ص 569

(4)–أنظر:

المجدوب (محمد)، المرجع السابق، ص397.

الإنسان[1].

بهذا تتذرع العديد من الدول بأحكام المادة والمبدأ السالف ذكره لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أخرى قصد حماية حقوق الإنسان على إقليمها تجسيدا لمبدأ دولي قار وثابت، موازاة مع انتهاكها الصارخ للحقوق والحريات الخاصة بمواطنيها فتبقى بمنأى عن أي تدخلات لوقف هذا الاعتداء وحماية حقوق الأفراد.

فالدول الاشتراكية ترى أن هناك انفصال تام بين الدول الممثلة والمخاطبة بأحكام القانون الداخلي والوضعية القانونية للفرد المخاطب بأحكام القانون الداخلي وليس القانون الدولي، وحسب الكاتب السوفياتي "تشخيفاداس" فالقانون الدولي يلزم الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولكنه لا يعترف للأفراد بالشخصية الدولية، وأن الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد في كل دولة وكذلك الحقوق التي يعترف بها للأجانب تنظمها الدساتير والقوانين الأساسية الأخرى وبالتالي فإن احترام هذه الحقوق هي مسألة داخلية لكل دولة ذات سيادة وليست مسألة دولية[2].

وإذا كان هذا حال الدول الاشتراكية التي تعترف بالدولة ككيان قائم بذاته ومستقل، فإن في الطرف الأخر نجد الدول الغربية أو الليبيرالية التي تمجد الفرد وتدعو للتدخل قصد حماية حقوق الإنسان وهو ما جسدته من خلال اتفاق هلسنكي سنة 1975، عندما تصارعت الكتلتان بعد تضارب مصالحها الرأسمالية والاشتراكية حول معالجة موضوع حقوق الإنسان والذي اعتبرته الدول الاشتراكية مجرد موضوع داخلي تعالجه الدول حسب ما تمليه عليها مصالحها وشؤونها الداخلية الخاصة، غير أن الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية رفعت شعار حقوق الإنسان في وجه من يعاديها من الدول[3].

---

[1]–أنظر:

المجدوب (محمد) المرجع السابق، ص397.

[2]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص159.

[3]–أنظر:

سعادي(محمد)، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع،الجزائر, 2002، ص9.

مع أن الشيلي كانت، في العام 1973، أول دولة مستقلة أخضعت لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان فيها من قبل فريق عمل، فقد بقي هذا الإجراء يتيما. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدول المشاركة في "إعلان هلسنكي" للعام 1975، من أجل تدويل مسألة حقوق الإنسان، فإن موضوع السلطان الداخلي بقي خارج الوفاق مشوبا بالحذر والتردد، وخاضعا للاعتبارات السياسية.

ولم يتغير الوضع إلا بعد تفكك الإتحاد السوفييتي وزوال القطبية الثنائية وهيمنة الولايات المتحدة على مقاليد الأمم المتحدة.

وهذا التغيير لم يحصل لصالح المبدأ أو لخدمة حقوق الإنسان، فقد انتهزت الولايات المتحدة الفراغ السياسي واختلال ميزان القوى وضعف حلفائها في العالم وراحت، منفردة وبدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان أو الشعوب، تستخدم الأمم المتحدة لخدمة مأربها واستعمال القوة ضد الدول التي ترفض السير في ركابها، كما راحت ترفع شعار "واجب التدخل الديمقراطي".

وبهذا فإن ما يلاحظ على الساحة الدولية بدءا بأفغانستان وفلسطين والإصرار الأمريكي على ضرب العراق بحجج واهية، يؤكد حقيقة التجاوز الفاضح على ميثاق منظمة الأمم المتحدة كحكومة عالمية فوق الحكومات الوطنية للدول، فأصدرت قرارات تتعلق بشؤون داخلية صرفة للدول، كما حصل تجاه العراق ويوغسلافيا وغيرها، وقامت تلك القرارات على ثلم سيادة الدول والتجاوز عليها[1].

وهنا تبلورت شخصية الفرد ضمن قواعد القانون الدولي وتم التضييق على مبدأ عدم التدخل، كما تم التضييق على هذا المبدأ خلال مؤتمر برلين 1991 من 19 إلى 20 جوان الذي ضم وزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا والذي انتهى إلى اتخاذ ترتيبات لم تعرف لها سابقة في العلاقات الدولية بأن أقرأنه يحق للدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أن تتدخل بوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان

---

[1]–أنظر:

المخادمي رزيق (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 73.

والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر[1].

إن ميثاق الأمم المتحدة، بخلاف ميثاق العصبة، يخلو من أي معيار قانوني لتحديد الشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول. ولو اطلعنا على الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق لاكتشفنا أنه كانت هناك دول، مثل فرنسا، ترمي إلى عدم الأخذ بحجة السلطان الداخلي عند تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات خطيرة من شأنها تشكيل تهديد للسلام العالمي[2].

غير أنه لم يؤخذ آنذاك بهذا الاتجاه. وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 جرت محاولات (لاسيما من جانب الاتحاد السوفييتي) لتشبيه بعض الممارسات المسيئة لحقوق الإنسان، بجريمة الإبادة الجماعية، فلم يحالفها التوفيق.

وفي الأخير يمكن القول أنه إذا كان من الصعب القبول بفكرة إدخال جميع حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الحصري للدول، فمن الصعب أيضا التنكر المطلق لفكرة الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية، فهناك الحقوق العادية التي تخضع للقانون الداخلي ولسلطة الدولة، وهناك الحقوق الأساسية التي لا يجوز مسها والتعرض لها في أوقات الحروب وحالات الطوارئ، وهذه الحقوق الأساسية تشكل قواعد إمرة في القانون الدولي المعاصر، تضمنتها النصوص والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، مثلا كالحق في الحياة وفي عدم التعرض للإبادة وغيرها.

وهكذا، فعلى الرغم من كون الاختصاص الداخلي للدولة من المقدسات التي كرستها ثلاثية واستفاليا ونصت عنها عدد من المواد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والعديد من النصوص والصكوك القانونية الجهوية منها والدولية، إلا أن تشابك التفاعلات الدولية وتنامي دور الفواعل غير الحكومية من حيث الدور والأهمية وكذلك تراجع مكانة وحدانية البعد العسكري في العلاقات الدولية إلى إعادة صياغة محتوى السيادة وتحديدها بمسؤولية التوافق الوطني مع الالتزامات القانونية والمعيارية

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي(نورة)، المرجع السابق، ص161.

[2]–أنظر:

مجدوب(محمد)، المرجع السابق، ص398.

الدولية[1].

وانطلاقا من هذه المعايير الجديدة تنامى النقاش حول مكانة الدولة وتراجعها وكذلك على تفتت السيادة وتفكك القيم التي أسستها القواعد الآمرة للقانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل الذي لم يعد إلا حبرا على ورق بحكم لجوء المنظومة العالمية إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية عند ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة أو التطهير العرقي أو التعديات السافرة ضد حقوق الإنسان، وذلك من خلال إنشاء محاكم متخصصة في دول مثل بلجيكا أو سويسرا لمتابعة مواطنين أجانب لحكامهم، أو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا والأخرى بيوغسلافيا وذلك قبل تفعيل معاهدة روما (1998) التي أسست فعليا للمحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى أقرت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بعالمية الديمقراطية بل حتى إلزاميتها، بالترخيص للولايات المتحدة الأمريكية للتدخل الديمقراطي في هاييتي (1994) باسم الديمقراطية لإعادة حكومة منتخبة ديمقراطيا لسدة الحكم بعد أن سقطت بانقلاب عسكري...[2].

كما أن سيادة الدول أصبحت هشة بعد أحداث 11 من سبتمبر، التي شكلت تهديد خطير وغير متوقع ومتعدي بكيان الدول والعالم ككل، خاصة إذا علمنا أن الإرهاب يستعمل وسائل تشويش متقدمة ويستغل وسائل العولمة لتحقيق مأربه والتعدي على السيادة الوطنية للدولة والدولية للمجتمع الدولي ككل[3].

---

[1]–أنظر:

سالم (برقوق)، إبستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان، مجلة دراسات استراتيجية، العدد السادس، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات 2009،الجزائر, ص105.

[2]–أنظر:

نفس المرجع ، ص105.

[3]–Voir:

charle philippe et la chaire raoul dandurand , repenser la securite ،nouvelles menaces ،nouvelles politiques ،2002 ،edition fides.canada, p10

الفرع الثاني: التحفظ على تطبيق أحكام المعاهدات الدولية

المعاهدة هي تشريع دولي في المعنى الفني للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها، وهي الإرادة التي تملك خلق قواعد القانون في الجماعة الدولية وتتضمن قواعد قانونية تحدد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامها وهي من حيث قوة الإلزام، أمرة على من تخاطبهم.

تطلق المعاهدة عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعات ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي. وتكون هذه المعاهدة أو الاتفاقية الشارعة متعددة الأطراف وتهدف أساسا إلى إنشاء أو خلق قواعد متعددة الأطراف وتهدف أساسا إلى إنشاء أو خلق قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية لا مجرد التزامات متقابلة للدول. فإرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة نظرا لوحدة الموضوع فهي تنشأ قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم، مثل اتفاقية حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. كما تم تعريف المعاهدة بكونها:

Un traite est un accord conclu entre deusc ou plusieurs sujets du droits international ،destine a produire des effets de droit et regi par le droit international.

Le traite est un engagement juridique ayant force obligatoire et se distingue en cela de la declaration d intention[1].

ومن ثم فهي تعهد قانوني له القوة الإلزامية, والقانون الدولي ينظم القواعد التي تطبق على المعاهدات من نتائج، أثار وغيرها، وهي تعد موضوع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969[2].

في حين التحفظ يعني إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب

---

(1) –voir:

Lascombe Michel : Le Droit International Public< DALLOZ ،paris,1996 ،p 55.

(2)–Voir:

Michel Lascombe ،Le droit International public ،DALLOZ ،1996 ،p55.

استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية.

فالتحفظ هو إعلان أو بيان تقدمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام للمعاهدة. وبهذا فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وباعتبارها اتفاق أو معاهدة دولية فهي تنشئ التزامات قانونية بين أطراف الاتفاقية كما ترتب مسؤولية دولية في حالة خرقها. فالفقه الدولي يعتبر أن حماية حقوق الإنسان يكون جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر[1].

كما يعرف بأنه، بيان صادر عن الدولة مفاده استبعاد أو تغيير الأثر القانوني المترتب على أحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على تلك الدولة وبمكن للدول أن تقدم تحفظات على معاهدة عند التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

و تنص جميع الاتفاقيات متعددة الأطراف التي عقدتها هيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على ضرورة إعراب الدولة التي تلتزم بأحكامها عن موافقتها إما بالتصديق أو الانضمام، وعلى ضرورة إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

وعند قيام الدولة بإبداء التحفظ عند التوقيع، يجب عليها أن تؤكد هذا التحفظ عند التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها.و تخضع التحفظات لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا يمكن أن تتعارض مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها. ولذلك يجوز للدول، عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا إلا إذا كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو كانت تنص على أنه لا يجوز إلا إبداء تحفظات محددة، ويجوز للدول الأطراف الأخرى أن تبدي

---

[1]–أنظر:

صحيفة الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم 30، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك, 2006، ص 55.

[2]–أنظر:

عمر (سعد الله)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006. ص 68 .

اعتراضات على التحفظات الصادرة عن إحدى الدول الأطراف. ويجوز للدولة الطرف في أي وقت أن تسحب التحفظات إما كليا أو جزئيا[1].

والتحفظ دون اعتراض يحدث أثره في رفض العلاقة التعاقدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، بحيث لا تكون هناك معاهدة.

وتستمد الاتفاقيات الدولية إلزاميتها عن طريق التصديق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، ودخولها حيز التنفيذ القطعي، وهذا طبقا لما تنص عليه اتفاقية فينا المبرمة سنة 1969.

كما تستمد قوتها الداخلية من دساتير الدول التي تقر بمبدأ سمو الاتفاقية الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية كما هو الحال في الجزائر.

وإذا كانت الاتفاقية تستمد قوتها الإلزامية من التصديق عليها، فإن بعض الاتفاقيات كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن أحكام صريحة حول التحفظات، إذ تجيز التحفظ أي تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للاتفاقية كما هو الحال في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الاتفاقيات المبرمة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وخفض حالات انعدام الجنسية، والحقوق السياسية للمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مع الإشارة أن هناك اتفاقيات لا تشير في فحواها إلى أحكام خاصة بالتحفظ كالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وغيرها. دون أن ننسى الوجه الثالث أو الصنف الثالث من الاتفاقيات والتي تحضر أو تمنع إبداء التحفظات بنصوص صريحة كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق. وإذا كانت الاتفاقيات التي لا تتضمن أية أحكام عن التحفظ، بمعنى أخر تسكت عن التحفظ لا تطرح أي إشكال فإن الاتفاقيات التي تجيز التحفظ قد أثارت جدلا حادا في الفقه الدولي نتج عنها معارضة

---

[1]–أنظر:

أحمد (أسكندري)، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1989.ص 72.

وجود قانون دولي لحقوق الإنسان[1].

وقد جاءت فتوى محكمة العدل الدولية سنة 1950 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بشأن التحفظات التي تم إبدائها من قبل الدول عل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

إذ جاءت الفتوى بالتالي: «إن اتساق التحفظ مع أعراض وأهداف الاتفاقية هو الذي يأخذ معيار لإبداء التحفظ أو رفضه وأن هذا المفهوم يؤدي كنتيجة أولى إلى أن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية مبادئ تقرها الأمم المتحضرة وتلزم جميع الدول حتى تلك التي لا تربطها أية اتفاقية...».

وتضيف أيضا: «إن اتفاقية إبادة الجنس البشرى من الواضح أنها اعتمدت في غرض إنساني وحضاري بحت، بل لا يمكن تصور اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية، إذ ترمي من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية ومن ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الدولية وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة وإنما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود».

ومن فحوى هذه الفتوى يتضح جليا أن إبداء التحفظ من عدمه يرجع إلى الاتفاقية ذاتها أي أغراضها وأهدافها فمتى كانت هذه الأهداف إنسانية فإنه لا يجوز إبداء التحفظات[2].

من هذا المنطلق ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه يجب النص في الاتفاقيات على شروط خاصة بإبداء التحفظات (رأي طرح سنة 1951 بعد فتوى المحكمة). ومهما يكن فإن المعاهدة لها أثرها البارز في تحديد المركز القانوني للفرد دوليا ووطنيا

---

[1]–أنظر:

صحيفة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص55.

[2] - أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص165.

ومن ثم ضمان حماية فعالة لحقوقه، حيث يستلزم على الدولة الطرف في معاهدة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وأن توفق بين قانونها الداخلي وبين المعاهدة، التي تسمو قانونا على القانون الداخلي[1].

الفرع الثالث: تضمين النصوص التشريعية الدولية بعض القيود

عملا بالمبدأ القار الوارد في مضمونه "حريتك تنتهي عند بداية حرية الآخرين" دأبت التشريعات على تجسيد فحوى هذا المبدأ في قواعدها القانونية.

وعليه إذا كان الإنسان أو الفرد بصفته موضوعا أو شخصا من أشخاص القانون الدولي يتميز بمنحه حقوق يتمتع بها في أي مكان كان وفي كل زمان مع تجريم وتحريم ومنع المس بها أو هدرها، وخلقت لأجل هذا منظمات وآليات تعمل على تجسيد هذه الحماية ومن ثم هذه الحقوق.

وبهذا جاء تقنين النصوص القانونية الداخلية والدولية التي نصت على ممارسة بعض الحقوق فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف بها من طرف المجتمع الدولي ضمنته الهيئة التي اقترحت مشروعه بعض القيود، أهمها عدم التعسف في استعمال الحق وهو مبدأ عام دولي وداخلي، أيضا تضمن النسبية العامة للحقوق وأن ممارسة الفرد أي حق من حقوقه يمكن أن يؤدي حتما إلى التعسف إذا تمت بشكل يحرم الفرد أو الدولة من الحقوق العامة[2].

وهكذا فمعظم نصوص الإعلان تضمنت بصورة مباشرة ما يجسد نسبية التمتع بالحقوق أي أن الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته يخضع لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها. وهو ما تضمنته المادة التاسعة والعشرون (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي وضعت قيودا على

---

[1]-أنظر:

حبيب (خداش) وأحمد (رداف)، ملخص محاضرات القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1984، ص96.

[2]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص167.

حقوق وحريات الإنسان، إلا أنها لم تحدد هذه القيود، بل تركت تحديدها لاختصاص كل دولة، لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود:

1-احترام حقوق الغير وحرياته.

2-تحقيق المقتضيات العادلة المتمثلة في: النظام العام، المصلحة العامة، الأخلاق، إلا أنه يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للنظام العام.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

إن وجود آليات دولية يعد مسألة ضرورية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها لأن حقوق بلا آليات تكاد تكون هي والعدم سواء، غير أنه ولتفعيل دور هذه الآليات وأمام القيود التي غالبا ما تقف حجر عثرة أمام تحقيق هدفها، تم تفعيل مجموعة من الضمانات أو الميكانيزمات التي تحد من العراقيل ومن ثم تتيح للمنظمة قدر أوسع في القيام بعملها وتجسيد مبادئها وأهدافها.

الفرع الأول: الضمانات التقليدية

وهي أقدم الضمانات التي عرفها الإنسان وتتمثل في التدخل الإنساني، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، حماية الأقليات.

الفقرة الأولى: التدخل الإنساني

هو أول ما عرفه المجتمع الدولي من وسائل الرقابة على حقوق الأفراد وإن كان استعماله قد شاع في الفترة الأخيرة ومنذ عقد التسعينات من القرن العشرين تحديدا، وهو مفهوم قديم حديث في أن واحد وأن الحديث عن التدخل الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة قد ارتبط بالأساس بما عرف خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات[1].

فالتدخل لحماية حقوق الإنسان يضرب بجذوره إلى منتصف القرن التاسع عشر

---

[1]-أنظر:

الرشيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص253.

على أقل تقدير، كما أنه يستمد بعضا من أسسه المنطقية من بعض مذاهب الفكر الديني والفلسفي التي تحث على نصرة المظلوم والمستضعف وإجازته وتقديم يد العون له.

والتطور الحقيقي لهذا المبدأ في العمل الدولي قد تحقق بدرجة ملحوظة –وبشكل تدرجي– منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة[1].

ويقصد بالتدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها، ويبين لنا الأستاذ شارل روس وأن الهدف من هذا التصرف هو الوصول إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية ومنع تجديد ها مستقبلا وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية[2].

كما عرف بأنه مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراع –أي هذه الدولة– أن سيادتها يفترض أن تبني على أسس من العدالة والحكمة[3].

كما يعرف التدخل تقليديا بأنه اقتحام معتمد تقوم به وكالة خارجية داخل دولة من دون رضاها بهدف تغيير وظائف وسياسات وأهداف حكومتها وتحقيق نواتج أكثر تجانسا[4].

ومن خلال ما تمت الإشارة إليه يتضح جليا أن التدخل الإنساني ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية.

---

[1]–أنظر:

نفس المرجع، ص258.

[2]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص128.

[3]–أنظر:

الرشيدي (أحمد) , المرجع السابق، ص256.

[4]–أنظر:

بيليس (جون) وستيف (سميث)، المرجع السابق، ص569.

ولا شك أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، تمثل أحد المبادئ الرئيسية بل والحاكمة للتنظيم الدولي.

وقد تم التعبير عن هذا المبدأ في العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية والتي نذكر منها على سبيل التوكيد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وخاصة ما يتعلق منها بأسرى الحرب ومعاملة المدنيين سواء تحت الاحتلال أو في أثناء النزاعات المسلحة، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والبروتوكولين الإضافيين اللذين ألحقا بها عام 1977[1].

و ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية بل أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

فتفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب الداخلية والإقليمية، ففرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية الأفراد والشعوب تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

و يتم هذا التدخل في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكن ذلك يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليه في القانون الدولي.

فمفهوم التدخل الإنساني ظهر بشكل تدريجي في العصور الوسطى كنتيجة للاضطهاد الديني الذي واكب ظهور المذهب البروتستنتي، ومع توسع مبدأ القومية الذي انتشر في أوربا في القرن التاسع عشر من خلال الثورة الفرنسية والتي قامت

---

[1]–أنظر:

الرشيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص258–259.

على قيم ليبرالية، ارتبط مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية من خلالها وبشكل خاص مع تفجر مشكلة الأقليات في أوروبا والتي شكلت خطرا على كيان الدول، مما دفع الدول الكبرى في التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات، فمثلا: تدخل الدول الكبرى في الدول العثمانية لحماية الأقليات التي توجد فيها، كالأقلية اليونانية والأوكرانية والمارونية.

ففي الفترة المعاصرة توسع مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية ليشمل جميع الحالات التي يواجه فيها المواطنين والمقيمين في دولة معينة (أي لم يعد يقتصر على رعايا الدولة بل تعداها إلى المواطنين)، كنتيجة للقتل والتنكيل ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وبشكل خاص في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية، أو الدول التي ينشأ فيها صراعات مسلحة داخلية بأسباب عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية.

هنالك الكثير من الانتهاكات التي حدثت على المستوى الوطني والدولي والتي دفعت إلى التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، على أن الكثير من الانتهاكات لم يكن فيها أي حالة تدخل دولي، فالمجازر التي ارتكبت في فلسطين ولبنان من قبل القوات الإسرائيلية (مجازر دير ياسين، كفر قاسم، مخيم جنين، بيت حانون، بيت جالا، صبرا وشتيلا، قانا، وقطاع غزة...) لم تدفع المجتمع الدولي للتدخل لمنع إسرائيل من ارتكاب مثل هذه المجازر التي ارتكبت بحق الإنسانية.

غير أن هذا المبدأ الذي جاء لضمان تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد ظل بعيد عن التطبيق الفعلي من طرف الأمم المتحدة، وأن هذه الضمانة الخاصة بالتدخل الدولي "الإنساني" أضحت مؤخرا ولاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى على قائمة الإجراءات السوداء التي يتم من خلالها انتهاك الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

فقد شكلت العديد من التدخلات العسكرية تحت غطاء حماية الإنسانية من انتهاكات حقوق الإنسان، سمة رئيسية نتيجة الصراعات والمنافسات الدولية والإقليمية بين الدول العظمى حول مناطق جغرافية معينة مثل: تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في كوسفو وفي البوسنة والهرسك من أجل زيادة سيطرتها على أوروبا بعد

زيادة قوة الإتحاد الأوروبي، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق كان من أجل السيطرة على مصادر الطاقة، وأكبر دليل المس الفاضح والواضح لحقوق الإنسان من خلال الانتهاكات والاعتداءات التي مورست على مواطنين ومدنيين عزل خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللشرعية الدولية.

وما يحدث اليوم من تدخل عسكري في ليبيا ما هو سوى شكل من أشكال التهديد الواضح والصريح للسلم والأمن الدولي وخطوة نحو السيطرة على موارد الطاقة التي تزخر بها البلاد، وما سينجم عنها من مس بحقوق الإنسان وانتهاك لمبادئ الشرعية الدولية.

خاصة إذا ما لاحظنا أن اللجوء للتدخل العسكري جاء خالي من أي أساس واقعي ولاسيما قانوني وخرقا لمبدأ السيادة ومن ثم لميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن اللجوء لهذا التدخل يكون بعد استنفاد الطرق السلمية المتاحة وأن لا يتجاوز الهدف المراد تحقيقه، لأنه لا يمكن إبادة شعب بأكمله من أجل شخص أو مجموعة من الأشخاص، ناهيك عن عدم وجود موافقة صريحة أو ضمنية من الدولة المتدخل فيها أو من الضحايا المنتهكة حقوقهم بها.

وهذا يعكس أحد التغيرات التي تدل على تغير دور الأمم المتحدة، في تحديد السبل التقليدية لتبرير التدخل من دون موافقة والتي أصبحت موضع تساؤل، ولا تكمن المسألة في أن هذا قد أدى إلى استخدام متكرر للتبريرات الجديدة وإنما لأنه أشار إلى قلق بشأن زيادة نطاق وتغير طبيعة التدخلات داخل الدول.

الفقرة الثانية: حماية الأقليات

حقوق الأقليات مسألة من المسائل التي أرقت ضمير الإنسانية قروناً طويلة ومع إنشاء عدد كبير من اللجان والإعلانات والاتفاقيات التي عملت على تطبيق مبادئ تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحد من الانتهاكات التي تفاقمت مع فشل القوانين الوطنية في التعاطي مع المسألة بشكل عام، وحتى فشل الأمم المتحدة لم يحل دون نهوض منظمات دولية إقليمية بدور رائد ومميز في هذا المجال. ولما كان لكثير من الأقليات علاقات وامتدادات تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم ارتباطها

الإثني واللغوي أو الديني بدول أخرى تماثلهم نفس الصفات، أفسح ذلك المجال أمام التدخلات الخارجية بذريعة الدفاع عن الأقليات وتسعير الكثير من النزاعات في الدول المجاورة.

والأقلية في القانون الدولي كما عرفتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان هي «مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر». ورأت هذه اللجنة أن العنصر العددي يأتي في المرتبة الأولى من أجل تحديد مفهوم الأقلية، فلعدّ جماعة ما أقلية يجب أن تتكون من عدد من الأشخاص يكفي بذاته لكي يوصف بهذا الوصف فلا يكون العدد ضئيلاً مما يفقد الجماعة المعنى القانوني الذي يرتب لها حقوقاً وضمانات وفق ما يقرره القانون الدولي[1].

تركزت الجهود الدولية لحماية الأقليات في ثلاثة أطر:

1-عقد اتفاقات وإصدار تصريحات دولية من أجل حماية حقوق الأقليات: تعد اتفاقية أوسنابروك واتفاقية مونستر المعروفتان باسم معاهدات وستفالية لعام 1648 اللتان تشكلان انطلاقة تطور القانون الدولي المعاصر، من أولى المعاهدات التي جاءت تتضمن نصوصاً واضحة لحماية الأقليات الدينية وذلك عندما وضعت حداً لحروب الثلاثين عاماً.

كما نجحت دول الحلفاء في وضع نظام دولي لحماية الأقليات العرقية، وإلزام الدول الجديدة في أوربا الوسطى التي استقلت عام 1919، الاعتراف باحترام حقوق الأقليات العرقية الموجودة على أراضيها. وجاء قرار عصبة الأمم بتاريخ 1920/12/20 ليدعو الدول إلى احترام تعهدها بحماية حقوق الأقليات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين تلك الدول ليعد ترسيخاً لهذا النجاح. وبالصورة نفسها جعلت الجماعة الأوربية في تصريحها الصادر في 1991/12/16 من الاعتراف بضمان حقوق الأقليات

---

[1]-أنظر:

حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، 2010، موقع:

http: //www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com.

مع احترام ميثاق الأمم المتحدة، شرطاً أساسياً للاعتراف بالدول الجديدة في أوربا الشرقية والاتحاد السوفييتي السابق.

2-الاعتراف لهذه الأقليات بنوع من أنواع اللامركزية الإدارية و الحكم الذاتي وذلك سواء عن طريق اتفاقات دولية أو وفق القانون الداخلي للدولة التي تتبع لها هذه الأقليات، والتعرض إلى مسألة حق تقرير المصير لهذه الأقليات مع عدم توصل الفقهاء إلى إيجاد معيار محدد لمدى شرعية تمتع الأقليات بهذا الحق في الوقت الراهن، إذ إن تبدلاً جذرياً بدأ يجتاح مضمون هذا الحق بعد سقوط الاتحاد السوفييتي والمنظومة الاشتراكية ليصبح له معنى قد يؤوّل على أنه حق الانفصال عن الدولة الأصل. فقد كانت غالبية أعضاء الأمم المتحدة تميل إلى عدم منح حق تقرير المصير للأقليات داخل الدولة أو داخل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتميل من ثم لحرمانها من حق إقامة دولة مستقلة بكل أقلية مما يعني الانفصال عن الدولة الأم. لكن ولادة ما عرف بالنظام العالمي الجديد وما رافقه من اعتداد باحترام الديمقراطية و**حقوق الإنسان** جعل الأمم المتحدة ذاتها تبارك انفصال الأقليات إعمالاً لحق تقرير المصير. وهكذا انقسم الاتحاد السوفييتي إلى دول قومية أو إثنية وانقسمت يوغسلافيا إلى جمهوريات دينية لها طابع عرقي في حين رفض انقسام بعض الدول ذات الأقليات العرقية أو الدينية أو انفصال هذه الأقليات عن الدولة (إقليم كوسوفو في يوغسلافية)[1].

وهكذا فمسألة إفادة الأقليات مما سمي ذات يوم بحق تقرير المصير الوطني national self determination مازالت عالقة في أوساط الأمم المتحدة. والخوف من إطلاق ممارسة هذا الحق إلى مداه الأوسع، وهذا كما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، لا يساعد على تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية وهو الغاية لحساب الإعمال المطلق لتقرير المصير وهو الوسيلة كما جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]-أنظر:

عادل (عبد السلام) وأمل(يازجي)، الأقليات، الموسوعة العربية، على موقع:

http: //www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=468

3–تطوير مبدأ نقل الأقليات أو تبادلها بين الدول بموجب اتفاقات دولية قائمة على رضا الدول المعنية، كاتفاق لوزان المبرم في 1923/1/3 بين تركيا واليونان، القاضي بنقل 450.000 يوناني من آسيا الصغرى إلى اليونان و145.000 تركي من مقدونية إلى آسيا الصغرى[1].

وقد سعت عصبة الأمم إلى ضمان حقوق الأقليات تماشياً مع الاتجاه المتنامي لديها إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأقليات وحقها، سواء مباشرة أو عن طريق دولٍ أخرى، بالتقدم بشكاوى على دولهم في حال انتهاك حقوقهم، وبضرورة فحص هذه الشكاوى، وحق مجلس العصبة إذا لم ينجح في حل الموضوع سلمياً باللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بناءً على طلب أحد الأعضاء لحل الخلاف القائم.

وتتابع الأمم المتحدة، رعايتها لشؤون الأقليات اعتماداً على أعمال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بهدف منع التفرقة وحماية الأقليات على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 على مبدأ الحقوق المتساوية والثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم لجميع أعضاء الأسرة البشرية. وأكدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية génocide الموقعة في 1948/12/9 في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ في 1951/1/12 في مادتها الثانية ضمان حقوق الأقليات من حيث منع تعرضها لمثل هذه الجرائم . وأقرت اتفاقية التعليم التي أبرمتها اليونسكو في 1960/12/14 في مادتها الخامسة حقوق الأقليات في التعليم وفي إلزام الدول الموقعة اتخاذ كل التدابير المتعلقة بهذه الحقوق، ثم جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الموقعة في1966/12/16 التي دخلت حيز التنفيذ في 1976/3/23 لتنص في مادتها (26) على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، ولتحدد في مادتها (27) أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو

---

[1]–أنظر:

عادل (عبد السلام) و أمل (يازجي) , المرجع السابق .

لغوية في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو التصريح علناً بديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم. ومن جهة أخرى أصدرت منظمة العفو الدولية عام 1992 قراراً يسعى إلى إيصال أقليات السكان الأصليين إلى حقوقهم الطبيعية في العالم كما أنتجت في العام نفسه مؤسسة لمساعدة هؤلاء في الأمريكتين مقرها مدينة لاباز، تعرف باسم صندوق السكان الأصليين.

كذلك عقد في عام 1993 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، وتضمنت قراراته بنوداً تتعلق بحقوق الأقليات في العالم، مثل حق التنمية وحقوق الفئات المضطهدة والمظلومة تاريخياً بحكم عوامل اجتماعية وسياسية وثقافية، وكذلك تضمنت إنشاء مجموعة عمل خاصة في إطار لجنة حقوق الإنسان لحماية الأقليات الدينية والعرقية والثقافية. كما تضمنت الاعتراف بالحق الشامل للشعوب الأصلية. ومقررات مشابهة تدخل في إطار حماية الأقليات ورافق ذلك كله نشاطات إعلامية تستهدف التعريف بالأقليات وتبيان حقوقها.

على أن الوضع الاقتصادي المتردي والأزمة الفكرية العقائدية الحادة التي تعانيها البشرية جمعاء، إضافة إلى ظاهرة التعصب لدى كثير من المجتمعات غير القادرة على إنشاء علاقة سياسية ذات طابع قومي يمتص التمايز من دون أن يلغيه لمصلحة الأغلبية، كل هذه العوامل لن تساعد على وضع حد لتشكل أقليات جديدة

وتفجر وضع البعض الآخر مما قد يؤدي إلى عدم استقرار في الدول وبالتالي في علاقات بعضها ببعض[1].

ويبقى القانون الدولي وخلفه المجتمع الدولي ممثلا خاصة في هيئة الأمم المتحدة بعيدينً عن المعالجة الفعالة لمسألة الأقليات. وأكثر من ذلك، فإذا كانت المحاكم الدولية تغطي اليوم معظم النشاطات والعلاقات والنزاعات الدولية حتى الخلافات التجارية، ألا يبدو من الضرورة الوصول إلى حالة تأسيس محكمة دولية خاصة بمسألة الأقليات لرفع الغبن الذي يلحق بهذه الجماعات شبه المهمشة.

---

[1]–أنظر:

عادل (عبد السلام) وأمل (يازجي)، المرجع السابق.

أما العقبة الأساسية أمام تقدم القانون الدولي في إحاطته بمسألة الأقليات ومعالجتها بصورة جذرية هي اصطدامه بكيانات الدول القائمة. صحيح أن الاندفاع بتلبية طموحات الأقليات قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي، والى زيادة النزاعات الدولية والداخلية، لكن عدم معالجة حقوق الأقليات أو المعالجة الخاطئة لها سيُبقي مسألة الأقليات حية باستمرار.

واعتبر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأميركية حول وضع حقوق الإنسان في العالم الذي صدر مؤخرا أن وضع الأقليات في كل الأماكن أصبح هشا أكثر في العام 2009 فيما ثبت أن الانترنت تشكل ميدان معركة من اجل حقوق الإنسان لاسيما في الصين. والتقرير الذي نشرته الخارجية الأميركية يندد أيضا بوضع حقوق الإنسان في إيران معتبرا انه ازداد سوءا في هذه الدولة . وجاء في التقرير إن التفرقة أو حتى اضطهاد الأقليات ظهر جليا لاسيما في حالة الاويغور في تشينجيانغ، المنطقة المسلمة في شمال غرب الصين حيث قامت بكين "بتكثيف قمعها الشديد على الصعيدين الثقافي والديني" بعد المواجهات الإ ثنية التي جرت هناك , واعتبر التقرير أيضا أن التفرقة بحق المسلمين كانت مثيرة للقلق عام 2009 في أوروبا لا سيما في سويسرا بعد اعتماد التعديل الدستوري الذي يحظر بناء " مآذن " وذكرت الوثيقة من جهة أخرى أعمال العنف التي لحقت بالمدنيين في غزة مشيرة إلى 1400 قتيل من الفلسطينيين . [1]

الفقرة الثالثة: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

يعتبر التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج مبدأ قديم، عرف في السياسة الأوربية ويتم هذا التدخل قصد حماية رعايا الدولة في الخارج حالة تخلي الدولة المضيفة عن حمايتهم وفقا لقوانينها أو إذا تعرضوا لمعاملة تمييزية أو اعتداء من طرف موظفي هذه الدولة أو إذا أصدر القضاء بحقهم أحكاما منحازة[2].

---

[1]–أنظر:

عكيفي (أمال)، التقرير الأمريكي حول حقوق الأقليات في العالم:
http: //www.yemeniamerican.com/show.php?sid=15

[2]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص133.

رعايا الدولة هم العنصر الرئيسي المكون لشعب الدولة، فإن حمايتهم ورعاية حقوقهم في الداخل والخارج حق ثابت للدولة، وقد تضمنت أحكام القانون الدولي نظام تلك الحماية فيما يعرف بالحماية الدبلوماسية.

ولقد ازدادت أهمية هذا الموضوع مع ازدياد التطورات الحديثة في المجتمع الدولي التي أدت إلى تشعب العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي وسهولة انتقال الأموال وازدياد حجم العلاقات بين الدول والأفراد مما قد يؤدي إلى احتمال تعرض الأفراد لأضرار قد تلحق بأشخاصهم أو مصالحهم[1].

وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 1924/08/30 في النزاع القائم بين "بريطانيا" و"اليونان" في شأن قضية عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين "لمافروماتيس" بما يلي: «من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم أضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وذلك لأن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم أضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وإذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية...»[2].

وهو نفس المبدأ الذي أكدته محكمة العدل الدولية في مسألة حماية حقوق الرعايا في الخارج دبلوماسيا وإذا اقتضى الأمر قضائيا للدفاع عن حقوق الدولة ومن خلالها حقوق رعاياها التي تم المس بها، وهو الأمر المجسد في كل من قضية نوتنبوهم بين "ليشتنشتين" و"غواتيمالا" عام 1955.

و هكذا، قامت عدة دول أو بلدان أوربية بالتدخل في الخارج من أجل حماية رعاياها بسبب تعرض هؤلاء للخطر.

---

[1]–أنظر:

رضوان (المعالي), الحماية الدبلوماسية، منتدى قوانين قطر، 2010،
http: //mn940.net/forum/newreply.php?do=newreply&noquote=1&p=15797

[2]–أنظر:

نفس المرجع.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول تستغل هذا الحق لتتدخل في الدول الأخرى مثلما تدخلت فرنسا في تشاد مستخدمة القوات الفرنسية بحجة حماية الفرنسيين الذين يشتغلون مع القوات التشادية بصفتهم مدربون وزعمت فرنسا أنهم يتعرضون لحملات عدائية تنظمها الفروليا التابعة لتشاد.

وتظهر سياسة التدخل الفرنسية لحماية رعاياها في الخارج واضحة من خلال التصريح الذي أدلى به وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان سنة 1978 حيث قال: «أن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها في الخارج أينما وجدوا وهذا واجب كل دولة وعددهم كبير ويقومون بمساهمة هامة في تطوير الدول الفتية الصديقة»[1].

أما فيما يتعلق بتدخل دولة ضد دولة أخرى لإرغامها على دفع الديون لرعاياها، فإن الفقهاء قد تعرضوا لهذه المسألة واتفقوا حول عدم شرعية هذا التدخل باعتبار أن الشخص قبل قيامه بإقراض الدولة فهو على وعي تام بأنه يتعامل مع شخص قانوني عام يتمتع بمركز أقوى من مركزه، ولا يمكن أن يتخذ أية إجراءات لإرغامها على الوفاء بالدين.

ورغم اتجاه الفقهاء على هذا النحو، إلا أن العديد من الدول قد تدخلت في الشؤون الداخلية لدول أخرى متذرعة بحماية المصالح المالية لرعاياها كالتدخل في مصر وتركيا واليونان وغيرها.

ولقد أدت هذه التدخلات إلى ظهور نظرية "دراجو" (Louis Maria Drago) التي وجهها وزير خارجية الأرجنتين للولايات المتحدةفي1902/12/29 أعلن فيها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الديون العامة سببا في قيام دول أوروبا بأي تدخل ضد دول أمريكا.

وقد نوقشت هذه النظرية خلال مؤتمر لاهاي 1907 الذي انتهى بإقرار نظرية بورتر (PORTER) بتاريخ 1907/10/18 التي نصت على عدم لجوء الدول المتعاقدة إلى استخدام القوة العسكرية لإرغام دولة أخرى مدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص134.

هذه الدولة الطلب عرض الأمر على التحكيم أو لم تجب عليه، أو جعلت الوصول إلى اتفاق الإحالة على التحكيم مستحيلا أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره[1].

وهذه الاتفاقية تأكد حماية قوية وشديدة لحقوق رعايا الدولة في الخارج، ما جعل بعض الدول كفرنسا تستغله للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى خاصة في إفريقيا بحجة حماية رعاياها.

ولضمان استقرار المبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة، فإنه يتعين أيضا تجسيدا لمبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان إسناد مسألة التدخل في هذه النقطة إذا كانت حتمية ولا بديل عنها لهيئة الأمم المتحدة أو لهيئات ومؤسسات دولية أخرى تكون أكثر حياد وحرص على الحقوق والمراكز القانونية لكل طرف.

الفرع الثاني: الضمانات الحديثة

وأمام السلبيات العديدة التي أظهرتها الضمانات التقليدية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتي من خلالها اتضح قصور دور الأمم المتحدة، عمدت هذه الأخيرة على إيجاد ضمانات جديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان وهذا من خلال إصلاح نظام الحماية سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى العملي.

الفقرة الأولى: اللجوء إلى عمليات حفظ السلام

من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[2]، منذ نهاية الحرب الباردة فإن عملية حفظ السلام تتضمن بنودا تتعلق بحقوق الإنسان والتي أصبحت مسألة تحتل مكانة هامة.

---

(1) – **أنظر:**

نفس المرجع، ص 135 .

(2)–أنظر:

أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية , القاهرة, 2000، ص169.

فإذا كان التدخل الإنساني من أجل حقوق الإنسان يطرح قضية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعترف به على الخصوص في اللائحة XXV 2625 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه عكس بصورة واضحة وجلية أن حماية حقوق الإنسان فالتة عن تطبيقه وأنه تعترضه عقبات سياسية كأداء أحيانا[1].

لهذا سعت الأمم المتحدة إلى إيجاد ضمانات جديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان على المستوى العملي والتشريعي.

وبهذا تم تبني حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، فبعد أن كانت مهام الأمم المتحدة لحفظ السلم مجرد مهام متعلقة بالملاحظة أو التوسط (INTERPOSITION) إلا أنه منذ بضعة سنين أصبحت لجان حفظ السلم تتضمن في تشكيلتها مدنيين منهم الشرطة التي تتضمن مهامها في ضمان استمرار المؤسسات المدنية كما تتضمن موظفون مدنيون وأخصائيون سياسيون وملاحظون الذين تتمثل مهامهم في الحفاظ على احترام حقوق الإنسان في شؤون اللاجئين والإعانات الإنسانة وأعضاء الشرطة الذين يلعبون دورا مهما بالمقارنة مع العسكريين[2].

وهكذا يتضح للمجتمع الدولي أن هناك صلة بين حفظ السلم وحقوق الإنسان وهي صلة واضحة، الشيء المؤكد عليه في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى إذ تنص أن: «أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم هو الاعتراف بجميع حقوق كل إنسان». كما تنص الفقرة الثانية من الديباجة أن عدم الاعتراف أو احتقار حقوق الإنسان قد أدوا إلى عمليات بربرية.

فمهمة حفظ السلم في العالم لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان وأصبحت كل عملية تهدف إلى حفظ السلم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان وأن تعمل على حمايتها وترقيتها الفعلية.

---

[1]–أنظر:

قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 105.

[2]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص141.

ولا شك أن ذلك يعد دورا جديدا لهذه القوات، إذ بعد أن كانت هذه القوات تشمل مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة، أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في كفال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مناطق النزاعات المسلحة[1].

الفقرة الثانية: اعتماد اتفاقيات السلام الإقليمية والثنائية

دور الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ينعكس أو يتجلى من خلال نقاط وأساليب عديدة منها خاصة، المساهمة في إعمال احترام حقوق الإنسان عن طريق احترام القيم الدولية في مجال حقوق الإنسان وهذا من خلال قيامها بدور فعال في المجال الدولي باعتماد الاتفاقيات التي تبرمها دولة معينة حول حقوق الإنسان وذلك بمراقبة هذه الاتفاقية أو التعهد وهو العامل الذي يشجع الدولة أو الدول على الانضمام والمصادقة على المواثيق الدولية والمعاهدات أيضا الانضمام إلى الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فمساهمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان يكون من خلال تبني واعتماد اتفاقيات السلام التي تتم بين المتخاصمين، كالاتفاق حول إجراء التفاوض في السلفادور في 1990/07/26 بين الحكومة وجبهة "الفراباندو مارتي بارا" للاستقلال الوطني والمتعلق بحقوق الإنسان بقيام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بمراقبته.

وفي يوغسلافيا سابقا، فإن مجلس الأمن الدولي قد دعا الأطراف المتنازعة العديد من المرات لاحترام جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وأشار في توصيته رقم 941 المؤرخة في 1949/09/23 إلى أن التصفية العرقية تمثل خرقا صارخا للقانون الدولي الإنساني وأن جميع الأطراف يجب أن تلتزم باتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949.

وفي هايتي فإن منظمة الأمم المتحدة بأجهزة التدخل التابعة لها أصدرت توصية لمراقبة احترام حقوق الإنسان المعترف بها في دستور هايتي وجميع الآليات الدولية

---

[1]–أنظر:

أبوالوفا (أحمد) , المرجع السابق , ص 169 .

التي انضمت إليها هذه الدولة[1].

الفقرة الثالثة: إنشاء لجان المراقبة

من أجل ضمان كفالة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في وثيقة دولية معينة درجت الأمم المتحدة على اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل منها. وبالتالي تعتبر كل لجنة، في الحقيقة، جهاز رقابة a monitoring body على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشئت في إطارها.

كذلك تم إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان كجهاز عامل في إطار جامعة الدول العربية لتهتم بقضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، ولتختص بوضع قواعد التعاون بين الدول في هذا المجال. وقد بحثت اللجنة العديد من المسائل، مثل موضوع التنمية وحقوق الإنسان، والمديونية وحقوق الإنسان، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2].

ومن الإجراءات التي أقدمت عليها كذلك الأمم المتحدة هو أن لجان المراقبة المعدة لضمان احترام حقوق الإنسان قد أوكلت لها مهمة مراقبة الشرطة في بعض الدول مثل ناميبيا وذلك خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها في 1989 بحيث راقبت القوات الأممية نشاط شرطة جنوب إفريقيا والقوات الأخرى الموضوعة تحت قيادة وإدارة كاملة لجنوب إفريقيا.

أما في الموزمبيق فإن الحكومة والمقاومة الوطنية قد اتفقا في سبتمبر 1993 على أن تطلب من الأمم المتحدة مراقبة نشاط الشرطة في الوطن وعليه تم إرسال ملاحظين من الشرطة المدنية إلى المنطقة في مدينة مبوتو MAPUTO والعاصمة كما أن مهمتهم تتمثل في الحرس على عدم تحيز الشرطة الموزمبيقية [3]. وأن تلعب دور المراقب من

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص144.

[2]–أنظر:

أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص147–148.

[3]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص145.

أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

كما تجسد دور هؤلاء المراقبين الذين يمثلون سلطة الأمم المتحدة في هذه الدول التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاهها.

و من الضمانات الحديثة التي تعمل من خلال الأمم المتحدة على ضمان احترام حقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية من خلال المساهمة في تنظيم الانتخابات التي يجب أن تكون حرة وعادلة ضمانا لاحترام فعال لحقوق الإنسان.

كما أن الأمم المتحدة مجسدة في أعضائها وأجهزتها تساهم في نشر التعليم في ميدان حقوق الإنسان بتقديم المساعدة التقنية والتربوية في هذا المجال بنشر القيم الدولية والحقوق المدنية والحريات الأساسية وكذا قواعد السلوك بين الأفراد العاديين والتابعين لنظام الدولة كالشرطة.

كما تعمل الأمم المتحدة من خلال ضماناتها الحديثة على تدعيم المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وهذا عن طريق إرساء لجنة الحقيقة التي تتجسد مهمتها في التحقيق حول أعمال العنف وغيرها من التصرفات التي تنطوي ضمن المس بحقوق الإنسان.

انطلاقا من أن وجود مؤسسات وطنية فاعلة في مجال حقوق الإنسان، يعتبر عاملا مساعدا لتحقيق وكفالة احترام تلك الحقوق، وهو الهدف الذي تسعى إليه الأمم المتحدة، فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993 على:

-الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

كذلك قرر المؤتمر تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الاعتراف بحق كل دولة في اختيار الإطار الذي يناسب أكثر حاجاتها الخاصة على

المستوى الوطني.

وتتمثل المؤسسات الوطنية التي تنشئها الدول، في الوسطاء ومنظمات أو لجان حقوق الإنسان، والذين تتمثل وظائفهم الأساسية في تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاولة وضع حد لتلك الانتهاكات، وكذلك تنبيه السلطات المختصة إلى أي اعتداء عليها.

ولا شك أن فاعلية تلك المؤسسات يتوقف على مجموعة من العوامل، مثل: الاستقلال، وتحديد الاختصاصات والوظائف وتسهيل اللجوء إليها، والتعاون مع الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان[1].

وهو ما تم تجسيده في السالفادور أين تم الوقوف على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتجديد الجهات المعنية بذلك وقامت موازاة مع هذا ببذل مجهودات عديدة لتقوية المؤسسات المختصة بالدفاع وحماية حقوق الإنسان.

كما اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها، بمشكلة اللاجئين بالنظر إلى ما تمثله من موضوع هام يتعلق بحقوق كثير من الأفراد. ولهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة، بقرارها رقم 428 لعام 1950 وظيفة مندوب الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، ليحل محل منظمة اللاجئين الدولية International Refuge Organization، التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

و تتمثل الوظيفة الأساسية للمندوب السامي للأمم المتحدة للاجئين في كفالة الحماية الدولية للاجئين، على أن يتم ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة نفسها[2].

كما أنشئت الجمعية العامة في قرارها رقم 141/48 لعام 1993، بناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) وظيفة المندوب السامي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان، بدرجة سكريتير عام مساعد، يعينه السكريتير العام لمدة أربع

---

[1]–أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص140–141.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص157.

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتمثل مسئوليات المندوب السامي في:

-تعزيز التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

-تنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

-تعزيز وحماية تحقيق الحق في التنمية.

-كفالة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية.

-تنسيق برامج الأمم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان.

-المساهمة بدور فعال في إزالة العقبات الحالية ومواجهة تحديات الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان.

-الدخول في حوار مع كل الحكومات لكفالة احترام حقوق الإنسان.

-تشجيع التعاون الدولي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان.

-تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان من خلال نظام الأمم المتحدة.

-ترشيد وتقوية وتعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز فعاليتها.

-إرسال تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة[1].

غير أن الواقع الموضوعي يعكس نسبية إن لم نقل سلبية هذه الضمانات طالما أن الحقوق غير قائمة للجميع والمس بها منتشر هنا وهناك والتقارير والإثباتات تبقى دون جدوى ودون طموح الشعوب المضطهدة والحقوق المسلوبة.

كما تم التفكير في تشكيل أو إنشاء محكمة دولية تعنى بحقوق الإنسان، فإلى جانب

---

[1]-أنظر:

يحياوي بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص147-148.

المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العام فإنه يعمل على تجسيد فضاء قضائي متخصص في حقوق الإنسان نظرا للحيز الكبير الذي أخذته هذه القصية في الساحة الدولية موازاة مع المس الهائل للحقوق وبقاء مرتكبيها دون عقوبة فعلى غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وبعض المحاكم الداخلية أو الوطنية التي لها اختصاص إصدار مذكرات القبض على مرتكبي جرائم المس بحقوق الإنسان على غرار المحكمة البريطانية والبلجيكية، كما حصل بعد الحرب على غزة فيما يتعلق برئيسة الوزراء الصهيونية وبعض الشخصيات العسكرية والوزارية.

ومن ثم فتوقيع الجزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته، رغبة في إعادتها إلى الصراط المستقيم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعليه فالجزاءات التي تطبق قد تكون من الأمم المتحدة، كمنظمة دولية، كل هذا وفقا للاتفاقيات الدولية، أو من قبل الدول.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان وما تم تحقيقه إزاءها .

إن الحديث عن حقوق الإنسان وما تم تحقيقه إزاءها، مسألة تسيل الكثير من الحبر والنقاشات والملاحظات التي غالبا ما تكون سلبية موازاة مع الكم الهائل من المس الحاصل في حقوق الأفراد والجماعات وحتى الدول ككيان سياسي قائم بذاته.

فما يحصل اليوم في أغلب بقاع العالم من خرق صارخ لكل القواعد القانونية الآمرة التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها تحت أي غطاء، ناهيك عن القيم الإنسانية الثابتة في واقع العرف الدولي والعلاقات الدولية، يعكس حقيقة واحدة للواقع الذي يمكن أن نقول أنه مزري لحقوق الإنسان.

وللوقوف على فحوى واقع حقوق الإنسان، موقف الأمم المتحدة ومدى نجاحها كمنظمة عالمية في تجسيد خاصة الحماية لهذه الحقوق الثابتة محليا، إقليميا ودوليا، نعرض في مطلب أول وضعية حقوق الإنسان وفي مطلب ثاني مواقف الأمم المتحدة إزاء حالات حقوق الإنسان، وفي مطلب ثالث ما حققته الأمم المتحدة حماية لحقوق الإنسان، من خلال النقاط التالية.

المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان

التطرق لهذه النقطة الحساسة والعاكسة لمدى نجاح الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان يكون من خلال التطرق للفروع الآتية.

الفرع الأول: الحروب والاعتداءات على المدنيين

ليست هناك مشكلة في التعرف على حقوق الإنسان، إذ تكفلت المواثيق الدولية ببيان هذه الحقوق بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية نصوصا تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الإنسانية ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند تطبيق هذه الحقوق.

فقد أفصحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة المدى لحقوق الإنسان. وتصل هذه المعاناة في معناها ومغزاها إلى منحدر خطير للضحية التي لا ترتفع في نظر

المنتهك عن مرتبة الحيوان أو الشيء المتجرد من الإنسانية[1].

ففي الحرب العالمية الثانية كانت انتهاكات حقوق الإنسان على أشدها من أطراف عديدة وخاصة من جانب النازيين الألمان وهم يجرون تجاربهم العلمية على أجساد بشرية حية من أسرى الحرب وكأنهم فئران تجارب، ولم تكن نظرة غلاة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا تختلف عن نظرة النازيين الألمان في تعاملهم مع شعب البانتو الإفريقي أو غيره من الأفارقة أبناء البلاد الأصليين، إذ امتلأت تقارير المنظمات الدولية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الإفريقي، بما يؤكد تدني نظرة السلالات الغربية للجنس الزنجي وفلسفة حرمانه من أبسط حقوق الإنسان[2].

و بعد هذا نعرج على الصهيونية التي تعتبر حركة عنصرية نجد لها تطبيقات عملية فوق أرض فلسطين والأجزاء الأخرى المحتلة من الأرض العربية.

وقد اعتبرت الجمعية العامة في قرارها الصادر عام 1975 باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية المضادة للإنسانية، وما مذابح صبرا وشتيلا عام 1982 شاهدا معاصرا على تدني نظرة الإسرائيليين للفلسطينيين وإلا ما كان ذبحهم في مخيماتهم قد تم بذلك الأسلوب المتدني للحيوانات في الغابات.

دون أن ننسى الحرب الصهيونية على جنوب لبنان عام 2006 وما خلفته من دمار مادي وبشري، دون أن يكون للأمم المتحدة بآلياتها وترساناتها القانونية أي أثر إيجابي اتجاه الضحايا العزل وخاصة اتجاه الدولة الصهيونية التي تمادت في المس بحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، وخرق مبادئ الشرعية الدولية.

و الحرب على غزة سنة 2008 وما خلفته من دمار إنساني وعمراني شاهد أخر على الخروج الصارخ عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا عن قواعد

---

[1]–أنظر:

المحمدي (حسين)، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دارالفكر الجامعي، 2004، الإسكندرية , ص29.

[2]–أنظر:

نفس المرجع، ص29.

القانون الدولي الإنساني. وما فعلته الدولة العبرية بالقوافل الإنسانية المتتالية لمساعدة أهالي غزة وعجز الأمم المتحدة عن درأ الضرر عنها إلا نتيجة واضحة وصريحة عن عدم قدرة هذه الأخيرة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ولعب دورها بإيجابية كما أريد لها أن تكون أو على الأقل كما يجب أن تكون.

و في الأحداث الأخيرة التي تمس الوطن العربي تحت ما يسمى بثورة الربيع فقد أعربت الأمم المتحدة بواسطة المستشاران الخاصان المعنيان بمسؤولية الحماية وبمنع الإبادة الجماعية عن قلقهما البالغ إزاء تزايد الخسائر في الأرواح في الجمهورية العربية السورية نتيجة لاستمرار القمع العنيف للاحتجاجات المناهضة للحكومة السورية.

أين تم تذكير النظام السوري بمسؤولياته حول حماية حقوق الإنسان من الاعتداءات المتكررة, التزاما وتنفيذا للاتفاقيات الدولية وخاصة لما التزمت به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة المعقود في عام 2005 , حسبما تأكد في القرارات اللاحقة للجمعية العامة ومجلس الأمن[1].

الفرع الثاني: نظم الحكم المستبدة.

ولا يقل خطورة عن تلك النظرات العنصرية نظرات أخرى في بعض نظم الحكم الاستبدادية التي أدانتها التقارير الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال التصفية الجسدية أو التعذيب الوحشي، وكذا السيطرة على الموارد الاقتصادية للبلاد من قبل فئات معينة وحرمان الأغلبية الساحقة من الشعب، وما حصل مؤخرا في كل من تونس، مصر وليبيا من انتفاضات شعبية ضد الأنظمة الديكتاتورية والإبادة الجماعية التي قوبلت بها , خاصة ما تمت ممارسته ضد أفراد الشعب الليبي، دليل واضح على أن المس الصارخ بحقوق الأفراد والشعوب وصل ذروته، وعلى أن الشعوب بقوتها قادرة على تجسيد ما لم تستطع الأمم المتحدة فعله ؟؟؟.

---

[1] - **أنظر:**

بيان المستشارين الخاصين للأمين العام, عن الحالة في الجمهورية العربية السورية, الأمم المتحدة, نيويورك، 2011 .

فملايين الأفراد يعيشون في ظل أنظمة سياسية وقانونية تعلن إيمانها بحقوق وسيادة القانون وتمارس في ظلها انتهاكات صارخة لتلك الحقوق والحريات مما يعني أن النظام القانوني الداخلي عاجز عن ضمان الحد الأدنى في الكثير من الأحيان لحماية تلك الحقوق والحريات. وأن النظم الحاكمة تستطيع في الغالب أن تغطي انتهاكها لرعاياها عن طريق أجهزتها الإعلامية وهيمنتها على سائر السلطات الدستورية، وتتعطل بذلك أهم آلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي سلطة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين وعلى القرارات الإدارية[1].

وبهذا فحقوق الإنسان ليست بخير وليست على ما يرام، في زمن أو عصر يقال عنه أنه نظام دولي جديد أو عصر العولمة .

فالدولة منظورة من المجتمعات التحررية أنها شر لا بد منه، وتترتب ضرورتها عن الطبيعة غير الكاملة للإنسان، وإذن ما دامت ضرورية يجب تقليص صلاحياتها حتى يمكن لروح أو ملكة الإبداع أن تتطور[2].

كما أن النظام العام الدولي الجديد يعتمد على مفهوم حقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية، إذن القانون الدولي يضيف شروط الشرعية والقانونية إلى ما كان يطلبه من قبل من الفعالية حتى يمكن الاعتراف بالدول والحكومات.

وبهذا فالحكم المستبد أو الحكومات المستبدة لا وجود لها مع قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تنادي بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فالأشخاص عندما يمارسون سلطتهم على الغير، فهم يتصرفون من منطلق أنهم سادة، أرستقراطيين وديكتاتوريين وبيروقراطيين، وهم بهذا يحتاجون لإيديولوجية

---

[1]–أنظر:

لمى (عبد الباقي) ومحمود(العزاوي)، المرجع السابق، ص328.

[2]–أنظر:

قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص5.

قانونية تبرر تصرفاتهم هذه[1].

وفي تقرير صادر عن الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في إيران، قال التقرير: «إن أداء الحكومة السيئ في مجال حقوق الإنسان ازداد سوءا. .. وخصوصا بعد الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل. ..». وأشار التقرير إلى نقص في حق التعبير وحق التجمع والى غياب إجراءات قضائية موثوقة وكذلك إلى "تقييد شديد" من قبل حكومة الرئيس المحافظ محمود احمدي نجاد «لحق الأفراد في تغيير الحكومة سلميا من خلال انتخابات حرة ونزيهة».

من جهة أخرى، اعتبرت وزارة الخارجية الأميركية أن كوبا تواصل حرمان مواطنيها من حقوق الإنسان الأساسية بما يشمل الحق في تغيير حكومتهم وأنها ارتكبت "العديد من التجاوزات الخطيرة". وأشار التقرير في هذا الإطار إلى «المضايقة والضرب والتهديد بحق المنشقين والاعتقال التعسفي للناشطين في مجال حقوق الإنسان وعدم إجراء محاكمات عادلة».

كما أشار التقرير إلى أن سجل كوريا الشمالية في مجال حقوق الإنسان "مؤسف" حيث يقوم النظام بأعمال قتل خارج إطار القضاء وتعذيب كما أشارت إلى تقارير تحدثت عن "إجهاض قسري وقتل أطفال". وأضاف أن «سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان يبقى مؤسفا وهي تواصل ارتكاب عدة تجاوزات خطيرة». وتابع «هناك تقارير باستمرار عن أعمال قتل خارج إطار القانون واختفاء أشخاص واعتقال تعسفي واعتقال سجناء سياسيين وظروف سجن مزرية وأعمال تعذيب ». كما أشارت الخارجية الأميركية إلى أنها سمعت تقارير تتحدث عن «إرغام نساء سجينات حوامل على الإجهاض في بعض الحالات، فيما قتل أطفال في حالات أخرى عند ولادتهم في السجون». واعتبر مايكل بوسنر المكلف بشؤون حقوق الإنسان في وزارة الخارجية الأميركية أن التقرير يعتبر الأكمل في العالم حول وضع حقوق الإنسان[2].

---

(1) –Voir:

Bricmont Jean، Imperialisme humanitaire، Aden، paris,2005.p69

(2) – **أنظر:**

وبهذا فأنظمة الحكم التي يناط بها تفعيل القواعد القانونية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذا تفعيل دور الفواعل الناشطة في حقوق الإنسان الوطنية منها والدولية، تسعى دوما إلى خرق المنطق بالسير عكس التيار وانتهاك ما يمكن انتهاكه من حقوق دون حسيب ولا رقيب مجسدة في ذلك سياسة غلق الأفواه وإخماض العينين وسد الأذنين وتكبيل اليدين...فإلى أين المفر من هؤلاء ؟ .

فهناك انقادات موجهة للنظام السوري من قبل الأمم المتحدة ممثلة في المستشرين الخاصين للأمين العام إزاء التزايد في الخسائر في الأرواح نتيجة استمرار القمع العنيف للاحتجاجات المناهضة للحكومة , أين تم تذكير الحكومة السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان , إضافة إلى الهجمات التي تبدو منهجية ومنظمة ومتعمدة من جانب الشرطة والجيش وقوات الأمن الأخرى ضد المدنيين العزل , ناهيك عن الإعتقالات الجماعية واحتجازات تعسفية وحالات اختفاء وانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان في المدن التي وقعت فيها الإجتجاجات[1] .

أيضا في قراراه رقم 1973 / 2011 أعرب مجلس الأمن عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 / 2011 ازاء تدهور الوضع وتصاعد القتل, وقد أكد القرار مسؤولية النظام الليبي عن حماية السكان المدنيين ويدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والإختفاء القسري والتعذيب, ناهيك عن أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم [2].

الفرع الثالث: إعاقة عمل الموظفين الدوليين

المجتمع الدولي وبالأحرى الناشطين في مجال حقوق الإنسان في قلق متزايد إزاء

عكيفي (أمال), التقرير الأمريكي, المرجع السابق.

[1] **- أنظر :**

بيان المستشارين الخاصين للأمين العام , المرجع السابق .

[2] - voir:

Conseil de security ,resolution1973 adoptee le 17mars2011 s/res/1973/2011, nations unies, neyou york

القيود المتصاعدة التي تفرض على الأجانب أو الموظفين الدوليين الذين ينشدون الدخول للمناطق التي بها صراعات مسلحة أو حروب، فقد تم فرض قيود على الأجانب الذين يعملون لصالح المنظمات الإنسانية والمنظمات العاملة في مجال التنمية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية، الذين يسعون إلى ممارسة عملهم في مختلف بقاع العالم وخاصة تلك التي تعيش ظروف غير طبيعية تمس مجرياتها بحقوق الإنسان. وتفرض هذه القيود في انتهاك التزامات اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وفي انتهاك الالتزامات الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ويعبّر هؤلاء الموظفين عن قلقهم من أن مثل هذه القيود المستمرة من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني، لعدم القدرة على إيصال المساعدات الدولية لتلبية الاحتياجات الأساسية من المواد الغذائية. ويؤكّد هؤلاء أيضاً بأن هذه القيود تهدف إلى منع الرصد الدولي للممارسات غير القانونية والمنتهكة لحقوق الإنسان.

تنص المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على السماح بتحرّك الهيئات الإنسانية والعاملين فيها لضمان وصول الخدمات الإنسانية الضرورية إلى المدنيين في أوقات النزاعات. وبصورة أكثر تحديداً، تلزم اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) القوة المحتلة بتسهيل تحرّك العاملين في المجال الإنساني في الإقليم المحتل. وقد قدّمت المنظمات الإنسانية ومنظمات التنمية وحقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية خدمات هامة للمدنيين في مختلف أنحاء الأراضي المحتلة في العالم[1].

وما تشهده الأراضي الفلسطينية أكبر دليل، أين يتم الاعتداء على الوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة (ممثّلة بشكل رئيسي بوكالة هيئة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين–أونروا)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، ومؤسسة إنقاذ الطفل، ومنظمة وورلد فيجن، ومنظمة أوكسفام الدولية، والمنظمات الأهلية الفلسطينية. وقد تعرّض الكثير من هذه المنظمات، تحديداً تلك التي تقدّم

---

[1] - **أنظر:**

عمل الموظفين الدوليين,ويكيبيديا,.www. HTP//FG/WIKI,

الخدمات الإنسانية في الميدان، لقيود، ومنع التحرّك، وحتى الاعتداء على موظّفيها ومركباتها وتجهيزاتها الأخرى على أيدي الجيش الإسرائيلي في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على قواعد واضحة فيما يخصّ المنظمات الدولية، وخدماتها، وواجباتها، وواجبات أطراف النزاع (بما في ذلك القوة المحتلة) فيما يتعلّق بهذه المنظمات. ففي المادة العاشرة، تميّز الاتفاقية أنواعاً معينة من المنظمات. وبالطبع، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة الإنسانية الرئيسية التي يتم التعامل معها في هذه الاتفاقية والاتفاقيات الثلاث الأخرى. وتشير هذه المادة أيضاً بصورة أعمّ إلى «أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيّزة». وكما هو موضّح يجب أن تكون تلك الهيئات إنسانية، أي أن يتصل عملها بأوضاع البشر بصرف النظر عن الهوية العسكرية أو السياسية أو غيرها، ولكن لا يشترط أن تكون دولية أو محايدة . وأنواع الأنشطة التي يجوز لهذه الهيئات ممارستها هي: التمثيل، والمداخلات، والاقتراحات، والإجراءات العملية التي تؤثّر على الحماية التي توفّرها الاتفاقية؛ إرسال وتوزيع الإغاثة (المواد الغذائية، والملابس، والأدوية)، باختصار، أي شيء يمكن أن يساهم في العلاج الإنساني.

وعلى أطراف النزاع منح كافة التسهيلات لهيئات الإغاثة، ويعني ذلك بأنه سيكون من غير الكافي أن يسمح لها فقط بممارسة عملها؛ بل يجب أيضاً تسهيل وتعزيز مهامها. ومن واجب السلطات اتّخاذ كافة الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات التي تحظى بالموافقة من التحرّك بسرعة وفاعلية عندما يطلب منها تقديم المساعدة. ومن بين الإجراءات التي يمكن ذكرها توفير التسهيلات للمندوبين للتحرّك وإدارة المراسلات، حرية الوصول إلى كافة الأماكن التي يعيش فيها الأشخاص المحميون، ووسائط النقل، ووسائل توزيع الإغاثة، وغيرها[1].

لعدة سنوات، قدّم الموظفون الدوليون العاملون في منظمات حقوق الإنسان،

---

[1] – **أنظر:**

عمل الموظفين الدوليين , المرجع السابق .

المحلية والدولية على حدّ سواء، خدمات أساسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويعتبر دورهم مهمّاً بشكل خاص في تزويد المجتمع الدولي، خاصة الأمم المتحدة، بمعلومات دقيقة وملائمة حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي التي تشهد أوضاعا غير عادية. ويستقر الكثيرون من المدافعين الدوليين في هذه المناطق للتقصي عن حقوق الإنسان، فيما يقدّم آخرون خدمات تدريبية وفنية لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى المحلية.

ينص إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، على التزامات عامة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويضيف الإعلان الالتزام المتأصّل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها، للدول الأطراف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية. ويلعب المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً أساسياً في حماية وتعزيز هذه الحقوق.

المطلب الثاني: مواقف الأمم المتحدة إزاء حالات حقوق الإنسان

من المعلوم أن إنشاء ووجود المنظمات الدولية يخضع لعوامل متعددة ولأسباب متغايرة يحكمها قانون الثبات والتغير[1].

وتعد المنظمات الدولية إطار للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول، فهي أداة لحل العديد من المشكلات التي تواجه أعضائها وكذلك تلك التي تتعلق بالمجتمع الدولي، سواء كانت هذه المشاكل تقليدية أو جديدة أو متجددة.

كما أنها تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي في حدود معينة وكذلك القواعد القانونية العرفية.

وباعتبار الأمم المتحدة منظمة سياسية بالدرجة الأولى، وبالتالي يحتل حفظ السلم

---

[1]–أنظر:

أبو الوفاء (أحمد)، المرجع السابق، ص03.

والأمن الدولي مكانة مرموقة في أنشطتها، إلا أن الأمم المتحدة لم تتوانى عن تجسيد أهدافا أخرى ذات طبيعة إنسانية تتجسد في العمل على حماية حقوق الإنسان وفقا ما هو مسطر في ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ويتجلى هذا في تدخلاتها المتكررة في العديد من المناطق وإسهامها في العمل على إعطاء حل قانوني وموضوعي للخروج من بعض المواقف والحالات التي تحرج النظام الدولي ككل ومنظمة الأمم المتحدة كجزء منه.

الفقرة الأولى: حالة البوسنة والهرسك

تعتبر منطقة البلقان إحدى المناطق التي تتميز بالتداخل العرقي والديني الأكثر اضطرابا في العالم بسبب التصادم المستمر بين القوة العرقية والدينية المختلفة التي تولدت عنها صراعات عديدة قديمة العهد، حيث بدأ العنف يظهر في إمارة الصرب بسبب التوسعات العرقية فكثرت المذابح والاعتداءات الوحشية ضد المسلمين، ومنذ ذلك التاريخ والصراع مستمر يشتد وينخفض على ضوء التطورات الدولية والإقليمية، ذلك أن انحسار الإمبراطورية العثمانية ونمو الحركات القومية وأطماع الدول الاستعمارية الكبرى أثرت جميعا على التطورات في منطقة البلقان الشيء الذي فتح المجال أمام القومية السلافية بزعامة صربيا لمحاولة التوسع في منطقة البلقان.

وقد اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعمها مباشرا مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن سبعين بالمائة من مساحة دول البوسنة والهرسك وإجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين.

وسيطر الكروات على عشرين بالمائة من مساحة البوسنة من الجانب الآخر حتى أصبحت وضعية المسلمين مؤلمة لا يحسدون عليها بمحاصرتهم في شريط ضيق من الأرض وتعرضهم لحرب إبادة، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بأن ما حدث في البوسنة والهرسك بعد 1991 هي جرائم ضد الإنسانية، وأمام هذه الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك دفعت المشاعر

الإنسانية في المنطقة الأوربية والعالم إلى التحرك لمحاولة وضع حد لهذه المآسي، وتحرك مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات لتقديم المساعدات إلى الضحايا حيث أصدر القرار 731 سنة 1991 أعرب فيه عن شجبه القتال الضاري بين الأطراف المتصارعة في البوسنة والهرسك وعمل على ضرورة فرض حظر تصدير الأسلحة إلى أطراف الصراع[1].

أين ارتكبت أعمال وانتهاكات خطيرة ضد السكان من غير الصرب انتهكت خلالها أحكام مبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فقد شهدت المنطقة عمليات التطهير العرقي، وضياع فادح لجميع الحقوق منها الحق في الحياة على وجه التحديد، أين وقعت مذبحة سبرنيتشا التي شكلت صورة بشعة للإبادة الجماعية.

فالتطهير العرقي كان إبادة المدنيين، فالجرائم التي اقترفت في البوسنة والهرسك وخاصة تلك التي كانت من جانب الميلشيات الصربية، لا تعد أعمالا معزولة متفرقة ارتكبتها فصائل ميليشيا غير منضبطة، بل على العكس من ذلك، حيث يشهد الأسلوب الذي نفذت به وطقوس تنفيذها وديمومتها ونمط ارتكابها في الأراضي التي يسيطر عليها الجيش اليوغسلافي أنها كانت نتاج سياسة منظمة، خططت ونسقت في أعلى مستويات الحكومة اليوغسلافية السياسية والعسكرية.

وتشهد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني المرتكبة، قصف السكان، الإجلاء والترحيل القسري للمدنيين لتعديل البنية العرقية لمناطق معينة، الاحتجاز غير القانوني للسكان المدنيين في معسكرات الاعتقال والقيام بتعذيبهم، الاغتصاب المنظم الإعدامات الفورية، إبادة قرى بأكملها، الاستيلاء على الممتلكات ونهبها، التدمير المنظم للإرث الثقافي والديني.

إزاء كل ذلك تحرك مجلس الأمن على اعتبار أن تصرفات أطراف النزاع هي انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتشكل خطرا ضد الأمن والسلم

---

[1]–أنظر:

الصراع في البوسنة والهرسك, ويكيبيديا، الموسوعةالحرة، على الموقع:

http: //ar.wikipedia.org/wiki.

الدوليين، وعلى أساس هذا الوصف قام بإقرار العديد من الإجراءات بعضها لم يسبق له مثيل، ومن بينها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم: 287 بتاريخ 25 ماي 1993، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب انتهكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات ووضع حد لمبدأ عدم العقاب[1].

ولبشاعة الجرائم المرتكبة استخدمت فرق البحث عن الحمض النووي لجمع أدلة عن الفظائع التي ارتكبتها القوات الصربية.

واتهمت الحكومة البوسنية صربيا في محكمة العدل الدولية بارتكابها جريمة الإبادة الجماعية خلال الحرب. وخلصت المحكمة بأن صربيا فشلت في منع الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوات الصربية وفشلت في معاقبة أولئك الذين نفذوا الإبادة الجماعية، وخاصة القائد راتكو ملاديتش ومن ثم وجب تقديمهم إلى العدالة

وقررت المحكمة بأن معايير الإبادة الجماعية مع النية المبيتة لقتل المسلمين البوسنيين قد وجدت فقط في سربرنيتشا أو في شرق البوسنة سنة 1995-وخلصت المحكمة بأن الجرائم التي اقترفت خلال حرب 1992-1995 قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية حسب القانون الدولي، ولكن تلك الأفعال بذاتها لم تكن إبادة جماعية

وقام الأمين العام للأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1991 بتعيين مبعوثين دوليين لدراسة قضية البوسنة والهرسك وباشتداد الصراع وتزايد الضحايا من الجانب المسلم ضغطت بعض الدول في اتجاه رفع خطر توريد الأسلحة عن المسلمين ولكن المبعوثين رفضوا ذلك بحجة أن ذلك سيؤدي إلى اشتعال الموقف أكثر، وانتهوا إلى وضع خطة لتقسيم أرض البوسنة، الأمر الذي دفع بالبعض إلى التساؤل حول كيفية تخطيط الأمم المتحدة لتقسيم دولة أعلنت استقلالها وقبولها بالأمم المتحدة عضوا[2].

---

[1]-أنظر:

حالة يوغسلافيا, منتديات الحقوق والعلوم الإدارية، على الموقع: http/WWWdroit_DZ com

[2]- أنظر:

وعلى الرغم من محاباة الخطة للصرب إلا أنهم رفضوها واستمروا في عمليات الإبادة والتطهير العرقي ضد المسلمين، الأمر الذي دفع بوزير خارجية البوسنة والهرسك الطلب من الأمم المتحدة التدخل في الصراع البوسني عن طريق رسالة موجهة إلى مجلس الأمن سنة 1992 ولكن جاء رد مجلس الأمن في بيان رئاسي بتاريخ 1992/07/25 يقول فيه بأن مجلس الأمن يتفق مع آراء الأمين العام "بطرس غالي" بعدم ملائمة الظروف الحالية في أن تقوم الأمم المتحدة بالإشراف على سحب الأسلحة الثقيلة المستخدمة من طرف الصرب ضد المسلمين أو أي تدخل بالقوة، مكتفيا بالتأكيد على أهمية وصول الإمدادات الإنسانية إلى مسلمي البوسنة.

و على إثر هذه المآسي الإنسانية التي ترتبت عن الصراع في البوسنة والهرسك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لمواجهة المشكلة، وصلت إلى 55 قرارا من سنة 1991 إلى سنة 1994، إضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس في هذه الفقرة. إلا أن عمليات القتال الشرسة والتطهير العرقي من طرف الصرب ضد المسلمين كانت على أشدها وكان مرجع ذلك التعامل غير الحازم من قبل الأمم المتحدة، مع الصرب على عكس ما حدث في الأزمة الكويتية العراقية سنة 1991 ذلك أن المجلس أصدر قرار رقم 724 سنة 1991 بشأن إنشاء قوة حفظ السلام مكونة من مجموعة قليلة العدد من الضباط والعسكريين وأعضاء مدنيين وبعض موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة حيث أن هذه القوة لم تؤد أي دور إيجابي في حفظ السلم في هذا النزاع وكان كل ما يشغل الأمين العام للأمم المتحدة هو تحقيق سلامة أفراد هذه القوة.

وقد أثير التساؤل حول إمكانية مواجهة أزمة تعرض دولة عضو في الأمم المتحدة لاعتداءات مسلحة، إلا أن مجلس الأمن لم يرد بنفس الحزم الذي كان عليه في الأزمة الكويتية العراقية لسنة 1991 وقد جاءت كل قراراته مؤكدة على ضرورة اعتماد الحل السياسي عن طريق المفاوضات حيث عبر هذا الاتجاه عن دهشة من موقف الأمم

5http: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7 . الحرب في البوسنة والهرسك، الموسوعة الحرة،

المتحدة إزاء أزمة البوسنة والهرسك[1].

ذلك لأن مجلس الأمن فرض خطر توريد الأسلحة على أطراف الصراع في البوسنة والهرسك بالقرار 713 لسنة 1991 مع علمه بأن المسلمين غير مسلحين وأنهم ضحية الاعتداءات الصربية وقد تم تأكيد ذلك بواسطة تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من أن أحد العوامل التي أدت إلى كثافة التطهير العرقي هو عدم التوازن الواضح في امتلاك الأسلحة التي يتوفر عليها كل من الصرب والمسلمين البوسنيين، وقرر المجلس أيضا أن انتهاك القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا يعد انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستلزم تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا انه لم يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ما انتهى إليه، ونظرا لعدم استجابة الصرب للنداءات الدولية بوقف القتال واستمرارهم في عملية القتل والتطهير العرقي فوض مجلس الأمن سنة 1993 عددا من الدول لاتخاذ الإجراءات الضرورية باستخدام القوة الجوية لحماية الأماكن الآمنة التي حددها المجلس للمسلمين، وبناء على ذلك بدأت القوات الجوية التابعة للناتو بإجراء طلعات جوية فوق البوسنة والهرسك بهدف منع الطيران الصربي من التحليق فوق هذه المناطق الآمنة، إلا أن هذه الطلعات لم تكن كافية لوقف اعتداءات الصرب وأمام قيام طائرات الناتو بإسقاط بعض القنابل على مواقع الصرب حول سراييفو للحد من العمليات العسكرية، كان هناك رد فعل من جانب الصرب تمثل في محاصرة بعض القوات الدولية في البوسنة والهرسك، وأخذهم رهائن للضغط على الناتو ومنعه من تكرار عمليات القصف على مواقعه، وخلال هذه الأحداث بقيت الأمم المتحدة عاجزة عن مواجهة هذه الأزمة إلى أن ينتهي الصراع المسلح بعد توقيع اتفاق دايتون في نوفمبر 1995 من طرف الجهود الإقليمية والدولية الأخرى، وقد تجلى موقف الجمعية العامة من أزمة البوسنة والهرسك بتحديها للنزاعات على أساس أن البوسنة والهرسك إحدى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والتي سبق لها أن أصدرت قرارا يفيد بقبولها عضوا بالأمم المتحد سنة 1991، ولذا عندما حدث

---

[1]–أنظر:

الحرب في البوسنة والهرسك ,المرجع السابق.

الصراع بالمنطقة أدرجت المشكلة أمام الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين وفي نفس السنة بناء على طلب من تركيا نظرت في المسألة وأصدرت مجموعة من القرارات في الدورة التاسعة والأربعين وطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن مدى تنفيذ القرار (10/49) خلال ثلاثين يوما من اتخاذه وبموجب هذا القرار قدم الأمين العام تقريرا في 6 ديسمبر 1994 [1].

وفي قرارها (88/48) حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية باحترام وقف إطلاق النار من اجل خلق مناخ يؤدي إلى استئناف مفاوضات السلام وأمام تخاذل مجلس الأمن عن مناصرة المسلمين البوسنيين الذين تعرضوا لاعتداءات شرسة من قبل الصرب لجأ المسلمون إلى الجمعية العامة لاستصدار قرارا سنة 1992 يقضي بوقف القتال فورا والعمل على اتخاذ إجراءات القمع ضد السرب طبقا للفصل السابع من الميثاق، ولكن خلال مناقشات الجمعية العامة استبعدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا استخدام القوة العسكرية ضد الصرب على غرار ما حدث في العراق سنة 1991.

كما صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بأن الوقت لم يحن بعد للتدخل العسكري، أما بخصوص موقف المنظمات الإقليمية وباعتبار يوغوسلافيا إحدى الدول التي تقع في أوربا بدأ الاهتمام بالموقف في البوسنة والهرسك منذ بدأ القتال، حيث حاول المجتمع الأوربي جمع أطرافه اللازمة في مؤتمر إقليمي لكن المحاولة فشلت بسبب تعنت الصرب، وبعد التدخل الدولي من طرف الأمم المتحدة شاركت الدول الأوربية عن طريق إرسال ممثليها للعمل ضمن جهود الأمم المتحدة في التنسيق بين المواقف الإقليمية الأوربية ومواقف الأمم المتحدة التي كانت في مجملها لا تخرج عن موقف الأوربيين. إلا أن هذه الجهود تجاه الصراع في البوسنة والهرسك كانت محل شك من قبل البعض على اعتبار أنها تشكل انحيازا ضد المسلمين ذلك لأنه عند إعلان كرواتيا استقلالها في يوغوسلافيا سنة 1991، لقيت تأييدا من الدول الأوربية لكن

---

[1]–أنظر:

الحرب في البوسنة والهرسك , المرجع السابق.

عندما أعلنت البوسنة استقلالها بعد كرواتيا في نفس السنة لم تلق الدعم الأوربي ويرجع أنصار هذا الاتجاه ذلك لأغلبية سكانها المسلمين وأن الغرب لا يقبل بقيام دولة إسلامية في أوربا.

ومع اشتداد الصراع وعدم احترام الصرب للقرارات الدولية وسقوط المزيد من الضحايا حاولت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التهديد بالتدخل بالقوة وضع حل لهذه المشكلة خاصة مع تزايد الضغط من قبل الكونغرس الأمريكي، إلا أن الدول الأوربية أقنعتها بان الصراع في البوسنة والهرسك هو صراع داخلي لا يجوز التدخل فيه من طرف دول أخرى، وأن أوربا أولى بحلها.

ولذلك ذهب البعض إلى أهمية تكامل العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الذي يمكن من الزيادة في قدرات المنظمات الإقليمية للعمل على الحد من حدوث اعتداءات ومس بحقوق الإنسان في نفس الوقت العمل كخط دفاع أمامي يساعد على حل المشاكل الإقليمية , حتى لا تتفاقم وتؤدي إلى الخروج عن مبادئ القانون الدولي بصفة عامة ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني , ومن ثم إضعاف دور الأمم المتحدة في تكريس حماية دولية شاملة ومتكاملة لحقوق كانت دول أوروبا السباقة في المناداة بحمايتها .

الفقرة الثانية: حالة كوسوفو

بعد انتهاء الصراع في البوسنة والهرسك ومن خلال الدور الذي لعبه "سلوبودان ميلوسيفيدش" في قيام الصراع واندلاعه لمدة خمس سنوات تقريبا حدثت خلالها انتهاكات إنسانية خطيرة، أخذ يولي وجهه تجاه كوسوفو لإثارة الصراعات العرقية بين الألبان الذين يشكلون أغلبية السكان والصرب. بانتهاجه لبعض السياسات التي تعمل على إهدار بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الألبان المشكلين لأغلبية السكان في كوسوفو، خاصة تلك المتعلقة بالنواحي السياسية والثقافية مما أثار الألبان داخل الإقليم وعملوا على مقاومة السياسات التي تنتهجها حكومة بلجراد نحوهم، وكرد فعل لهذه السياسات قام الألبان بتشكيل حكومة لهم وإنشاء جيش خاص بهم تحت اسم جيش تحرير كوسوفو.

حيث بدأت عمليات مقاومة الوجود الصربي في الإقليم من خلال المواجهة

العسكرية بين أفراد هذا الجيش والقوات الصربية، وأمام اشتعال الموقف عملت بلجراد على زيادة قواتها المسلحة وأرسلت العديد من الميلشيات المسلحة إلى الإقليم وقد حدثت انتهاكات إنسانية خطيرة على يد هذه القوات والميليشيات الصربية مما دفع الآلاف من ألبان كوسوفو إلى الهروب واللجوء إلى الدول المجاورة، كمقدونيا وألبانيا، وخلال هذه المآسي الإنسانية، حاولت منظمة الأمن والتعاون الأوربي التدخل لوقفها، ولكن بلجراد رفضت هذه المساعي مما دفع بمجلس الأمن إلى الاجتماع في ضوء اشتعال الموقف في كوسوفو وفي منطقة البلقان وأصدر قرار 1160 في 31 مارس 1998 قام فيه بتأييد الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوربية ومجموعة الاتصال الدولية من أجل التوصل إلى تسوية للأزمة كما أدان المجلس مجموع الأعمال العدائية والإرهاب الصربي الذي يمارس ضد المدنيين الأبرياء في كوسوفو وأيضا دعا بلجراد إلى ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية للتوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار المباشر وفرضه حظرا على توريد الأسلحة ضد كل من كوسوفو وبلجراد.

وقد اعتبر البعض بأن المجتمع الدولي ينظر إلى الصراع المسلح في كوسوفو على أنه حربا أهلية، بما يعني من منظور القانون الدولي أنه على مختلف الأطراف الدولية التزام مبدأ الحياد وأن حق التدخل يقتصر فقط على الأمم المتحدة في حال تفاقم الصراع بشكل يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحق لمجلس الأمن إعمالا لأحكام المادة 53 من الميثاق أن يستعين بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع اللازمة لمواجهة الموقف[1].

وعلى إثر تصاعد أزمة اللاجئين الكوسوفيين أصدر مجلس الأمن القرار 1239 سنة 1999 وركز فيه على تناول قضية اللاجئين، وأهمية الجهود الدولية لوقف المعاناة الإنسانية وحث المنظمات الإنسانية على مواجهة الموقف والعمل على حل المشكلة دون أي إثارة لاستخدام القوة ضد بلجراد.

---

[1]–أنظر:

هزاط (محمد)، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، جامعة المولى اسماعيل، مكناس، 2005.
http: //www.blog.saeeed.com/2009

وتجدر الإشارة إلى تدخل الحلف الأطلنطي والدور الذي لعبه في أزمة كوسوفو أثار خلافا كبيرا، حيث أن البعض يرى أن مجلس الأمن بالقرار 1160 الصادر 1998 قد استند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه لم ير أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين حيث اكتفى القرار بفرض خطر عسكري على يوغوسلافيا ودعوة أطراف الأزمة إلى العمل على التوصل إلى تسوية سلمية وأيضا القرار رقم 1239 الصادر في 1999 قد اتخذ اتجاها أكثر تصعيدا عندما نص على أن الموقف في كوسوفو يشكل تهديد للسلم والأمن في منطقة البلقان، إلا أنه لم يقدم أساسا قانونيا لأي عمل عسكري، حيث اكتفى بالإشارة إلى أن عدم تنفيذ ما جاء في القرار 1160 وكذا القرار 1199 سيدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات إضافية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة، الأمر الذي أدى بالسكرتير العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" على التأكيد بضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية كشرط مسبق لأي عمل عسكري ضد بلغراد[1].

وهو الأمر الذي لم يأخذ به حلف الناتو والذي قرر بإرادته وبضغط لولايات المتحدة الأمريكية القيام بعمليات عسكرية عن طريق القصف الجوي والبحري على أراضي يوغوسلافيا مدة 79 يوما حيث أن هذا القصف وهذه العمليات لم تتوقف إلا بعد قبول بلجراد الشروط الذي وضعها الحلف لوقف القصف، وهذا التدخل العسكري من قبل حلف الناتو أثار العديد من التساؤلات والجدل بين الفقه والدول باعتباره تصرفا دون أي تفويض من مجلس الأمن.

لكن حلف الناتو من جانبه أخذ يدافع عن موقفه ليس على أساس قانوني وإنما على أساس أخلاقي والذي يعني أن المشاكل الإنسانية المترتبة عن الصراع المسلح في كوسوفو كانت خطيرة لأن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة قالت بأن هناك مليون لاجئ من كوسوفو في الدول المجاورة منذ بدء حملات التطهير العرقي الصربية، وكلف المفوضية والمنظمة الإنسانية الأخرى تكلفة مليار دولار حتى

---

[1]–أنظر:

هزاط (محمد)، المرجع السابق.

أنها أصبحت عاجزة عن مساعدة هؤلاء الضحايا، الأمر الذي دفعها لمناشدة الدول الأخرى لتقديم الدعم المالي لمواجهة الحاجات الإنسانية للضحايا وطلبت ملايين الدولارات ولم تحصل منها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلا على بعض الملايين، في حين كلفت العملية العسكرية لحلف الأطلنطي ضد بلجراد مليارات الدولارات، الشيء الذي يؤكد بأن العالم لديه استعداد للإنفاق أكثر في مجال التدمير في حين هناك تردد من طرف البشرية للعمل على تخفيف المعاناة الإنسانية.

الفقرة الثالثة: الحرب على الإرهاب

وضعت أحداث 11 سبتمبر معادلة غريبة على موازين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لسنة 1948 وما تبعه من عشرات الإعلانات والاتفاقيات والعهود والعديد من المؤتمرات المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، حيث ظهر التعارض واضح بين حماية الأمن الوطني من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى في إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات القانونية عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، حيث ظهر المساس بحقوق الإنسان جليا في التشريعات الصادرة من عدد من دول أوروبا وأمريكا بحجة مكافحة الإرهاب[1].

فإذا كانت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أجازت للدول في حالة الطوارئ الاستثنائية أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير تتحرر بموجبها من التزاماتها الدولية باحترام بعض حقوق الإنسان، فإن إعمال هذه القاعدة القانونية يستوجب مجموعة من الشروط ذكرت على سبيل الحصر أهمها أن تكون الدولة في حالة طوارئ استثنائية تهدد كيانها وأن يتم الإعلان عن هذه الحالة رسميا، وأن تكون التدابير المتخذة في أضيق الحدود، وأن لا تتضمن مسا ببعض الحقوق القارة دوليا كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وأن تكون هذه التدابير مؤقتة وتصدر في إطار قانون.

ومن ثم فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدين في مادته الثلاثين لأنها تقرر

---

[1]–أنظر:

زاهر(داليا)، شبكة النبأ المعلوماتية www;annabaa;org

أن: «أي حكم في الإعلان لا يمكن تفسيره على أنه يعطي لأية دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى تحطيم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان...» وهذا الحكم تتضمنه المادة 05 من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 17 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 29 من الاتفاق الأمريكي لحقوق الإنسان[1].

ولقد كانت قضية الإرهاب وحقوق الإنسان شاغلا من شواغل برنامج الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان منذ أمد طويل، ولقد أولت الأمم المتحدة مع ادانتها الإرهاب إدانة قاطعة، ومع إقرارها بواجب الدول أن تحمي من يعيشون في إطار ولايتها القانونية من الإرهاب، أولوية لمسألة حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، مؤكدة ومشددة على أن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراما تاما.

وتدعيما منها لهذا المبدأ الدولي في حماية حقوق الإنسان عنيت لجنة حقوق الإنسان (سابقا) في 21 أبريل 2005، ولمدة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة، في توصياته إلى أن الإرهاب بحد ذاته يشكل اعتداءا على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب فذلك من شأنه أن يكون انتصارا للإرهابيين[2].

فبعد انتهاء الحرب الباردة اعتبر مجلس الأمن في حالات عدة بأن دعم الإرهاب من طرف دولة ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ونشير إلى أن التهديد الذي لاحظه مجلس الأمن في مجموعة من قراراته المتعلقة بالسودان وليبيا وأفغانستان قد يكون مصدره حكومة راعية للإرهاب باعتبارها تقدم المأوى والملاذ الآمن للإرهابيين

---

(1)–أنظر:

حنا (عيسى)، الإرهاب وحقوق الإنسان WWW.Mongoa.gov.ps

(2)–أنظر:

منشورات الأمم المتحدة , الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب: http www.un.org

مثل أفغانستان في عهد حكومة طالبان، وذلك بعد التفجيرات التي تعرضت لها السفارتين الأمريكيتين سنة 1998، وقد يكون مصدره دولة متورطة في الإرهاب أو داعمة له، كما هو الشأن بالنسبة لليبيا.

لكن هذا الطابع الدولي لتهديد السلم والأمن الدوليين تم تجاوزه في التكييف الجديد الذي آخذ به مجلس الأمن بخصوص هجوم 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث مدد المجلس مفهوم تهديد السلم ليشمل الاعتداءات التي ارتكبها خواص **أو** أفراد عاديون على الأراضي الأمريكية والتي شكلت انطلاقة للهجمات بواسطة طائرات مدنية أمريكية فإلى أي مدى تم احترام ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 والمتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لدولة عضو في الميثاق عندما اعترف مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية بحقها في الدفاع عن نفسها ضد هجمات 11 سبتمبر؟.

فقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها العالم بأسره في 11 سبتمبر 2001 أحداثا خطيرة ومروعة باعتبارها المرة الأولى التي تم فيها تنفيذ عملية إرهابية بهذا الحجم وسط الأراضي الأمريكية وضد أهم رموزها الاقتصادية والعسكرية، (مبنى البانتاجون ومركز التجارة العالمية).

وذلك عن طريق استخدام الطائرات المدنية المخطوفة كأداة لتنفيذ هذه العمليات والتمكن من تحقيق الأهداف بشكل مفجع [1]. وأمام هذه الأحداث المفجعة وقف العالم مذهولا لشدة الدمار المحدث من جراء الهجمات الإرهابية وهو يترقب في الوقت نفسه طريقة الرد الأمريكي وموقفه، وهذا ما حدث بالفعل بعد أيام قلة حيث جاء الرد الأمريكي عنيفا ضد دولة أفغانستان المتهمة باحتضان أسامة بن لادن الذي يعتبر المتهم الأول بهذه العمليات وبعد امتناع حركة طالبان في أفغانستان عن تسليم هذا الزعيم المنظم للقاعدة.

والرد الأمريكي جاء بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي يمنح الولايات

---

[1]–أنظر:

الهزاط (محمد)، المرجع السابق.

المتحدة الأمريكية المرجعية والشرعية للرد العسكري الـــذي تمت التهيئة له، وقـــد قامت الولايات المتحدة الأمريكية أثنـــاء هجومهـــا على أفغانستان في ترحيل مجموعة من الأشخاص الذين اعتقدتهم منتمين لتنظيم القاعدة إلى "غوانتانامو" بكوبا بهدف اعتقالهم لأجل غير مسمى مع العلم أن ذلك يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحتى دون أن تنسب إليهم جرائم محددة أو أن تقوم بمقاضاتهم أمام محاكم دولية خاصة.

وهو الأمر الذي أدى إلى طرح عدة استفهامات حول ركائز التدخل وحدود الشرعية والتجاوز فيه؟؟ فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001 يعطي من خلاله الشرعية الدولية للرد العسكري الأمريكي، حيث نص على أن المجلس يعتبر تلك العمليات الإرهابية مثل أية عملية للإرهاب تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين ويعترف لها كذلك بالحق في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي

ويتمثل مضمون القرار في نقطتين هما أنه قد اعتبر العمليات التي وقعت على أمريكا أنها بمثابة عمل حربي يهدد السلم والأمن الدوليين أما المسألة الثانية فتتجلى في اعتماده على المادة 51 باعترافه للولايات المتحدة بالحق في الدفاع الشرعي، لكن ما يتم التساؤل حوله هو هل الانفجارات الواقعة على واشنطن ونيويورك هي فعلا أعمال حرب تستوجب تفعيل المادة 51 من الميثاق؟

وللإجابة على هذا السؤال فقد ندد فقهاء القانون الدولي بالتجاوزات البالغة والخطيرة لهذا الأخير عندما تم تكييف أحداث 11 سبتمبر بأنها فعل حربي يتطلب رد عسكريا في إطار نظام الأمن الجماعي وما تم التنصيص عليه في المادة 51 من الميثاق. حيث اعتبر الفقهاء بأن هذه الأحداث ليست بحرب والإنفجارات التي وقعت على أمريكا لا يمكن اعتبارها إعلان للحرب وأن ذلك التدخل باسم المادة 51 يفتقر إلى القاعدة القانونية.

وهذا الإجراء لا يخلوا من الخطورة، وخطورة هذا الأمر تتجلى في كونه سيؤدي مستقبلا إلى قيام نزاعات وحروب مسلحة قد تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، وهذا ما بدا واضحا في أزمة أفغانستان وهو الأمر الذي يشكل انتهاكا واضحا

لحقوق الإنسان الجماعية وبالتالي فمن الخطأ النظر إلى الحرب الأمريكية على أفغانستان على أنها مجرد حرب انتقامية من أجل القضاء على الإرهاب بل إن الهدف المتوخى من هذه الحرب يشمل تكريس الدور القيادي العالمي للولايات المتحدة الأمريكية وتثبيت الزعامة الأحادية الجانب.

فالنظام الدولي الجديد، يستعمل مصطلح الأمن الجماعي والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية كشعار لتحقيق الطموح الأمريكي نحو تحديث الاستعمار بما يحمله من أثار سلبية وسوداء على الشعوب الضعيفة والمستضعفة[1].

والتصرفات اللامسؤولة التي قامت بها الولايات المتحدة تحت غطاء الأمم المتحدة، إزاء دولة مستقلة ذات سيادة، يعد بالدرجة الأولى خرق صارخ وفاضح للقانون الدولي بصفة عامة وللقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث تم تجاهل والخروج عن المبادئ العامة للقانون الدولي وخرق القواعد الآمرة، التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها، بانتهاك حقوق الإنسان المضمنة في الشرعة الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين تم الاعتداء على الحق في الحياة، بالعمل على إزهاق أرواح والتعدي من ثم على حياة شعب بأكمله، ناهيك عن الاعتداءات البربرية على مجمل الحقوق المضمنة في المعاهدات والعهود الدولية خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكل ما تضمنه من حقوق قارة وثابتة تم سحبها عنوة من مستحقيها، بحرمان الأفراد من التمتع بمناصب عمل قارة ومن ثم تردي الأوضاع الاقتصادية من سوء تغذية وانتشار الأمراض، وحرمان الأطفال من حقهم في التعليم ومن ضمان أدنى مستوى في المتابعة الصحية، خرق الاتفاقية الخاصة بالمرأة أين تعرضت النساء للحرمان من جميع الحقوق المكفولة لهم قانونا، ناهيك عن تعرضهم لأبشع المعاملات والاعتداءات كالاغتصاب والحرمان من التعليم...نزوح

---

[1]–أنظر:

عبد الكريم(كيبش)، نحو نظام عالمي جديد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، دار الهدى للطباعة والنشر، رقم 17،الجزائر , 2002، ص 218 و219 .

السكان من ديارهم وتفاقم مشكلة اللاجئين، انتشار زراعة المخدرات وما تخلفه من أثار سلبية على الفرد والشعب ككل، وغيرها من الظروف القاسية التي عايشها ويعايشها الشعب الأفغاني الذي تعرض ويتعرض لحرب إبادة جماعية، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي والأمم المتحدة التي جاءت لتكريس مبدئي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتكريس حقوق الأفراد والشعوب، وها هي اليوم تخرق مبادئها وميثاقها، لأجل حرب على إرهاب، من صنع أمريكا نفسها، فأمريكا خلقت كذبة اسمها الإرهاب الدولي، ونسجت له سياسة أحادية الجانب (في إطار ما يعرف بالنظام الدولي الجديد) وجاءت لتنتهك حقوقا هي الأولى عالميا من دعى إلى حمايتها ؟؟؟. ومن ثم فحقوق الإنسان تعد الضحية الأولى التي طالتها تداعيات هذه الأحداث.

فقد ربطت منظمة الأمم المتحدة مسألة الأمن والسلم الدوليين بحقوق الإنسان، لهذا عملت على تعزيز احترام هذه الحقوق من خلال أجهزتها خاصة مجلس الأمن الذي يعتبر القلب النابض لها وأيضا الجمعية العامة، لكن يبقى مجهودها هذا قاصر ولا يرقى للمرتبة المرجوة منه.

فقواعد القانون الدولي , التي تنظم بشكل تقليدي الصراع بين طرفين متنازعين أصبحت غير كافية وغير قادرة لمواجهة الصراعات الجديدة في العلاقات الدولية وخروجا عن مقتضيات القانون الدولي , الولايات المتحدة الأمريكية فضلت التحرك بصفة منفردة معتمدة على أحد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتعطي شرعية لتصرفاتها وفي نفس الوقت خارقة بكل حرية القواعد القارة التي كانت واجبة التطبيق[1] .

فقد فشلت الأمم المتحدة في مواجهة هذا الموقف ومنع العدوان الأنجلو أمريكي على أفغانستان رغم أن العدوان أمرا مخالفا للقانون الدولي وانتهاكا صارما لميثاق الأمم المتحدة، مما يستلزم تدخل الجمعية العامة لعجز مجلس الأمن، المختص الأصلي، عن ذلك وفقا لقرار الاتحاد لأجل السلم الذي منح الجمعية العامة الاختصاص بمواجهة

---

[1]-Voir :

Géraldine l'homme au, le droit international a le preuve de la puissance américaine, l'harmattan, 2005, Paris.

جميع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان عند عجز أو فشل مجلس الأمن عن مواجهة أو تحقيق ذلك، وهذا لا يمكن أن يستخلص منه إلا نتيجة واحدة مؤداها فشل المنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين في تحقيق الأهداف والغايات التي أنشأت من أجلها.

ولهذا قد يعمل التطور الذي شهدته المنظمة وأجهزتها ونشاطاتها بخلق أليات وإجراءات جديدة وتجديد النصوص التشريعية (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان), على تجسيد أكبر لجانب الأمن الدولي الذي أصبح يعرف بالأمن الجماعي وأيضا لحقوق الفرد بصفة خاصة والشعوب بصفة عامة.

المطلب الثالث: ما حققته منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

مضى على تأسيس الأمم المتحدة مدة زمنية طويلة، وقد استطاعت خلال هذه الفترة أن تصبح ملء السمع والبصر، وأن تحقق العديد من الإنجازات في مجالات الحياة الدولية المتعددة. وتقييم عمل الأمم المتحدة موازاة مع ما قامت به كمنظمة دولية من شأنه أن يقودنا إلى الوقوف على النقاط التالية:

الفرع الأول: الجوانب الإيجابية لعمل المنظمة

ساعد وجود الأمم المتحدة كمنظمة دولية، على تبادل وجهات النظر الرسمية (وأحيانا غير الرسمية) بين الحكومات بالنسبة لكافة المسائل التي قد تهمهم، الأمر الذي ترتب عليه إظهار نقاط الخلاف ومحاولة التوفيق بينها.

على أن أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة من الناحية الواقعية، كانت في ميادين ثلاثة أساسية:

الفقرة الأولى: في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع قيام الحروب

وقفنا على أن أهم هدف للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي ومنع قيام الحروب، فالأمم المتحدة قد نجحت في أغلب الحالات، في وقف الاشتباكات المسلحة أو منع تفاقم المنازعات الدولية إلى الحد الذي قد يهدد السلام العالمي ككل منذرا بقيام حرب عالمية ثالثة، ولكنها لم تنجح –في العديد من الحالات– في الوصول إلى حلول

جذرية ناجحة لما عرض عليها من خلافات دولية من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

فالأمم المتحدة نجحت في مواجهة المشاكل المهددة للأمن الدولي، عندما اتخذت الدول الكبرى موقفا كلها موقف الحياد من النزاع مبدية استعدادها للتفاهم من أجل الوصول إلى حل له. وانحياز أي دولة إلى أحد أطراف النزاع، أمر من شأنه شل حركة الأمم المتحدة والإبقاء على جذور الخلاف، وما حصل ويحصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من حرب إبادة وحرب ضد الإنسانية واعتداءات غاشمة تهدد بحرب في المنطقة برمتها يرجع أساسا لفشل الأمم المتحدة بسبب الانحياز الواضح والصارخ والفاضح للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الكيان الصهيوني.

الفقرة الثانية: في مجال تصفية أو مناهضة الاستعمار ورعاية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

لا شك أن الأمم المتحدة لعبت دورا لا يمكن إنكاره في تصفية الاستعمار والتنديد به وبكافة صوره وأشكاله. فهي جسدت أكثر من مرة مناهضتها للظاهرة الاستعمارية ومناصرة حق الشعوب المستعمرة في الحصول على الاستقلال. وقد تم ذلك عن طريق إصدار العديد من القرارات (من أهمها إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة) التي تدع وإلى إنهاء الاستعمار، ومنح الاستقلال، واحترام حق تقرير المصير لكافة الشعوب الخاضعة لسلطان أجنبي. نتيجة لذلك استقلت غالبية أعضاء المنظمة.

وقد لعبت هذه الدول دورا هاما في تكوين إرادة المنظمة وتوجيهها نحو ما يخدم مصالحها ومصالح شعوبها.

-العمل على إرساء قواعد قانونية دولية تتفق وهذه المصالح؛

-الحد من النفوذ التقليدي الذي كانت تمارسه بعض الدول في إطار المنظمة؛

---

[1]-أنظر:

محمد سامي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص244.

-تحقيق ديمقراطية العلاقة الدولية وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية المعاصرة[1].

فميثاق الأمم المتحدة لم يشمل صراحة على أي مادة تنص صراحة على حظر الاستعمار، أو على الدعوة إلى إنهائه. لكنه اشتمل على ما يكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى نظام الوصايا الدولي الذي يهدف إلى تمكين أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا من تقرير مصيرها، والالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه الميثاق، ومن ثم يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب وغيرها من الأسس والمبادئ التي لهم احترامها والعمل على تجسيدها في الواقع المعاش لهاته الدول والشعوب التي تعيش تحت وطأة الوصايا.

كما أن الدولة ملزمة بموجب الاتفاق على موافاة الأمين العام للأمم المتحدة ببيانات معينة عن الأقاليم المسئولة عنها في إطار نظام الوصايا الدولي.

وبهذا تكون الأمم المتحدة قد نجحت إلى حد بعيد في مجال مناهضة الاستعمار ورعاية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فالأقاليم الخاضعة لنظام الوصايا قد حصلت كلها على الاستقلال، وإلى أن الأمم المتحدة قد قبلت في عضويتها خلال أعوام الخمسين الماضية أكثر من ثمانين دولة سبق خضوعها لشكل أو لأخر من أشكال الاستعمار.

والواقع أن الظاهرة الاستعمارية قد أصبحت بالفعل في مرحلة الاحتضار، إذ لم يبق خاضعا للاستعمار غير أقاليم معدودة لا يزيد عدد سكانها كلها عن المليونين من البشر[2].

---

[1]-أنظر:

أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص132.

[2]-أنظر:

محمد سامي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص249.

الفقرة الثالثة: في مجال المساعدة الفنية وفي مجال القضاء

قامت الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات المتخصصة بتقديم المساعدات الفنية إلى كثير من الدول، خصوصا الدول النامية أو حديثة الاستقلال.

كذلك أنشأت الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والتي يتمثل هدفها الرئيسي في:

«تشجيع وزيادة سرعة التنمية الصناعية للدول الأخذة في النمو من أجل المساهمة في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد. وكذلك تشجيع التعاون الصناعي على كافة المستويات: العالمية والإقليمية والوطنية، بل وعلى مستوى كل قطاع»[1].

منذ أقدم العصور واجه الإنسان أخطار الطبيعة البرية والبحرية، وبالتقدم العلمي الرهيب الذي تم منذ فترة ليست بالبعيدة اقتحم الفضاء بما فيه من غياهب وأسرار. وقد كان نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال كبيرا: فقد أصدرت العديد من القرارات، كما أنها أنشأت لجنة خاصة أسمتها "لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي" والتي أعدت أغلب القرارات والاتفاقات التي وافقت عليها الجمعية العامة. وقد أكدت هذه القرارات والاتفاقات على مبادئ عديدة بخصوص استكشاف واستغلال الفضاء، أهمها ما يلي:

-أن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية يمكن استغلالها بحرية من جانب كل الدول.

-أنها غير قابلة للتملك الوطني أو ادعاء السيادة عليها أو تملكها بالاستغلال أو الاحتلال. ولا شك أن ذلك يخالف ما كان يجري عليه العمل في ظل القانون الدولي التقليدي، والذي كان يقوم أساسا على فكرتي السيادة (في إطار القانون العام)، والتملك (في إطار القانون الخاص). معنى ذلك أن الفضاء الخارجي هو مال مشترك للجميع، كما هو الحال بالنسبة للبحار العالمية مثلا.

---

[1]-أنظر:

أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص133.

-يجب ممارسة الأنشطة في الفضاء الخارجي لصالح كل الدول، والإنسانية جمعاء.

-استغلال الفضاء في الأغراض السلمية فقط وعدم وضع أسلحة التدمير الشامل فوق مدار الكرة الأرضية أو في الفضاء.

-تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تسببها المركبة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها. أما بالنسبة للأضرار التي تلحق بمركبة فضائية تابعة لدولة أخرى، فلا تتحمل دولة الإطلاق المسئولية إلا إذا كان ذلك قد وقع نتيجة لخطأ منها أو من الأشخاص التابعين لها.

الفقرة الرابعة: في مجال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

من المسلم به أن حماية حقوق الإنسان هدف من الأهداف الرئيسية التي يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل في سبيل تحقيقها. وقد استلهمت الأمم المتحدة انجازاتها في مجال حقوق الإنسان، بقرار أصدرته الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر عام 1948 تحت عنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ولإدراك الأمم المتحدة افتقاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقوة القانونية الملزمة، فقد حرصت -بعد إصداره- على محاولة إقناع الدول بالالتزام باتفاقية دولية من شأنها حماية حقوق الإنسان. وقد نجحت الجمعية العامة بالفعل في 1966/12/16 في الموافقة بالإجماع على مشروع اتفاقية أخرى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ألحق بها بروتوكول اختياري، وقد نجحت الأمم المتحدة فضلا عما تم بيانه في إعداد مشروعات لاتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي دعوة الدول إلى قبولها والتصديق عليها، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية حظر كافة أشكال التفرقة العنصرية، الاتفاقية الخاصة بحظر التعذيب، الاتفاقية الخاصة بحظر كافة أشكال التمييز ضد النساء واتفاقية حقوق الطفل[1].

---

[1]-أنظر:

محمد سامي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص251-152.

كما لا يفوتنا الوقوف على الأجهزة أو الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لرصد مدى تجسيد الدول للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان، بدءا باللجان المختلفة وإجراءاتها مرورا بمجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا والذي جاء تطويرا وتوسيعا للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصولا عند المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت لتأكيد المسئولية الدولية للفرد والدولة جنائيا (جزائيا) ومدنيا (التعويض).

الفرع الثاني: الجوانب السلبية لعمل المنظمة

جاءت إنجازات الأمم المتحدة، في جوانب أخرى مخيبة للآمال التي وضعت عليها يوم إنشائها. نعني بذلك قدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين، من ثم تجسيد احترام حقوق الإنسان. على أنه يلزم هنا التفرقة بين ما هو نظري، وما هو عملي:

الفقرة الأولى: من الناحية النظرية

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات التي تندد بالعدوان وتدينه، وبذلك ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي وتأكيدها في هذا المجال.

ولكنها وللأسف لم تستطع تعميم الانضمام والمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات التي تتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول، التي غالبا ما تعطي ظهرها لهذه القوانين الدولية ولا تعرها اهتمام مما يجعلها مجرد حبر على ورق، حتى وإن كنا نقول بعالمية حقوق الإنسان، أي قبول العالم بها ومناداته بها دون العمل الجاد على تدوينها في قوانينه أو تكريس العمل بها واحترامها في إطار علاقاته مع شعوبه، التي غالبا ما تكون مضطهدة سواء من الدولة الأم، أو من الدولة التي تتبنى هذه الحقوق بصورة شكلية وتعمل على نشرها دوليا تحت أي غطاء ومهما كان الثمن الذي يدفعه غيرها باسم حقوق الإنسان والديمقراطية.

فإذا كانت الولايات المتحدة التي تعتبر أقوى قوة اقتصادية، وأكبر دولة راعية لحقوق الإنسان في العالم ومن الدول الخمسة الكبرى التي تتربع على عرش مجلس

الأمن في إطار حق الفيتو الذي تلوح به دائما خرقا للقانون الدولي، لا تقوم بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية مهما كان موضوعها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان كما لا تنظم لأي اتفاق أو معاهدة تكرس لإنشاء آلية دولية لضمان حماية أقوى وأضمن لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان مثلا)، رغم أنها تسعى في كل مرة لتأكيد سعيها لضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان أمام المصطلحات والإستراتيجيات الجديدة التي تبنتها بعد انتهاء الحرب الباردة وخاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، فما مصير هذه الترسانة من التشريعات.

الفقرة الثانية: من الناحية العملية

فالنتيجة شبه سلبية. إذ على الرغم من أن الميثاق أعطى المنظمة الوسائل اللازمة لوقف العدوان وطرد المعتدي، فإن المنظمة تعتبر شبه عاجزة عن مواجهة هذه المهمة: فالأراضي تحتل على مرأى ومسمع منها، وما قامت بها الحركة الصهيونية في الأراضي المحتلة الفلسطينية أو السورية (هضبة الجولان) والجنوب اللبناني لوقت قريب (مزارع شبعة) أكبر دليل على ضعف المنظمة، أيضا ما قام به الصرب الذين انتهكوا المناطق الآمنة التي أنشأها المجلس في البوسنة والهرسك لحماية المسلمين المدنيين من الاعتداءات الصربية، وقاموا باحتلال بعض هذه المناطق وطرد سكانها المسلمين منها تطبيقا لسياسة التطهير العرقي التي طبقوها على نطاق واسع تجاه المسلمين.

أيضا فشلها في تأمين الواجب الأول الذي أنشئت لأجله وهو الأمن والسلم الدوليين، على اعتبار أن ما يعيشه العالم اليوم من اضطرابات أمنية لا يعكس جدية أجهزة المنظمة.

أيضا سياسة الكيل بمكيالين التي تواجهها المنظمة عند تصديها لأغلبية القضايا الماسة بحقوق الإنسان خاصة في الأراضي الفلسطينية، أين تبقى ما يسمى بالدولة العبيرية عن منأى من المسئولية الدولية للجرائم التي ترتكبها يوميا في حق المدنيين العزل خاصة في قطاع غزة ضاربة عرض الحائط كل القيم والمبادئ الإنسانية، وغير أبهة بقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها القانون الدولي الإنساني، حيث

تلقى في كل مرة التأييد والمؤازرة الأمريكية من خلال الفيتو الذي يضعها دائما في رتبة الضحية؟؟؟.

كما تجلى ضعف المنظمة، في المسلك الدولي الخاطئ والرافض للقيم والمبادئ الدولية ومن ثم انتشار جرائم الإرهاب الدولي والتدخل في الشؤون الداخلية لكثير من الدول بالمخالفة لنص المادة 712 من الميثاق والتي حرمت التدخل حتى على المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك جرائم العدوان والاحتلال الحربي غير المشروع والمخالف لقواعد القانون الدولي وللمواثيق والأعراف الدولية مما كان له أكبر الأثر في أداء المنظمة الدولية على المستوى الدولي في عرقلتها وإعاقتها عن أداء مهامها وتحقيق أهدافها ومبادئها التي قامت من أجل تحقيقها، مما كان له عظيم الأثر في إلغاء الأمم المتحدة وذلك لعدم فاعليتها على المستوى الدولي ولعجزها عن حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق رفاهية الشعوب بتمكينها من حقوقها وحرياتها الأساسية. وبسبب التطور الدولي الذي ساد الحياة الدولية عجزت المنظمة وفشلت، فعليا في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبهذا تبقى أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان دون جدوى وأنها آلة لقمع الخارجين عن الطاعة الأمريكية لا آلة ووسيلة لزجر الخارجين عن روح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وهنا نقف على أن نجاح نظام الأمم المتحدة كان موضوعي أي في خلق القواعد القانونية والآليات الكفيلة بتجسيدها، لكنه من الناحية التطبيقية، الواقعية نجده فشل فشلا ذريعا لعدة اعتبارات أهمها الغطرسة الأمريكية ونفوذها الكبير على المنظمة.

الفقرة الثالثة: تأكيد حقوق الإنسان للجميع

الواقع الدولي أو العالمي يعكس أن الحرب على الإرهاب التي أطلقت فور هجمات 11 سبتمبر 2001، قد ضربت أسس حقوق الإنسان في العالم أجمع.

وأكدت جوان مارينير من منظمة "هيومان رايتس ووتش" الحقوقية العالمية أنه: «فور 11 سبتمبر، شاهدنا تغييرا جذريا في سياسات الحكومات تجاه الإرهاب،

والاشتباه في الإرهاب، ومراقبة المواطنين، بزعم أن حقوق الإنسان حسبما تنص عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، قد أصبحت غير قابلة للعمل بها». وأضافت مارينير أن «إلغاء حقوق الإنسان في الولايات ليس سوى جزء من هذا التوجه العالمي»، فقد اعتمدت نحو 80 دولة قوانينا لمكافحة الإرهاب منذ سبتمبر 2001[1].

فبعد أحداث 11 سبتمبر توجهت جل دول العالم إلى تغيير قوانينها والحد من العمل بقواعد الشرعية لحقوق الإنسان، فهناك توجه عالمي لإلغاء حقوق وحريات الأفراد بموجب قوانين جديدة... هذه القوانين تقلص الحقوق الفردية والإنسانية، وتعزز سلطات الحكومات للتحري، والاعتقال، وسجن الأفراد، بأقل قدر من الشفافية والضمانات القانونية، اعتمادا على ما جرت تسميته بالحرب على الإرهاب.

وهذا التوجه السلبي في التعامل مع حقوق الإنسان تحت غطاء مزيف، سايرت في تنشيطه وتوسيعه مؤسسات الأمم المتحدة لتعاونها في إلغاء حقوق الإنسان، فقد اختل توازن القوي حول قضايا حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، لصالح مجلس الأمن والأجهزة التي خلقها لتناولها.

فمجلس الأمن قد اعتمد اتباعا سلسلة من القرارات حول الإرهاب، اتخذت "طابعا تشريعيا" بمطالبته الدول باتخاذ قوانين جديدة ضد شبهة الإرهاب، ورصد حركة الأموال، ومراقبة الهجرة، وسجن المشبوهين .

فحتى منظمات المجتمع المدني التي نمت في الأعوام الأخيرة، خاصة تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان، فقد حملت الحكومات على إسكاتها وخاصة في بعض الدول، وذلك بحجة حماية الأمن الوطني أو الإقليمي أو حتى العالمي أحيانا.

و بالمقابل كان موضوع نزع السلاح دائما مثار اهتمام بالغ من قبل الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لوجودها، وفي هذا الصدد تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن نزع السلاح الذي أوكله إلى بعض الأجهزة على رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة أركان الحرب. فأثناء حديثه عن اختصاصات الجمعية نص في الفقرة الأولى من المادة

---

[1]–أنظر:

مارينير (جوان)، الإرهاب وحقوق الإنسان , على الموقع: http//ipsinterntional.org/Arabic/

الحادية عشر على أن «للجمعية أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح...». كما نصت المادة السادسة والعشرون على أنه «رغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتوطيدها بأقل تحويل ممكن لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47) عن بلورة خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع نظام تخفيض التسلح». في حين أوكلت الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعون للجنة أركان الحرب مهمة إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن. والملاحظ من قراءة هذه النصوص أنه قد تم توزيع الاختصاص بين الجمعية العامة والمجلس حيث اقتصرت اختصاصات الأولى على النظر في المبادئ العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى الدول الأعضاء[1]. أو مجلس الأمن أما الخطط الخاصة بتنظيم السلاح فيضعها مجلس الأمن بمساعدة ومشورة لجنة أركان الحرب[2].

إن ميثاق الأمم المتحدة يسعى دوما إلى إرساء نظام دولي على أساس فكرة الأمن الجماعي ولهذا الغرض فهو لم يتردد في الحد من سلطة الدول في استعمال القوة العسكرية، وفي منح المنظمة العالمية اختصاصات واسعة للسهر على صيانة ومراقبة منع استخدام القوة.

لقد كان لظهور السلاح الذري لأول مرة والمتمثل في القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاؤهما على كل من هيروشيما وناجازاكي سنة 1945 أثر حاسم في توجه الأمم المتحدة نحو نزع السلاح، وهذا ما اتضح من خلال اهتمام الجمعية العامة بموضوع الأسلحة النووية منذ دورتها الأولى والتي دعت فيها مجلس الأمن إلى وضع تدابير عملية لتنظيم التسليح واتخاذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول لذلك وأن يضع المعاهدات الدولية لتخفيض التسلح وأن يعمل على استبعاد الأسلحة النووية لكن

---

[1]–أنظر:

الهزاط (محمد)، المرجع السابق.

[2]–أنظر:

نفس المرجع.

انهيار نظام الأمن الجماعي وإحلال مناطق النفوذ محله وكذا فقدان المجلس لمصداقيته[1] بسبب الاستعمال المتكرر لحق الفيتو، جعل الجهود في ميدان نزع السلاح تتم خارج المنظمة الأممية، وإذا كانت ظروف الحرب الباردة حالت دون تحقيق أهداف المجتمع الدولي بنزع السلاح فإن إنهاء هذه الحرب أعاد الأمل في ذلك خاصة وأنه بعد وصول الرئيس كورباتشوف إلى الحكم في الاتحاد السوفياتي جعل من نزع السلاح أول أهدافه، فدخول هذا البلد في دوامة اقتصادية عسيرة إلى جانب المصاعب المرتبطة بالمطالب الوطنية وإرادات الانفصال عن الاتحاد السوفياتي وتطبيق البروسترويكا. كل هذه العوامل دفعت بالاتحاد السوفياتي إلى الليونة في المفاوضات [2] مما خلق تضاربا سوفياتي أمريكي وهيأ مناخا ملائما لمعالجة القضايا الخاصة بنزع السلاح حيث تم التوقيع على معاهدات "ستارت" في 31 جويلية 1991 في موسكو التي اعتبرت ذات أهمية كبيرة حيث قضت بتخفيض عدد الرؤوس النووية من إحدى عشر ألف إلى ستة آلاف وخمسمائة رأس بالنسبة للاتحاد السوفياتي والتزام الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض عدد هذه الرؤوس من عشرة إلى ثمانية آلاف حتى سنة 2000، وقبل ذلك تم التوقيع على اتفاق ثنائي بين الدولتين في جوان 1990 المثبت من تنفيذ بنود معاهدة حظر التجارب والانفجارات النووية السلمية وتدمير الأسلحة الكيماوية، وكذا التوقيع في مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي سنة 1992 على معاهدة للحد من الأسلحة التقليدية في أوربا.

وقد قررت معاهدة "ستارت 2" التي تم توقيعها في موسكو في 3 يناير 1993 من طرف الرئيسين "بوش" و"إلتسين" لإعادة الترسانة النووية لكل من موسكو، واشنطن إلى ما كانت عليه خلال الستينات، وقد اعتبر الرئيس الأمريكي هذه المعاهدة بأنها الأكثر أهمية للحد من التسلح في حين وصفها نظيره الروسي بأنها "وثيقة القرن" و"معاهدة

---

[1]–أنظر:

نفس المرجع .

[2]–أنظر:

الهزاط (محمد) , المرجع السابق .

الأمل"[1]، فهي تنص على خطر الأسلحة النووية والصواريخ المنصوبة على الأرض والمجهزة بعدة رؤوس نووية، والقادرة على ضرب أهداف متعددة حيث سيتخلص البلدان من ثلثي الرؤوس النووية، كما نصت هذه الاتفاقية أيضا على التزام الطرفين بتقديم كل ما هو ضروري للعمل على النزع الكامل للسلاح النووي من دول رابطة الدول المستقلة، عن طريق التخلص من الأسلحة المتقادمة والأسلحة المنصوبة في كل من روسيا البيضاء وكازاخستان وأوكرانيا، وضم هذه الدول إلى الاتفاقية المتعلقة بخطر انتشار الأسلحة النووية، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة أوصت بالتفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، وهي مستمرة في بذل جهود كبيرة لتعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البترولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة[2].

لكن بالرغم من كل هذه الجهود إلا أن الحصيلة لازالت ضعيفة بالنظر إلى حجم التهديد الذي تطرحه مثل هذه الأسلحة على وجود الجنس البشري، والتي لا تزال تعرف انتشارا واسعا في الدول المتقدمة على حساب الدول النامية التي تمنع من امتلاك هذا النوع من الأسلحة بالقوة، مقابل سعي الدول المتقدمة على امتلاكها وتطويرها تحت نظر الأمم المتحدة التي تخض الطرف، في حين أنها لا تفعل ذلك مع دول أخرى كإيران التي اتبعت ضدها عدة إجراءات تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة وأصدرت ضدها عدة قرارات بالمنع عن امتلاك السلاح النووي، وحتى إلى إصدار عقوبات ضدها، مجسدة بذلك سياسة الكيل بمكيالين وضاربة عرض الحائط جل القواعد القانونية الصادرة منها في هذا المجال والتي تعتبر عالمية.

دون أن ننسى قضية العراق، التي تم غزوها واحتلالها وتدمير بنيتها التحتية والتنكيل بشعبها بأبشع صور الانتهاكات التي يمكن أن تمس حقوق الإنسان تحت غطاء

---

[1]–أنظر:

نفس المرجع .

[2]–أنظر:

الهزاط (محمد) ,المرجع السابق.

أسلحة الدمار الشامل، والدمار الحقيقي والشامل هو ما خلفته الحرب الأمريكية تحت غطاء أممي في الشعب العراقي ودولته، فالأفعال المرتكبة بسجن أبو غريب والاعتقالات العشوائية للأشخاص أفراد وجماعات والزج بهم في غيابين معتقل غوانتنامو دون محاكمة، والمذابح الجماعية التي طالت مدنيين عزل والإغتصابات المتكررة لنساء حرائر وأمهات، إلا صورة بشعة لحقوق الإنسان في ظل منظمة ولدت من رحم حرب ضروس أكلت الأخضر واليابس وخلفت مدن من المقابر , ألا أن أثار هذه الحروب ومخلفاتها ما زالت تلقي بأثارها إلى اليوم عبر جميع بقاع العالم .

إذن كل ما هو حاصل اليوم من صراعات وحروب وانتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب يمكن تفسيرها وفقا لنظرية توازن القوى Balance of power، التي تعرف بأنها وصف لتوزيع القوة دون تحميل ذلك أي معنى توازني..، أو كما يراها دانيال باب بأنه اصطلاح استعمل للتعبير على النماذج العديدة للعلاقات ما بين الدول، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي (سابقا) أن لهما قدرات متساوية تقريبا، لكن العالم اليوم خرج عن هذه القاعدة أو النظرية أو بالأحرى اتجه إلى المفهوم الأخر الذي أعطي لها وهو الدلالة على عدم الاستقرار وعلى استمرار الصراع بين الدول وعلى محاولة الهيمنة...[1].

وتزامنا مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي طرح الاهتمام بالبيئة وقضاياها على الصعيد الدولي. ففي البداية لم تكن قضايا البيئة مثارة والدليل على ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن حرفا واحدا عن البيئة أو حمايتها.

ولم تكن حركة أنصار البيئة والدفاع عن حق البيئة كحق من حقوق الإنسان واسعة التمثيل والقبول في الدول الغربية حتى عهد قريب. وكانت معركتها لكسب المجتمعات المدنية لجانبها شاقة وطويلة. ويمكن القول أن حق الإنسان في بيئة غير ملوثة من الحقوق الأبعد عن المنال اليوم في الدول الغربية بسبب كارتلات الصناعة العملاقة التي تحارب بوسائل مباشرة وغير مباشرة نشطاء حق البيئة من كل الأوساط

---

[1]–انظر:

مصباح(عامر)، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، د م ج، ط 2، الجزائر , 2006 . ص 243

السياسية والحقوقية والمجتمعية.

وفي السنوات الأكثر انتقادا للمنظومة الغربية السائدة في النصف الثاني من القرن العشرين (1966-1971) أطلقت اليونسكو تماشيا مع ظهور المدافعين عن البيئة مشروع الإنسان والفضاء الطبيعي Man & Biosphere، وقررت الجمعية العامة في 1966 تنظيم مؤتمر عالمي موضوعه: "الإنسان ومحيطه، الأسس من أجل حياة أفضل". ثم عقد مؤتمر استوكهولم في 1972 الذي أرخ لأول إعلان عالمي مكون من 26 مبدأ أقرته 123 دولة وقد نص هذا الإعلان على أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة. ويقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول كذلك يؤكد على دور الدولة في حفظ الطبيعة ويميز بين الموارد القابلة للتجديد والموارد غير القابلة للتجديد الواجب التعامل معها بحرص وحذر وضمن مبدأ التوازن بين البلدان. ويقر الإعلان بمبدأ التعويض لضحايا التلوث.

بعد عشر سنوات، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 7/37 تاريخ 1982/10/28 الميثاق العالمي للطبيعة. ورغم اسمه، لا يحمل الميثاق طابعا إلزاميا لمن صوّت عليه وهو يذكر بأن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد، وبالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر، وبالتالي يعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي[1].

ثم بدأ الوعي بالإشكالات المرتبطة بالبيئة يتخذ بعدا أكبر خاصة في الدول الغربية التي ظهرت فيها حركات مناهضة تركز على المشاكل البيئية وقد شكل دخول حركة الخضر verts في ألمانيا الاتحادية للبرلمان سنة 1983 دافعا قويا في هذا الاتجاه، حيث ازداد الوعي بمخاطر تلوث البيئة، حين بدأت قضايا التلوث تطرح بشدة: تلوث المياه نتيجة تسرب المخلفات الصناعية والنفط ومياه الصرف الصحي إليها، وتلوث الهواء بسبب مداخن المصانع والسيارات، وكذا التلوث الكيماوي الناتج عن استخدام

---

[1]-أنظر:

مناع (هيثم)، حق البيئة، 2006، على الموقع:

http: //www.haythammanna.net/alhiwar/droit%20environment.htm

الكيماويات في الزراعة وحفظ المنتجات الغذائية.

ومن ناحية أخرى أدرك الرأي العام وجود مشاكل تهدد الحياة فوق سطح الأرض سببها التغير المناخي للكرة الأرضية نتيجة تقلص سمك طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي وهو ما يمكن أن يهدد برفع درجة حرارة الأرض، وقد تنجم عن الظواهر المصاحبة لهذا التغير المناخي فيضانات هائلة يمكن أن تغرق مساحات واسعة وتهدد بكوارث لا تقل خطورة عن الكوارث التي قد تنجم عن حرب نووية[1].

بالإضافة إلى ما سبق ظهرت إشكالات أخرى، جلبت انتباه الرأي العام، نظرا لآثارها العالمية كما هو الأمر بالنسبة لاقتلاع أشجار غابة الأمازون باعتبار هذه الأخيرة تعتبر "رئة الكرة الأرضية"، لأن النبات يمتص غاز الكربون، ويقلص بالتالي من ارتفاع درجة حرارة الكوكب، حيث بدأت قضايا البيئة تأخذ طابعا عالميا وترسخ الاعتقاد باستحالة حل مشاكلها على المستوى المحلي والإقليمي إذ لابد من مواجهتها على الصعيد الدولي، وهذا ما تم بالفعل عبر التوقيع على عدة اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات دولية، كمعاهدة النقل البين حدودي للنفايات الخطيرة بتاريخ 22 مارس 1989، ومعاهدة فيينا بخصوص البحث ومراقبة طبقة الأوزون، وكذا مؤتمر جنيف حول المناخ في نوفمبر من عام 1990 والذي حث الدول على الحد من انبعاث الغازات الملوثة...

ولعل أهم مؤتمر عقد في مجال البيئة على الإطلاق هو مؤتمر "قمة الأرض" والذي انعقد تحت إشراف "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" بمدنية ريو دي جانيرو بالبرازيل، حيث جمع 131 رئيس دولة وحكومة وعشرات الآلاف من المهتمين بالبيئة، كما احتضن مئات زعماء القبائل "البدائية" التي تعمر سبعين دولة من أمريكا وإفريقيا وآسيا وأستراليا[2].

---

[1]–أنظر:

نفس المرجع.

[2]–أنظر:

مناع (هيثم)، المرجع السابق.

وقد ناقشت القمة العديد من الإشكالات المتعلقة بالبيئة كحماية الغلاف الجوي وحماية موارد الأرض وموارد المياه العذبة والمحيطات والبحار والمناطق الساحلية وحفظ التنوع البيولوجي والإدارة السليمة للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطيرة... وعلى العكس مما كان منتظرا لم تكن هذه المحطة سبيلا لتقريب وجهات النظر بين الدول بل شكلت مناسبة لتبادل التهم بين دول الشمال ودول الجنوب حول المسؤولية فيما آلت إليه البيئة، وبهذا لم يكن لها دور إيجابي في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، لأن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة تعمل دائما على خرق القوانين الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان خاصة لكونها لا تخدم مصالحها، وبهذا فهي لا تعمل حتى على المصادقة عليها، فهي لا تدخر جهدا في عرقلة كل ما ينطوي تحت زمرة حق ؟؟ .

من هنا خطورة مشكلة البيئة وضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاتف عدة جبهات من أجل هذا الحق الأساسي. تتداخل فيها سيرورة التثقيف والحق في المعرفة، المستوى المعرفي والإنساني لصانعي القرار السياسي، المستوى الأخلاقي لأصحاب القرارات الاقتصادية وامتلاك نظرة أكثر ذكاء وشمولا للعالم والمستقبل. يقترح نزلي شكري في دراسته عن التحديات البيئية والأجوبة العالمية استقراء استراتيجيات عمل تنطلق من المبادئ التالية: الطابع الشرعي للتدخل لحماية البيئة، أن تكون التدخلات عادلة، متناسبة ومتوازنة، أن تكون ذات طابع تطوعي توافقي بعيد عن الإكراه، أن تكون عالمية الطابع وفوق موضوع سيادة الدول، وأخيرا أن تكون أن تكون ذات فعالية عالية[1].

إذن, الأمم المتحدة في قلب الأحداث على المستوى العالمي من أجل القضاء على المشاكل التي تواجه الإنسانية, والمنظمة بكل هيئاتها تعمل على القضاء على هذه النقطة السوداء, من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين, حماية البيئة ومحاربة الأمراض والفقر, كما تعمل على محاربة جريمة الاتجار بالمخدرات

---

[1]–أنظر:

مناع (هيثم) , المرجع السابق.

والإرهاب, ويعمل نظامها عالميا على مساعدة اللاجئين وتنمية الإنتاج الغذائي ...[1] .

ورغم كل هذه المساعي والاجتهادات، إن صح التعبير نصل إلى نتيجة أو نقف على حقيقة كون حقوق الإنسان قد أصبحت في معظم مفرداتها خارج صميم السلطان الداخلي للدول، فهي خاضعة للرصد والحماية الدوليين بما يترتب على هذه الحماية من أثار على سيادة الدول بمفهومها المطلق، وأن من الضروري على أجهزة الأمم المتحدة وباقي الفواعل الدولية والوطنية أن تقوم بدور أكبر إيجابية من أجل تجسيد احترام حقوق الإنسان وتفعيل حمايتها من خلال ترجمة عملية مؤسسية مستقرة تجعل من معطيات حقوق الإنسان ومفرداتها جزءا من الحياة اليومية للفرد والمجتمع والسلطة على حد سواء . وأن الأساس القانوني لقيام المنظمة بتجسيد دورها في حماية حقوق الإنسان يكمن في إرادة الدول الصريحة في تجسيد هذا الدور وتحقيق هذه الحماية حتى لا تبقى هذه الرسالة الشفافة والصادقة التي تبنتها الأمم المتحدة من خلال ميثاقها مرورا بإعلانها العالمي، انتهاءً بمجموع الصكوك الدولية تبقى بين مد وجزر.

[1] – L'Action , Méconnue des nations unies. http://www.un.org.

خـــــاتمة

الحديث عن حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي يعني التطرق إلى منظمة الأمم المتحدة والدور الذي قامت به منذ إنشائها في مجال تعزيز وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان والجهود التي بذلتها والآليات التي أنشأتها في سبيل تحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق.

و الجدير بالذكر أن الهدف الأساسي لإنشاء المنظمة لم يكن هو حماية حقوق الإنسان، وإنما استهدفت في المقام الأول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية, و لكن تظل حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة مؤكدة الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان.

ولا جدال في أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام بالغ، ويشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود في بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات ، وعلى العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول التي تتشكل منها الجماعة الدولية.

ويؤكد الواقع العملي أن تدويل حقوق الإنسان يعد من أبرز الاتجاهات التي تسعى إلى حماية تلك الحقوق من خلال الإشراف الدولي لضمان احترام وحماية جادة، حقيقية وفعلية لهذه الحقوق في مواجهة أية دولة.

كما أن الواقع الدولي اليوم يعكس وجود عدة نقاط جدلية، واقعية وقانونية بين تكريس وتجسيد الحماية وبين الانتهاكات المتعددة والخطيرة التي تجعلنا نقف أمام حقيقة كون الأمم المتحدة قد تخلت إن لم نقل فشلت، في تجسيد المسؤولية الموضوعة على عاتقها لتعزيز احترام حقوق الإنسان، موازاة مع المستجدات الدولية الراهنة التي برزت فيها القوة الأمريكية بأثارها السلبية على المجتمع الدولي.

فبالرغم من الترسانة القانونية التي شرعتها المنظمة في إطار اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق وإعلانات وتوصيات وقرارات... وغيرها، و الأليات القانونية والقضائية التي تبنتها لمراقبة ومعاقبة الخارجين عن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الواقع الدولي والعملي أبرز أو كشف عن مجموعة من المشكلات التي حالت دون تجسيد المنظمة لدورها، أهم هذه المشكلات:

-**اختلال مبادئ القانون الدولي العام :** إن الواقع الدولي اليوم يجعلنا نقف على حقيقة مفادها أن القانون الدولي العام أصبح يفتقر إلى ما كان مزود به في باكورة حياته من المبادئ العامة التي نرد إليها الخلاف للوصول إلى حكم عند الحاجة. لقد أصبح القانون الدولي العام في أكثر أحكامه الأن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الدولية دون رابطة أو انسجام ولم يعد مجموعة مبادئ وأفكار كما كان. فلقد انشطرت العديد من المبادئ الدولية إلى جزيئات هي القواعد المتعددة التي تستمر في تزايد متواتر داخل الجماعة الدولية .

-**عدم وجود تعريف وتحديد دقيق للحقوق والحريات:** بانتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة ، كان من الطبيعي أن تشغل مسألة حقوق الإنسان اهتماما خاصا من جانب المنظمة الجديدة خصوصا وأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء الحرب قد مست كل البشر دون استثناء، أي دون أن يقتصر ذلك على فئة بعينها جديرة وحدها بالحماية (الأقليات مثلا) كما هو الحال في عهد عصبة الأمم. لذلك فقد ذكر ميثاق الأمم المتحدة الحقوق الأساسية للإنسان صراحة في أكثر من موضع ،وهو ما يشكل أحد أهم ما ميزه عن عهد عصبة الأمم، إلا أنه لم يذهب إلى حد تعريف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمر الذي شكل ويشكل عائقا في عملية تجسيد احترام وحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي ، لأن عدم وضع تعريف للحق أو لحقوق الإنسان كأساس ومبدأ تقوم عليه مسألة الاحترام جعل الدول تتهرب من مبدأ الحماية لعدة حقوق وحريات على أساس أنها لا تنطوي ضمن ما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة.

-**عدم إلزامية النصوص القانونية العاكسة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**
القول أن مسألة حقوق الإنسان تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول قول محل نظر، لأن هذه المسألة أصبحت مشتركة بين القانون الداخلي والنظام القانوني الدولي، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن النظام الدولي كان قد أخذ معظم نصوص حقوق الإنسان من الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

ولكن يمكن الوقوف والقول أن نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات، ليس لها قيمة قانونية ثابتة وواضحة، فمرة تكون ملزمة ومرة غير ذلك، لأن الدول الكبرى الخمسة هي التي تتحكم في تحديد قيمتها القانونية وهذا ما نستشفه في استخدام هذه الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة لحق الفيتو في قضايا تمس الصميم لحقوق الإنسان وهو ما وقفنا ونقف عليه في قضايا الخرق الصارخ لحقوق الإنسان الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي المحتلة وغيرها.

-**عدم توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي:** إن ميثاق الأمم المتحدة وإن كان يعكس قفزة قانونية جديرة بالاهتمام مقارنة مع عهد عصبة الأمم، إلا أنه بالمقابل من خلال دراسة قانونية تحليلية لفحواه نجده تضمن عدة نقائص جعلته لا يرقى إلى المستوى المرجو في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فإلى جانب خلوه من تعريف قانوني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه لم يتضمن أو لم ينص على نظام كفيل بوضع أسس عملية وإجرائية قارة لضمان حماية دائمة وفعالة لهذه الحقوق التي شكلت أحد العوامل الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة. ومن ثم فميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أليات محددة لحماية الحقوق والحريات ,رغم فتحه الباب أمام خطوة جديدة في مجال حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وذلك من خلال تصدي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لمهمة إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من ناحية واستحداث أليات دولية لحماية هذه الحقوق والحريات من ناحية أخرى.

-**عدم فعالية جهاز توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق:** لكي يضمن المجتمع الدولي حمايته لحقوق الإنسان، كان لا بد له من التفكير بالطريقة التي تضمن من خلالها تحقيق هذا الغرض (حماية حقوق الإنسان) من الاعتداء عليها وانتهاكها.

لهذا تم التفكير في إنشاء محاكم دولية لمحاكمة المعتدين على الحقوق والحريات خاصة أثناء الحروب، لكن هذه المحاكم المؤقتة (كمحكمة نورمبورخ ويوغسلافيا) والدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)، وإن كانت من الناحية النظرية قد شكلت حقيقة واقعية وجهاز قائم بذاته من شـــأنه درأ الضرر عن الأفراد والشعوب، إلا أنها بالمقابل تعتبر محاكم شكلية إجرائية وغير موضوعية لمحدودية اختصاصها. فقد أكدت ديباجة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "أن هدف المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو تكون عديمة الفعالية.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدد من الفصول التي تكرس هذا الإجراء التكميلي للمحكمة , لقد فرضت الدول الواضعة للنظام الأساسي موقفها المتصل بالدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقضاء الوطني إلا أنه بالرجوع إلى مبدأ السيادة ذاته العزيز جدا على الدول نلاحظ بأن الانضمام إلى أي معاهدة دولية يشكل في حد ذاته ممارسة سيادية بالأساس.

-**النظام الدولي الجديد والهيمنة الأمريكية:** شكل تأسيس الأمم المتحدة الحدث البارز على الصعيد الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد انتظر منها العالم الشيء الكثير لكن ظروف الحرب الباردة التي ألقت بظلالها على عمل المنظمة شكلت الصخرة التي تحطمت عليها آمال المجتمع الدولي فقد جعلت المنظمة عاجزة عن حل مجموعة من الأزمات الدولية بسبب الخلافات التي تثور في مثل هذه المناسبات بين قيادة المعسكرين الشرقي والغربي مما أصابها بنوع من الجمود حيث عرفت أغلب الأزمات طريقها للحل خارج أجهزة المنظمة.

-**حق الفيتو وما يحمله من سلبيات:** لم يرد لفظ (فيتو) في قانون الأمم المتحدة، بل ورد لفظ (حق الاعتراض) وهو في واقع الأمر حق (إجهاض) للقرار وليس مجرد اعتراض. إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليتم رفض القرار وعدم تمريره نهائياً. حتى و إن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى.

يبدو أن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن بدى لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية. كما ساعد حق النقض الفيتو الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي ذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم "إسرائيل" بضرورة وقف احتلال

الأراضي الفلسطينية وإعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين "إسرائيل" باستخدام القوة المفرطة وخصوصا في حرب لبنان 2006 وقطاع غزة في نهاية عام 2008 أدى ذلك إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي.

و يتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية، فناهيك عن أن الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف.

وأمام هذا الواقع القانوني والإجرائي، الذي يؤثر بصفة مباشرة وسلبية على عمل الأمم المتحدة وخاصة على دورها في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان نقف على حقيقة أن فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها، حيث لم تستند هذه المنظمة على أي شكل من أشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها للقدرة على التأثير من مجريات الأحداث في العالم بحيث ظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول الكبرى والمحصلة النهائية لإرادة الطرف الأقوى من هذه الدول، وبالرغم من استخدام المنظمة عدة وسائل لمواجهة الأحداث وحفظ السلم، إلى أنها قد فشلت في حفظ الأمن الدولي ومن ثم حقوق الإنسان، وبذلك برزت طلبات عديدة في أورقة الأمم المتحدة تدعو إلى إصلاح حال الأمم المتحدة لتكون تعبيرا حقيقيا عن حال العالم اليوم، وبالتالي بات من الضروري والأكيد اليوم العمل على تجاوز هذه المعوقات من خلال:

-**تفعيل وتغيير النظام الأساسي للأمم المتحدة:** تنامت وتعالت الأصوات في أرجاء المجتمع الدولي التي تطالب بحق بضرورة تغيير النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، لأن الظروف التي أنشئت فيها المنظمة عام 1945 تختلف جملة وتفصيلاً عن الظروف التي يعيشها المجتمع الدولي الآن وتطالب هذه الأصوات بضرورة تفعيل المنظمة بأجهزتها المختلفة.

-**تفعيل دور المعاهدات الدولية والآليات التي خلقتها المنظمة إتباعا لتجسيد حماية حقوق الإنسان دوليا:** وهذا بجعل الاتفاقيات التي تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو بالأحرى القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

أكثر إلزامية للدول، بالتأكيد على طبيعة قواعدها الآمرة التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها تحت أي غطاء وفي أي ظرف، لأن إلزامية القاعدة القانونية هي التي تضمن احترامها، أيضا تفعيل دور الآليات التي جاءت لتجسيد حماية فعالة وحقيقية للحقوق والمراكز القانونية للفرد، بإخراج نتاج عملها من مجرد توصيات إلى قرارات دولية ملزمة وذات أثر إيجابي، وإعادة النظر خاصة في نظام التصويت على الاتفاقيات.

-**تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية:** وهذا بجعل دورها موضوعي وإخراجها من حيز الشكلية والإجرائية، والتأكيد على كون عملها أساسي في متابعة الأشخاص الخارجين عن مقتضيات القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، ومن ثم درأ دورها التكميلي للقضاء الوطني، وجعلها محكمة قائمة بذاتها ذات سيادة في مجال تخصصها في محاكمة المجرمين ومعاقبتهم.

-**الحرص على تطبيق احترام حقوق الإنسان:** ويتأتى ذلك بتوفير حق هو في تحليله مفتاح كل الحقوق، ذلكم هو حق الإنسان في إدراك حقه. أي حق الإنسان في الوعي بمضمون هذه الحقوق، فاحترام حقوق الإنسان يمر عبر معرفة الأفراد بحقوقهم الأمر الذي يسهم في خلق الوعي بضرورة التمسك بهذه الحقوق. وهذا الوعي من شأنه تعزيز مواقف التسامح واحترام الكرامة الإنسانية دونما تمييز، الأمر الذي يجعل كل المساعي التي تبذل لتوكيدها وتعزيزها على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية في خدمة مقاصد تعزيز وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

-**تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية :** تحقيق التعاون والتفاعل فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أمر ضروري تتطلبه الحالة العالمية الدائمة التغير من خلال تفعيل تطبيق الفصل الثامن من الميثاق ويأخذ التعاون والتفاعل فيما بين الأمم المتخذة والمنظمات الإقليمية خمسة صور أو خمسة أشكال أهمها التشاور المستمر الذي تقوم به هذه المنظمات مع الأمم المتحدة كذلك الدعم الدبلوماسي لتشجيع هذه المنظمات على المشاركة في الجهود الدبلوماسية المبذولة لحفظ السلام وردع العدوان وإعمال حق الدفاع الشرعي ورابعا الوعي المشترك لهذه

المنظمات من خلال إرسال البعثات والوفود إلى بؤر التوتر في العالم كبعثة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان في هايتي، وهو ما يسمى بالعمليات المشتركة التي تتم بالمشاركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

-**تفعيل دور مجلس الأمن:** من خلال الحد من استخدام حق الفيتو أو على الأقل ترشيد استخدام هذا الحق في مواجهة الأزمات ذات طبيعة معينة من شأنها أن تؤثر في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين فضلا عن التوسع في العضوية الدائمة في مجلس الأمن وعدم قصرها على مجموعة الدول الخمس الكبرى فقط لأن هناك العديد من الدول الكبرى التي تشكل قوى فاعلة على المستوى الدولي وتلعب دورا ملحوظا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

-**تحديث نظام الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية:** لما كان من الثابت أن قضايا الأمن والسلام وحقوق الإنسان، تعتبر وثيقة الصلة والارتباط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم والشعوب ويترتب على هذه نتيجة مؤداها أن قضايا الأمن والسلام وحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون بمعزل عن باقي القضايا الأخرى ومنها القضايا الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن المسار واحد لكل القضايا على المستوى الدولي وهو ما دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى الالتجاء إلى ضرورة تطوير الأمم المتحدة من خلال الارتقاء بمستوى أدائها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

-**ضرورة التفكير في إيجاد نظام دولي متكامل في إطار الأمم المتحدة:** من خلال إجراء حوار دولي تسهم فيه كافة المؤسسات والأجهزة ذات الصلة بهذا الموضوع ,وأن حق الأقوياء في التحكم في القانون الدولي لا يجب أن يكون على حساب المبادئ السامية والثابتة للشرعية الدولية والتي لا تتغير وتتبدل بتغير وتبدل موازين القوى وهي احترام سيادة الدول والمساواة والحفاظ على السلم العالمي ومن ثم على حقوق الإنسان، وأن الأمم المتحدة التي تشكلت بناء على إرادة الأقوياء لا يجب أن تسير بمنطقهم المتحيز المؤسس خرقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي الذي لا يجب أن يبقى مجرد حبر على ورق، وأن الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشكلت

تجسيدا للإرادة الجماعية للدول ولميثاق هذه المنظمة يجب أن يبقى الصورة المثلى والقوة التي تتحكم في السياسة الدولية.

وبهذا يجب إعادة تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة وإخراجها من مرحلة الاحتضار وإعادة أدوارها حتى يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق السلم العالمي وذلك بحل الصراعات والحسم فيها بالتعاون المشترك بين الدول عبر هذه المنظمة التي تعبر عن توجهات الدول ورغباتها في صناعة عالم يخلوا من الحروب والأزمات، ومن ثم الرقي أكثر بحقوق الإنسان وتجسيد حمايتها على نطاق داخلي , إقليمي و دولي، ومن ثم مواكبة المنظمة للتحديات الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

أ ــ باللغة العربية

1 - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية،القاهرة , 2000.

2 - أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3 - أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 1999.

4 - .أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط2،القاهرة, 2005.

5 - أنتونيو وديويس، حقوق الإنسان (من منظور عصري)، ترجمة: محمد أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

6 - باتريس رولان وبول تاقيرنييه، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، الطبعة الأولى 1996.

7 - باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والأليات، مطبعة الزمان،بغداد , 2002 .

8 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7،الجزائر, 2007.

9 - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي/ النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة, 2006.

10 -جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط1،دبي, 2004.

11 -حبيب خداش، أحمد رداف، ملخص محاضرات القانون الدولي العام ' ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 1984.

12 -حسن علي، حقوق الإنسان، منشورات وكالة المطبوعات، الكويت، 1982.

13 -حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2006.

14 -حسين مصطفى سلام، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان تنمية العالم الثالث، تسوية المنازعات، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 1984.

15 -رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، 2002.

16 -روسكو باوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة: محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة، 1956.

17 -سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان, 2007.

18 -سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والإشهار، الطبعة الأولى،عمان, 2007.

19 -الشافعي محمد بشر، المنظمات الدولية، منشأة المعارف،الإسكندرية, 1970 .

20 -عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام و حقوق الإنسان، مطبعة صباح صادق جعفر،بغداد, 2003 .

21 -عامر مصباح، الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2 ُ،الجزائر, 2006 .

22 -عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و النظم السياسية، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1965 .

23 -عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، دار هومة، ط1، الجزائر,2006.

24 -عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة, 1975.

25 -عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 2005.

26 -عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،الجزائر, 2006.

27 -عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (حقوق الإنسان، المنظمات الدولية)، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ج1، 2007.

28 -عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان, 2006.

29 -عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،القاهرة 1991.

30 -عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي، دار النهضة العربية،القاهرة , 1985 .

31 -علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة و الإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء, 2001 .

32 -.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت , 2001.

33 -علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط 1،إيتراك للطباعة و النشر, مصر, 2006.

34 -عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب –العلاقة والمستجدات القانونية–، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 1993.

35 -عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، (نسخة منقحة ومزيدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2،الجزائر, 2005.

36 -عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 2004.

37 -.عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1995.

38 -.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة،الجزائر, 2003.

39 -كلوديوز انغي، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، نقله عن اللغة الإيطالية فوزي عيسى، نشر بمساهمة وزارة الخارجية الإيطالية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان , الطبعة الأولى , مكتبة ناشرون , لبنان , 2006 .

40 -لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت, 2009.

41 -.محمد الحسني مصلحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنة بالشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة , 1988.

42 -.محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر,2002.

43 -.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974.

44 -محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة،الجزائر, 2001.

45 -محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي,الطبعة السادسة, بيروت 2007.

46 -محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 1994.

47 -محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج 1، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر, 1998.

48 -محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف،الإسكندرية, 1974.

49 -محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار الأول، عمان,2005.

50 -المحمدي حسين بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ,2004 .

51 -مصطفى النشار، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة,2004.

52 -منذر إبراهيم الشاوي، الدولة الديمقراطية ، الكتاب الأول، الفكرة الديمقراطية، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 1998.

53 -مولد أحمد (موصلح), العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان,رسالة ماجستير في القانون العام , الدانمارك, 2008.

54 -.نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى،الجزائر, 2007.

55 -هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والإشهار. ط3،الإسكندرية, 2006.

56 -يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، 2004، دار هومة للطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر,2006.

ب ــ باللغة الأجنبية

57-Charles Philippe David ET la chair Raoul Dan Durand ،Repenser la sécurité , Nouvelles menace ،nouvelles point's chauds ،FIDE ،Paris, 2002.

58-Jean Bricmont ،Imperialisms Humanitarians ،Droit de L home ،Droit du plus fort? ،Aden ، 2005.

59-Jean charpentier ،Institutions Internationals ،DALLOZ ،Paris, 1978

60-Michel Lascombe ،Le droit international public ،DALLOZ،

61-Paris, 1996

62-Patrick Wacshsmann, Les droits de l'homme, Paris, DALLOZ, 1999,

ثانيا : المجلات

أ ــ باللغة العربية

63 -مجلة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فنسا، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة, نيو يورك، 1995.

64 -مجلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي السياسة حقوق الإنسان، منشورات الأمم وحماية المتحدة،نيويورك , 2005.

65 -مجلة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 19، نيويورك , 2006.

66 -مجلة دراسات إستراتيجية، عدد 6، مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات و الخدمات التعليمية, الجزائر، 2009.

67 -مجلة الأمم المتحدة، نظام المعاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صحيفة رقم 30، نيويورك، 2006.

68 -مجلة الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان (1995–2004م)، عدد2، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1999.

69 -مجلة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، صحيفة معلومات رقم3 , نيويورك .

70 -مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصير للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، عدد3،الجزائر, 2007.

71 -مجلة العلوم الإنسانية، مديرية النشر والتنشيط العلمي، جامعة متنوري، قسنطينة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، رقم 17،الجزائر, 2002،

ب ــ باللغة الأجنبية

72- Revue Algérienne des relations Internationales, Numéro 15 Troisième Trimestre, 1989, Office des publication Universitaires.Algérie

73- A .B.C.des nations unies, service de l information, New York, 1978.

74- Le Moniteur, journal de la coalition pour la cour péanale international, numéro 34, new-York, 2007.

ثالثا : اليوبغرافيا

أ ــ باللغة العربية

75 - هيثم مناع، حق البيئة، 2006.

http://www.hayathammanna.net

76 - مارينير لجوان،وضعية حقوق الإنسان.

http://Ipsinterntional/org

77 - عن منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب.

http://www.un.org

78 - حنا عيسى، الإرهاب وحقوق الإنسان.

http://www.mongoa.goups

79 - زاهر داليا، شبكة النبأ المعلوماتية.

http://www .annabaa.org

80 - هزاط محمد، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، 2005، جامعة المولى إسماعيل، مكناس.

http://www.blog.saeed.com

81 - عن الموسوعة الحرة، الحرب في البوسنة والهرسك.

http://an.wikipedia.org

82 - عن منتديات الحقوق والعلوم الإدارية , الجزائر.

http://www.droit.dz.com

83 - رضوان المعالي , الحماية الدبلوماسية، ، منتدى قوانين قطر، 2010.

http:// ma140.net

84 - عكيفي أمال، التقرير الأمريكي حول حقوق الأقليات في العالم.

http://www. yemeniamerican.com

85 - عادل عبد السلام وأمل يازجي ، الأقليات، الموسوعة العربية.

http://www .arabency.com

86 - حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي .

http://www.caf-sy.org

87 - دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

88 - إبراهيم حمد العقيد، نشأة الأمم المتحدة، عن موسوعة مقاتل من الصحراء.

http://www.maqatel.com.

89 - الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، الشبكة العربية

www. gohod.net

90 - أحمد قاسم، لجان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2010.

www . yemeniamerican.com

ب ــ باللغة الفرنسية

91- Ámed Saie, Les rapports des forces et l'avenir de l'ONU , http://www. Stratégies international.com/PDF.p08-14.

92- Géraldine L' homme au. Le droit international a le prouve de la puissance américaine, L' harmattan, 2005,paris

93- Haut Commissariat aux droits de l' homme, Nations Unis http:// www.un.org .

94- :Haut Commissariat aux droits de l' homme, http: //www2.ohchr.org /arabic/about/mission.htm

95- Justice, droit de l homme et droit international. Nations Unis , http://www.un.org

96- publications des nations unies L'o.n.u et les droits de l'homme http://www .un/org 11

97- publications de l' Haut Commissariat aux droits de l'homme Que sont les droits de l'homme. http:// www.ohcnr.org

98- L'assemblée générale des nations unies http://,www.amnesty org/fr/united nations.

99- Le système universel de protection des droits de l' homme, http:// www.aidh.org/uni/formation/.

100- L'action méconnue des nations unies,http:// www.un.org

101- Stiphanie ah tchou , L'ONU,quelles réforme pour quel avenir?,2008,www.worldgovernance.org/spp

رابعا: المواثيق

أ ــ باللغة العربية

102 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , أعتمد بموجب قرارالأمم المتحدة 217 ألف(د ــ 3) 10 ديسمبر 1948.

103 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم : 2200 ألف (د ــ 21) 16 ديسمبر 1966 , تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976 وفقا للمادة 27 .

104 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم : 2200 ألف (د ــ 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , تاريخ نفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49.

105 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقيم شكاوي من قبل الأفراد , إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم : 2200 (د ــ 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 , وفقا للمادة 09

106 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام, إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم : 44 / 128 المؤرخ في ٍ15ديسمبر 1989 , دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991 , وفقا لأحكام المادة 8 .

107 - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري , اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د ــ 18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963 .

108 - إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري , إعتمده و أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في دورته العشرين , يوم 27 نوفمبر 1978.

109 - إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب, اعتمد يوم 28 نوفمبر1978 .

110 - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد, اعتمد بموجب القرار رقم : 36 / 55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

111 - إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية, اعتمد بموجب القرار رقم : 47 / 135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .

112 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة , اعتمدت بموجب القرار رقم : 34 / 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 , تاريخ النفاذ 03 سبتمبر 1981 , وفقا للمادة 27 .

113 - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة, اعتمد بموجب القرار رقم : 2263 (د ــ 22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967 .

114 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة , اعتمد بموجب القرار رقم : 640 (د ــ 7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 , تاريخ بدء النفاذ 7 يوليو 1954 , وفقا لأحكام المادة 6 .

115 - إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،اعتمد بموجب القرار رقم : 3318 (د ــ 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .

116 - الاتفاقية الخاصة بالرق , وقعت في 25 سبتمبر 1926 , تاريخ بدء النفاذ 9 مارس 1927 , وفقا للمادة 27 .

117 - برتزوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف , يوم 25 سبتمبر 1929 , اعتمد بموجب القرار رقم : 794 (د ــ 8) المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 , تاريخ النفاذ : 7 ديسمبر 1953 , وفقا للمادة 03 .

118 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء , أقرها المجلس الاقتصادي الاجتماعي بقراريه 663 جيم (د ــ 24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د ــ 62) المؤرخ في 13 مايو 1977.

119 - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء, اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45 / 111 المؤرخ 43 / 173 المؤرخ في 14 ديسمبر1990.

120 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،اعتمد بموجب القرار رقم 43 / 173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 .

121 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية , اعتمدت بموجب القرار رقم : 39 / 46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 , تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987 , وفقا للمادة 27 .

122 - إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية, اعتمد بموجب القرار رقم : 3452 (د ــ30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975 .

123 - مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية, اعتمد بموجب القرار رقم : 37 / 194 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 .

124 - إعلان حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري , اعتمد بموجب القرار رقم : 47 / 133 المؤرخ في 18 ديسمبر1992.

125 - ضمانات تكفل حماية حقوق الدين يواجهون عقوبة الإعدام, اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره رقم : 1984 / 50 المؤرخ في 25 مايو 1985.

126 - إعلان حقوق الطفل , اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 (د ــ 14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

127 - اتفاقية حقوق الطفل, اعتمدت بموجب القرار رقم : 44 / 25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 , تاريخ بدء النفاذ : 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 .
128 - إعلان طهران, المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران, 13 مايو 1968.
129 - إعلان وبرنامج عمل فيينا, المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان, فيينا من 14 إلى 25 يونيو 1993 .
130 - اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي , المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية , 9 يوليو 1948 , في دورته الحادة و الثلاثين , بدء النفاذ 4 يوليو 1950 وفقا للمادة15.
131 - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين , اعتمد بموجب القرار رقم : 3447 (د ــ30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975 .
132 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين, اعتمدت في 28 يوليو 1951 , تاريخ بدء النفاذ في 22 أبريل 1954, وفقا للمادة 43 .
133 - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين , بموجب القرار 1186 (د ــ41) المؤرخ في 18 نوفمبر1966, تاريخ بدء النفاذ : 4 أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة 8 .
134 - النظام الأساســي لمفوضـــــية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين , اعتمد بموجب القرار رقم : 428 (د ــ5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 .
135 - الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه, اعتمد بموجب القرار رقم : 40 / 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 .
136 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،اعتمدت بموجب القرار 260 ألف (د ــ 3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 , بدء النفاذ 12 يناير 1951 , وفقا للمادة 13 .
137 - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية , اعتمدت بموجب القرار رقم : 2391 (د ــ23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 , بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970 , وفقا للمادة 8 .

138 - مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية, اعتمدت بموجب القرار 3074 (د ــ 28) المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 .

ب ــ باللغة الفرنسية:

139- Charter des nations unies.

140- Statue de la court international de justices.

141- Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre

142- Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre

143- Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I)

144- Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II)

خامسا/ الوثائق

أ ــ باللغة العربية:

145 - تقرير "غولدستون " إلى الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان , في التحقيق حول حقوق الإنسان في غزة (الحرب الصهيونية على غزة) .

146 - تقرير مفوضيه الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم A/62/36(الأمم المتحدة نيويورك 2008).

147 - القرار 1954 (14/12/2010)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة حول المحكمة الجنائية الدولية. (S/RES/1954/2011).

148 - 4 القرار 1974، 22 مارس 2011 (حول أفغانستان) .

ب ــ باللغة الأجنبية:

149- Résolution 1974, adoptée le 22.03.2011(S/RES/1974/2011)

150- Nations unies.

151- Résolution, RES/1977 adoptée le 20.04.2011(S/RES/1977/2011)

152- Résolution 1970 adoptée le 26.02.2011 (S/RES/1970/2011)

153- Nations unies.

154- Nations unies ; Assemblée générale ; Résolution adoptée par l assemblée générale, Conseil des droits de l'homme, A / RES / 60 / 251; 03/ 04 / 2006

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة، أهدافها ومبادئها..... 13

المطلب الأول: مراحل نشأة الأمم المتحدة..... 13

الفرع الأول: ميثاق وبيان الأمم المتحدة..... 14

الفرع الثاني: مؤتمر موسكو وطهران..... 17

الفرع الثالث: مؤتمر دمبارتون أوكس ويالطا..... 18

الفرع الرابع: مؤتمر سان فرانسيسكو..... 22

المطلب الثاني: أهداف الأمم المتحدة..... 27

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين..... 27

الفرع الثاني: تنمية العلاقات الودية بين الدول..... 28

الفرع الثالث: تحقيق التعاون الدولي بين الدول..... 29

المطلب الثالث: مبادئ الأمم المتحدة..... 31

الفرع الأول: مبادئ متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين..... 31

الفقرةالأولى: حل المنازعات بالطرق السلمية..... 31

الفقرة ثانية: سلطة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير عقابية..... 32

الفقرة الثالثة: معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق..... 32

الفرع الثاني: مبادئ أساسية في القانون الدولي..... 33

الفقرة الأولى: المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء..... 33

الفقرة الثانية: حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 34

الفقرة الثالثة: عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء 35

الفقرة الرابعة: مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.... 36

الفقرة الخامسة: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان..... 37

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان..... 38

المطلب الأول: مفهوم الحق وخصائص حقوق الإنسان..... 38
الفرع الأول: الحق لغة واصطلاحا..... 38
الفقرة الأولى :-الحق لغة 38
الفقرة الثانية :الحق اصطلاحا..... 39
الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان..... 41
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان..... 48
الفقرة الأولى: الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق وأن
أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانية وعدم قابليتها للانقسام... 48
أولا: الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق..... 48
ثانيا: مبدأ أن أساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة
الإنسانية..... 49
الفقرة القانية: عدم قابلية حقوق الإنسان للانقسام وأن الأصل
أن تكون حقوق الإنسان عامة وأن تقييدها هو الاستثناء..... 51
أولا: عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها 51
ثانيا: الأصل أن تكون حقوق الإنسان عامة وأن تقييدها هو
الاستثناء..... 52
الفقرة الثالثة: اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة
دولية 53
أولا: اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية..... 53
ثانيا: عدم الاحتجاج بقاعدة تقادمها وعدم جواز وضع
تحفظات على بعض الحقوق..... 55
الفقرة الرابعة: التعاون الدولي وجعل القوانين الوطنية متوافقة
مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان..... 56
المطلب الثاني: الأساس التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان..... 57
الفرع الأول: الأساس التاريخي لحقوق الإنسان..... 57
الفرع الثاني: الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان..... 60

المطلب الثالث: الأساس الشرعي والدولي لحقوق الإنسان..... 65
الفرع الأول: الأساس الشرعي لحقوق الإنسان..... 65
الفقرة الأولى: في الديانات اليهودية 65
الفقرة الثانية: في الديانات المسيحية 66
الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان في الإسلام..... 67
الفرع الثاني: الأساس الدولي لحقوق الإنسان..... 69
الفقرة الأولى: في ظل عصبة الأمم 69
الفقرة الثانية: في ظل منظمة الأمم المتحدة 72
المبحث الثالث: جهود الأمم المتحدة في تجسيد حماية حقوق الإنسان..... 77
المطلب الأول: الحماية من خلال الجهود التشريعية..... 77
الفرع الأول: إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة..... 77
الفرع الثاني: إدراج حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنس 80
الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 80
الفقرة الثانية: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان..... 83
الفقرة الثالثة: البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية 88
الفقرة الرابعة: البروتوكول الإختياري الثاني المرتبط بالعهد الدو
للحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 89
الفرع الثالث: تقنين حقوق الإنسان دوليا (الاتفاقيات الدولية)..... 90
المطلب الثاني: الحماية من خلال الجهود الإجرائية..... 98
الفرع الأول: الجهود الإجرائية من خلال مجلس حقوق الإنسان.. 98
الفرع الثاني: الجهود الإجرائية من خلال مجلس الأمن..... 104
الفرع الثالث: الجهود الإجرائية من خلال اللجان المعنية بحقوق
الإنسان..... 109
الفقرة الأولى: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري..... 110

أولا: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... 110
ثانيا: واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري..... 110
الفقرة الثانية: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية..... 111
الفقرة الثالثة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.. 112
الفقرة الرابعة: لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل
ولجنة العمال المهاجرين 113
أولا: لجنة مناهضة التعذيب..... 113
ثانيا: لجنة حقوق الطفل 114
ثالثا: لجنة العمال المهاجرين..... 115
الفقرة الخامسة: نظام التقارير والتعليقات العامة..... 116
الفقرة السادسة: نظام الشكاوى..... 120
أولا: الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد 120
ثانيا: الشكاوى المقدمة من قبل الدول 120
الفقرة السابعة: الإجراء 1504 121
المطلب الثالث:الحماية من خلال الجهود القضائية 123
الفرع الأول: محكمة نورمبورخ ورواندا 124
الفرع الثاني: محكمة طوكيو ويوغسلافيا 127
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية 130
الفرع الرابع: محكمة العدل الدولية 134

الفصل الثاني: آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ضماناتها، حدودها وآفاقها

المبحث الأول: الحماية من خلال وسائل التدخل..... 140
المطلب الأول: التدخل عن طريق الجمعية العامة والأمانة العامة.... 140
الفرع الأول: التدخل عن طريق الجمعية العامة 140

الفرع الثاني: التدخل عن طريق الأمانة العامة 146
الفقرة الأولى: المفوض السامي لحقوق الإنسان 147
الفقرة الثانية: المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان 151
المطلب الثاني: التدخل عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ومجلس الوصاية 152
الفقرة الأولى: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 152
الفقرة الثانية: مجلس الوصايا 154
المطلب الثالث: التدخل عن طريق المنظمات غير الحكومية..... 156
الفقرة الأولى: منظمة العفو الدولية 159
الفقرة الثانية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 163
المبحث الثاني: حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان وضماناتها..... 168
المطلب الأول: حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان 169
الفرع الأول: مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل 169
الفرع الثاني: التحفظ على تطبيق أحكام المعاهدات الدولية..... 176
الفرع الثالث: تضمين النصوص التشريعية الدولية بعض القيود... 181
المطلب الثاني: ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان..... 182
الفرع الأول: الضمانات التقليدية..... 182
الفقرة الأولى: التدخل الإنساني 182
الفقرة الثانية: حماية الأقليات 186
الفقرة الثالثة: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج 191
الفرع الثاني: الضمانات الحديثة 194
الفقرة الأولى: اللجوء إلى عمليات حفظ السلام 194
الفقرة الثانية: اعتماد اتفاقيات السلام الإقليمية والثنائية 196
الفقرة الثالثة: إنشاء لجان المراقبة 197
المبحث الثالث: حقوق الإنسان و ما تم تحقيقه إزائها 202

المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان..... 202
الفرع الأول: الحروب والاعتداءات على المدنيين 202
الفرع الثاني: نظم الحكم المستبدة 204
الفرع الثالث: إعاقة عمل الموظفين الدوليين 207
المطلب الثاني: مواقف الأمم المتحدة إزاء حالات حقوق الإنسان 210
الفقرة الأولى: حالة البوسنة والهرسك 211
الفقرة الثانية: حالة كوسوفو..... 217
الفقرة الثالثة: الحرب على الإرهاب 220
المطلب الثالث: ما حققته منظمة الأمم المتحدة حماية لحقوق الإنسان. 226
الفرع الأول: الجوانب الإيجابية لعمل المنظمة 226
الفقرة الأولى: في مجال السلم والأمن الدوليين..... 226
الفقرة الثانية: في مجال تصفية أو مناهضة الاستعمار ورعاية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي..... 227
الفقرة الثالثة: في مجال المساعدة الفنية وفي مجال الفضاء 228
الفقرة الرابعة: في مجال حقوق الإنسان..... 230
الفرع الثاني: الجوانب السلبية لعمل المنظمة..... 231
الفقرة الأولى: من الناحية النظرية 231
الفقرة الثانية: من الناحية العملية 232
الفقرة الثالثة: تأكيد حقوق الإنسان للجميع 233
الخاتمة..... 243
قائمة المصادر والمراجع 252
فهرس الموضوعات 267
الملخصات